

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الهندسة المعمارية، عمران ومهن  
المدينة



معهد تسيير التقنيات الحضرية

قسم تسيير المدينة

فرع: تسيير التقنيات الحضرية

رقم: .....

تخصص: تسيير المدينة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب شتيح محمد

تحت عنوان

مخالفات قوانين التهيئة و التعمير و تأثيرها على

النسيج الحضري دراسة

-حالة حي لاروكاد

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	اسم ولقب الاستاذ(ة)
مشرفا و مقررا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	بن خالد الحاج
مناقشا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	اسم ولقب الاستاذ (ة)

السنة الجامعية: 2017/2016

## الإهداء

بكل الحب والخشوع، بكل قدسية الكلمة وصفائها، بكل نبضة قلب وتردد  
الأنفاس إلى من سقتني بحبها وحنانها طوال الحياة، إلى من سهرت لأجلي  
آلاف المرات، إلى التي لا أنسى فضلها وشوقها إلى الممات إلى التي عظم الله  
شأنها، فجعل الجنة تحت أقدامها أمي أطال الله في عمرها" إلى الذي مشى  
على الشوك لأمشي أنا على الحرير، إلى الذي يمنح دائما ولا يأخذ ولا  
يشتكي، إلى من احترق لينير دربي وشقي ليسعدني إلى كل من تتلخص فيه  
كل معاني الصبر والمثابرة فكان أول مدرسة لي تعلمت فيها مبادئ الحياة،  
"أبي العزيز حفظه الله".

وإلى وكل الأهل والأقارب وكل زملاء الدراسة إلى كل من عرفني أقول لكم "النسيان  
صفة الإنسان والقلب أغلى من القلم واللسان"، فليسأحني كل من يضمن أنني لم  
أجعله في الحسبان.

{إلى كل من يستحق الذكر، فإن لم يذكرهم قلبي وسعهم قلبي}.

شتيح محمد

# التشكر

يارب شكر واجبه محتشم ها أنا ذا بالشكر

أتكلم

عد النجوم بعرض السماء مقدارها يرضيك أني بعد شكرك

مسلم

مالني أرى نعم الإله تحيطني من كل نعمة ثم لا

أتكلم

دعني أحدث بالنعيم فإنني ممن يقر ولست ممن

أنتم

مصداقا لقوله تعالى في محكم تنزيله: {وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم}

سورة ابراهيم الآية 07

نحمد الله حمدا كثيرا ونشكره شكرا جزيلا، الذي كان فضله وعطاؤه كريما علينا، لأنه سهل لنا المبتغى وأعاننا على إتمام هذا العمل الذي نسأله أن يكون خالصا لوجهه الكريم. كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير للأستاذ المشرف بن خالد الحاج على ما قدمته لي من مساعدة وتوجيهات وكذا أساتذة لجنة المناقشة الذين تكرموا بقراءة وإثراء والتقييم لهذا البحث كما أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير إلى:

كل من قدم لي يد المساعدة في انجاز هذا البحث من قريب أو بعيد

و إلى كل من دعى الله لي بالتوفيق و النجاح


و إلى كل العائلة الكريمة و طلبة GTU .

## المخلص :

ظاهرة مخالفات قوانين التهيئة و التعمير تزداد حدتها من سنة إلى أخرى و التي هي في مجملها عبارة عن بناء غير قانوني ، وهذا راجع إلى عدة أسباب ومنها ما يتعلق بخروقات بالجملة لمختلف قوانين التعمير ، وهذا ما تشهده معظم المدن الجزائرية و مدينة المسيلة هي موضوع الدراسة وبالضبط حي لاروكاد الذي تعتبر الملكية العقارية فيه ملكية خاصة حيث تكثر فيه هذه الظاهرة و السؤال المطروح هو ما مدى تأثير هذه المخالفات على الشكل العام للمدينة ؟

## الكلمات المفتاحية:

- ✓ البناء الغير قانوني .
- ✓ المدينة.
- ✓ النسيج الحضري.
- ✓ العقار.
- ✓ قوانين التهيئة و التعمير .



### المقدمة :

يعتبر العمران المرآة العاكسة للدولة، كما يبين مدى تطورها و مستوى الحضارة فيها، لذلك تسهر جميع الدول من أجل وضع مقاييس تستجيب لها البنايات، بغية إظهار الوجه الحسن لها، و متى كانت الدول متطورة كان مستوى العمران فيها متطور، و العكس في حالة الدولة المتخلفة، التي تعرف حالة من الفوضى في المجال العمراني.

إن العمران بقدر ما يمثل مظهر حضاريا في تاريخ الشعوب والدول، ويؤسس لحضارتها بشكل متطور، ويعطي الانطباع الأول حول مدى تمدن إنسان ذلك المجتمع، وانغماسه في آليات الحضارة الحديثة، وتحكمه في أدائها بقدر ما يكون المظهر الأول لتخلف المجتمعات، وانحدار ذوقها الحياتي إذا ما شابته فوضى البناء ومساوئه المعروفة من مختلف أنواع التعديات والارتجالية، وعدم اكتمال البناءات التي أصبحت الطابع المميز لأغلب مدننا بما فيها المدن الكبرى.

و الجزائر لا تخرج عن هذا النسق إذ لا ينفك الناظر إلى أي حي عمراني في أي مدينة من البلاد من ملاحظة هذا الكم الهائل من البنايات الغير مكتملة، ومنها ما هو متداخل مع الشوارع والطرق وكذا عدم الانسجام في الطابع العمراني في مكان واحد، نرى بنايات متلاصقة فيما بينها، وهو مشكل من طوابق عدة بعضها مكتمل، م لاصرق لأخر مشكل من طابق واحد ارضي، ومنها ما تشكل مساحته أربعة أضعاف أو أكثر من البناء الملتصق به، و الأكثر غرابية في ذلك البناءات المشيدة حديثا متداخلة مع أرصفة الطرقات والبناءات فوضوية التي تفتقر إلى أدنى شروط الحياة الحضرية و التي هي مخالفة لقوانين التهيئة و التعمير .

لذلك سنقف في هذا البحث على معرفة أهم القوانين و التشريعات المنظمة للمجال العمراني و مدى تأثير مخالفات قوانين التهيئة و التعمير في حي لاروكاد على النسيج الحضري في مدينة المسيلة .

### الإشكالية

إن النمو الديمغرافي عجل في نمو دول العالم الثالث بصفة عامة و الجزائر بصفة خاصة و رافق هذا النمو السريع نزوحا ريفيا معتبرا باتجاه المدن الكبرى مما أدى إلى التطور العمراني اللا محدود و اللامتوازن نتج عن هذه الخاصية عدم قدرة الدولة على تلبية حاجيات السكان و متطلباتهم من خلال انتهاجها لسياسات متباينة و متعاقبة في ميدان التنمية الحضرية فاستمر التوسع العشوائي للمجالات الحضرية بطريقة غير منسجمة و من هنا تشوه الطابع المجالي للمدينة الجزائرية .

على رغم من أن الجزائر عملت من خلال جهازها التشريعي والتنظيمي على إصدار ترسانة من القوانين بهدف ضبط وتوجيه المجال العمراني بها ، إلى أن مخالفات قوانين التهيئة و التعمير أثرت في معظم المدن الجزائرية و على مختلف العناصر المهيكلية و المقومة لها حيث خلقت عدم انسجام بين الأجزاء الحضرية للنسيج العمراني .

و كحالة من المدن الجزائرية مدينة المسيلة التي عرفت خلال المدة الممتدة من 1990 م إلى غاية 2000 م أزمة سكن كبيرة على غرار باقي الولايات عجزت الهيئات العمومية عن تلبيتها ، و كنتاج عن هذا ظهرت عدت تجاوزات ومخالفات عمرانية أدت إلى تشويه النسيج العمراني للمدينة الذي أصبح يفتقر شروط التعمير والبناء على الرغم من وضع عدة سياسات للحد من هذه التجاوزات، من قوانين تضبط وتنظم التعمير بالمدن الجزائرية، وتناولنا من خلال هذا البحث حي لاروكاد و هو حي من أحياء مدينة المسيلة لما له من أهمية إستراتيجية حيث يعتبر بوابة شرقية للمدينة و يمر به الطريق الوطني رقم 40 ونسبة السكان فيه مرتفعة، و توجد به العديد من مخالفات قوانين التهيئة والتعمير بنسبة كبيرة أهمها البناء بدون رخصة و غياب شهادة المطابقة و كذلك عدم التقيد بما جاء في رخصة البناء و مختلف أنواع المخالفات الأخرى كالتغيير في الواجهات و اللون ... الخ ، مما يتطلب طرح التساؤل الآتي :

ما مدى تأثير مخالفات قوانين التهيئة و التعمير على الأنسجة الحضرية للمدينة ؟

الفرضية:

عدم احترام قوانين التهيئة و التعمير أدى إلى تشوه النسيج الحضري لحي لاروكاد .

أهداف الدراسة :

- ✓ الاطلاع على أهم القوانين المنظمة للعمران في الجزائر .
- ✓ معرفة مدى نجاح قوانين التهيئة والتعمير في تنظيم المجال.
- ✓ إبراز مدى خطورة انعكاسات تأثير المخالفات على النسيج الحضري .
- ✓ إيجاد طرق للحد من انتشار مخالفات قوانين التهيئة والتعمير .

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في الكشف عن أهم الخروقات التي مست قوانين التهيئة و

التعمير و معرفة أسبابها ومدى تأثيرها فهي تعتبر الأداة الوحيدة المنظمة للعمران في الجزائر و الركيزة

الأساسية لإنتاج نسيج عمراني متجانس .

مبررات اختيار الموضوع :

تعود أسباب اختياري لهذا الموضوع إلى سببين الأول شخصي و الثاني موضوعي:

✓ فأما عن الأسباب الذاتية فيعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى رغبتنا و ميولنا للبحث في هذا

الموضوع و دراسته.

✓ أما من الناحية العلمية و الموضوعية فاعلمنا أنها تتلخص فيما يطرحه الموضوع من إشكاليات

قانونية أو اجتماعية أحاول الإجابة عليها و التي تشكل سببا قويا و باعنا كافيلا لاختيار هذا

الموضوع، كما يحضى حي لاروكاد بموقع إستراتيجي ( طريق وطني رقم 40 ) مكنه من جعله قبلة للباحثين عن مسكن و استفحال ظاهرة البناء المخالف على مستواه .

منهجية البحث والأدوات المستعملة:

### 1 المنهج :

قصد الإحاطة والإلمام بأهم أبعاد ومضامين الدراسة و بغية الإجابة على التساؤل المطروح بثم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي الذي يظهر من خلال تحليل المواد والنصوص القانونية و الوصف الذي سنعتمد عليه في دراسة الحالة .

### 2 الأدوات المستعملة :

#### 1-2 الملاحظة:

- ✓ ملاحظة النسيج العمراني للحي، ومعاينة الوضعية الحالية ميدانيا .
- ✓ أخذ الصور الفوتوغرافية .

#### 2-2 استمارة المقابلة :

و قد استعملنا هذه التقنية مع العديد من موظفي المصالح التقنية و الذين لهم علاقة مباشرة بالموضوع .

#### 2-3 تحليل الوثائق البيانية:

- ✓ المخططات، الخرائط .
- ✓ الجداول الإحصائية .
- ✓ المجالات والكتب، المنشورات ،شبكة الإنترنت.

3 مراحل البحث:

3-1 مرحلة البحث النظري:

قمنا فيها بالإطلاع على مختلف الوثائق والكتب والمذكرات التي تخدم الموضوع من أجل

تكوين خلفية تساعد على استغلال العناصر المرتبطة بالموضوع والسيطرة عليها.

3-2 مرحلة البحث الميداني :

كانت أطول مرحلة حيث تم خلالها جمع المادة العلمية، حيث تعرفنا ميدانيا على مجال

الدراسة بأدق تفاصيله وجزئياته.

كما قمنا بالاتصال بمختلف المصالح و الإدارات التي لها علاقة بالموضوع وهدفنا من وراء

ذلك جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات على مجال الدراسة ومن أهم المصالح المعنية:

➤ المصلحة التقنية لبلدية المسيلة .

➤ مكتب الإحصاء ببلدية المسيلة .

➤ مديرية التعمير والبناء والهندسة المعمارية لولاية المسيلة.

➤ مديرية مسح الأراضي لولاية المسيلة .

➤ (URBAS) مركز الدراسات والإنجاز العمراني.


➤ شرطة العمران .

➤ مديرية سونلغاز بالمسيلة .

➤ الوكالة العقارية بالمسيلة .

➤ دار المالية .

➤ دائرة المسيلة .



من خلال التطرق للمقدمة العامة خلصنا إلى أن أهم المفاهيم التي يجب التطرق إليها هي:

❖ المدينة .

❖ العقار.

❖ البناء الغير قانوني .

❖ النسيج الحضري.

و كذلك التطرق إلى الإطار القانوني للتعجير في الجزائر .

## الفصل الأول :

# الإطار القانوني للتعمير في الجزائر

❖ أولا : مفاهيم أساسية

❖ ثانيا : الإطار القانوني للتعمير في الجزائر

## تمهيد:

إن التوسع العمراني نظريا في المدن الجزائرية يخضع إلى معايير وضوابط قانونية والتي تحدد المواصفات العمرانية والمعمارية التي تضمن النمو العقلائي لها.

وعلى الرغم من وجود آليات وهيئات متعددة لتحقيق ذلك إلا أن أغلب المدن تعرف انتشارا كبيرا لبعض التجاوزات والمخالفات العمرانية، ونظرا للأهمية الكبيرة لهذه الآليات في تقييم حجم التجاوزات العمرانية والمعمارية لمجال دراستنا ارتأينا في هذا الفصل التطرق إلى أهم مراحل السياسة العمرانية و مختلف التشريعات والتنظيمات القانونية باعتبارها المرجع القانوني لقياس مستوى المخالفات و كذلك بعض المفاهيم الأساسية .

## أولا: المفاهيم الأساسية:

## 1- المدينة :

- أ- هي شكل من أشكال التجمعات البشرية بالغ الكثافة والتنظيم والتعقيد، كما أنها إلتحام بين مقومات روحية ومعنوية ومكونات مادية مجسدة للأولى ولا يمكن الفصل بينهما. (د. إبراهيم بن يوسف ، 1992، ص 63).
- ب- كل تجمع حضري ذو حجم سكاني يتوفر على وظائف إدارية و اقتصادية واجتماعية وثقافية. هي تلك التصميمات و التشكيلات الرياضية و الهندسية و الفلسفية و الأيديولوجية، كما أنها تعبر عن تطور في العمران .(الجريدة الرسمية ، قانون التوجيهي للمدينة 60 60 المؤرخ في 06 فيفري 2006 ) .
- ج- هي عبارة عن تجمع لأدنى حد من الناس فوق رقعة جغرافية محددة، تمكن من ضمان كثافة سكانية و تختلف المعايير الإحصائية بعد ذلك من دولة إلى أخرى.
- و استنادا إلى الوظيفة يمكن أن نقول أن المدينة هي عبارة عن تجمع سكاني يحتوي على أهم الوظائف العمرانية خاصة ، وظائف الخدمات المنتسبة للقطاع الثالثي . (خلف الله بوجمعة . العمران و المدينة ص 68 ) .

و منه فليس هنالك تعريف موحد للمدينة ، فالمدينة هي عبارة عن رقعة أو مجال جغرافي يسكنها عدد معين من الناس مختلفي الثقافات و الأجناس ، وتتوفر على العديد من الخدمات

## 2- العقار :

• لغة : << كل ملك نُبِت كالأرض و الدار >> . (الأستاذ احمد العابد و آخرون 1989. ص 854 )

• اصطلاحا : وفقا لما ذهب إليه الحنفية فان العقار هو <> ما لا يمكن نقله أو تحويله عن مكانه < .

و حسب القانون التوجيهي العقاري 90 - 25 : المؤرخ في 18 / 12 / 1990 و في المادة الثانية منه عرف العقار بأنه <> الأملاك العقارية في مضمون هذا القانون هي كل الأراضي أو الثروات العقارية الغير مبنية << .

العقار : العقار هو المالك الثابت غير قابل النقل من مكانه إلى مكان آخر ، و العقار الحضري يمثل

مجموعة العقارات المبنية و الغير مبنية الواقعة ضمن حدود التعمير . ( بن خالد الحاج . 2009 ص 35 . )

العقار هو الشيء الثابت غير القابل للنقل من مكان إلى آخر

3- مفهوم العمران : "إذا كانت المدينة كمجتمع للسكان قد عرف منذ القدم حيث نشأة وتطورت، فإن

العمران هو ذلك التنظيم المجالي الذي يهدف إلى إعطاء نظام معين للمدينة لكون هذه الأخيرة تعبر عن

التنظيم والتوازن من الناحية الوظيفية المجالية. ( د خلف الله بوجمعة، العمران و المدينة ص 09).

كما تعبر كلمة "العمران" عن ظاهرة التوسع المستمر الذي تشهده المدينة بشكل متواصل مع

مرور الزمن، ومفهوم الكلمة يختلف من حقبة زمنية لأخرى مما يسمح لنا باعتماد تصنيفات كالعمران

القديم والعمران الإسلامي والعمران الحديث... الخ" (خلف الله بوجمعة، مرجع سابق، ص 09 . ) .

**4- مفهوم البناء:** من خلال المادة 02 من قانون 15/08 يقصد به بناية أو منشأة يوجه استعمالها للسكن

أو التجهيز أو النشاط التجاري أو الإنتاج الصناعي والتقليدي أو الإنتاج أفلاحي أو الخدمات (المادة 02 ،

القانون 15/08 ، رقم 44) .

**5- البناء الغير قانوني :** اعتمد هذا المصطلح على اعتبار القانون كميّار لتحديد طبيعة البناء، ويقصد

بالقانون في هذا الإطار جملة القوانين المتصلة بالبناء والتعمير التي تفرض شروط يجب مراعاتها أو

الإجراءات التي يتحتم إتباعها بموجب القانون 29/90 المعدل والمتمم والذي نظم بشكل تام وشامل مجال

التهيئة والتعمير، الذي ركز على أن كل تشييد لبناية أو تحويل يتطلب الحصول على رخصة والبناء غير

شرعي هو كل بناء إقليم دون الحصول على رخصة مسبقة أو على التراخيص القانونية . (عربي باي يزيد ،

2015/2014 ، ص 30) .

**6- التشوه العمراني:** العمران المشوه هو ظاهرة اجتماعية تجمع بين الظروف المادية، الاجتماعية وكذا

أساليب الممارسة فيها إذ تشكل التجمعات العمرانية غير المنظمة مناطق غير متناسقة في الشكل

العمراني والهندسة للمدينة. (بن عيسى فاتح توفيق ، 2014/2013، ص 109) .

**7- النسيج العمراني :** يعبر هذا المفهوم عن الخ لايا المتضامنة، والفراغات من العناصر الفيزيائية ،

الشبكات المختلفة، الفضاءات المبنية وغير المبنية، الأبعاد، شكل ونوعية البناء والعلاقة التي تربط بينها.

يرتبط مفهوم النسيج العمراني بالمرفولوجية العمرانية ( تحليل الهياكل الفضائية ) كما ترتبط عموما

بإدراك السكان وخصائص الإطار المبنى، ويتخذ شكلا ثابتا مثل حالة الأشكال العمرانية .خلال فترة

معينة وقد يتخذ ديناميكية لإمكانية تطور نمو هذه الأشكال. (خلف الله بوجمعة، مرجع سابق ،ص 9) .

إذا فالعمران هو علم و فن تخطيط المدن ، فالمدن هي عبارة عن مجموعة من المباني و المنشآت المختلفة الشكل و الأحجام و الاستعمالات ، فإن كانت هذه المنشأة لم تحترم القوانين المتصلة بالبناء و التعمير ، سيؤدي ذلك إلى ظهور نسيج عمراني مشوه الذي هو ظاهرة اجتماعية تجمع بين الظروف المادية، الاجتماعية وكذا أساليب الممارسة فيها إذ تشكل التجمعات العمرانية الغير المنظمة والغير متناسقة في الشكل العمراني .....والهندسة للمدينة.

8- السياسة العمرانية في الجزائر :

نظرا للتغيرات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية التي حدثت في الجزائر انتهجت سياسة التخطيط الحضري إلى نمط حديث و دراسة المدينة بالعلاقة مع المحيط و تجسد ذلك بصدور قانون التهيئة و التعمير 1990 و التوجيه العقاري في نفس السنة و تم تطبيقه عن طريق المراسيم التالية :

- عقود التعمير "المرسوم التنفيذي" رقم 91-176

- مخطط شغل الأراضي POS المرسوم التنفيذي 91-178.

8-1 القوانين المنظمة للعمران قبل 1990: ونحصرها حسب تسلسلها الزمني من فترة الاستقلال حتى

سنة 1990 فيما يلي :

جدول رقم 01 القوانين المنظمة للعمران قبل 1990 :

أهدافه	النص التشريعي
	صدر أول نص تشريعي في مجال التعمير
تنظيم مختلف التدخلات على النسيج الحضري.	الأمر 67-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأرض من أجل البناء.
	تنظيم ظاهرة النمو الديمغرافي والتوسع العمراني الكبير والبناء الفوضوي في أطراف المدن
احترام التنظيمات المعمول بها في إطار مخطط التعمير المصادق عليه.	القانون 82-02 المؤرخ في 06/02/1982 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي.
تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة والمحافظة على إطار المعيشة في ظل احترام	القانون 83-03 المؤرخ في 05/02/1983 المتعلق بحماية البيئة

التهيئة العمرانية.	
تعيين قواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها وحمايتها	
ويحدد شروط استعمال الأرض والذي لا يكون إلا برخصة بناء أو رخصة تجزئة مصادق عليهما كما يضبط التعاملات على الأراضي العقارية من بيع أو استغلال.	الأمر 01-85 المؤرخ في 13/08/1985 الذي يحدد قواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها وحمايتها.
تنظيم المجال العمراني	
يحدد الإطار التطبيقي للسياسة الوطنية في مجال التهيئة العمرانية للحفاظ على المجال الجغرافي وحمايته.	القانون 03-87 المؤرخ في 27/01/1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية
القطيعة كبرى بين المرحلة السابقة والمرحلة اللاحقة	

المصدر الجريدة الرسمية .

### 8-2 سياسة التعمير الجديدة بعد 1990:

وفي مطلع التسعينات، وفي ظل الإصلاحات التي شرعها دستور 1989، عرفت القواعد المطبقة

في مجال التهيئة والتعمير تحولا كبيرا تجسد في صدور قوانين نحصرها في :

#### جدول رقم 02 القوانين المنظمة للعمران بعد 1990 :

النص التشريعي	أهدافه
المسيرون	
قانونا الولاية 09 / 90 والبلدية 08 / 90 المؤرخين في 1990/04/07	تحديد صلاحيات ومجال تدخل الجماعات المحلية في ميدان التعمير والبناء كهيئات إدارية لضمان الرقابة وتنظيم وتسيير المجال.

تنظيم المجال	
قانون 90-25 المؤرخ في 18/11/1990 المتعلق بالتوجيه العقاري،	تصنيف الأراضي من حيث ملكيتها، طبيعتها، استغلالها ونوعية التدخل عليها للأراضي العامرة والقابلة للتعميم وفقا لما تسطره أدوات التهيئة والتعمير.
ضبط قواعد النشاط العمراني وتقنين أدوات التهيئة والتعمير	
قانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير متبوعا بمجموعة من المراسيم	تحديد القواعد العامة لتنظيم واستغلال الأراضي القابلة للتعمير في إطار احترام السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية اعتمادا على أدوات التهيئة والتعمير وآليات التحكم في العمران من خلال مختلف الرخص والشهادات.
كشفت الكوارث الطبيعية التي عرفتها الجزائر من فيضانات العاصمة 2001 سنة وزلزال بومرداس سنة 2003، عن ضعف المنظومة العمرانية المعمول بها، فكان لزاما على المشرع إدراج مفهوم الكوارث الطبيعية والأخطار الكبرى ضمن قوانين التهيئة والتعمير.	
تكملة قوانين التعمير بقوانين المختلفة	
القانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل والمتمم للقانون 90-29 اتبع بمجموعة من المراسيم.	أدرج الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية ضمن أحكام هذا القانون والتي يجب أن تأخذ في الحسبان أثناء إعداد أدوات التهيئة والتعمير.
القانون 04 / 20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث	منع البناء منعا باتا، في المناطق التي تعرف خطرا من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية المصنفة كالفياضانات، الانزلاقات، وارتقاقات خطوط الضغط العالي.
التحكم في المظهر العمراني والحد من الفوضى العمرانية	
- القانون 08-15 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المتعلق بالتسوية.	إدخال الترتيبات الضرورية التي تسمح للسلطات الإدارية والقضائية، في إطار احترام القانون التوجيهي للتهيئة والتعمير لوضع حد للانحرافات العديدة التي تشهدها المحيط العمراني

المصدر الجريدة الرسمية .

## ثانيا : الإطار القانوني للتعمير في الجزائر .

### 1 أدوات التهيئة و التعمير:

تتشكل أدوات التعمير من المخططات التوجيهية للتهيئة و التعمير و مخططات شغل الأراضي و تكون أدوات التهيئة و التعمير و كذلك التنظيمات التي هي جزء لا يتجزأ منها قابلة للمعارضة بها أمام الغير، لا يجوز استعمال الأراضي أو البناء على نحو يتناقض مع تنظيمات التعمير دون تعريض صاحبه للعقوبة المنصوص عليها في القانون. (المادة 10 من القانون 90-29 المؤرخ في 1/12/1990 رقم 52 ص.654) .

وتحدد أدوات التهيئة و التعمير التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي المعنية كما تضبط توقعات التعمير و قواعده و تحدد على وجه الخصوص الشروط التي تسمح، من جهة بترشيد استعمال المساحات و وقاية النشاطات الفلاحة و حماية المساحات الحساسة و المواقع و المناظر. (المادة 11 من القانون 90-29 المؤرخ في 1/12/1990 رقم 52 ص.654) .

### 1-1 المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير P D A U :

هو أداة للتخطيط والتسيير المجالي والحضري، تحدد فيه التوجيهات الأساسية للسياسة العمرانية وضبط التوقعات المستقبلية للتعمير آخذا بعين الإعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي . (المادة 16 من القانون 90-29 المؤرخ في 1/12/1990 رقم 52 ص.654) .

وفقا لهذا التعريف نجد أن المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية يشتمل على:

- وثائق تتكون من رسوم بيانية وتشتمل بوجه خاص على خرائط تتضمن بيان استعمال الأراضي وتحدد المناطق الزراعية الغابية . كما تتضمن إن اقتضى الحال تصميما لصيانة التراث التاريخي وإبراز قيمته .

- تقرير يبرز ويشرح اختيار التهيئة المبين في خرائط استعمال الأراضي ويحدد التدابير التي يجب القيام بها لبلوغ الأهداف المحددة فيه ويشير إلى مراحل تنفيذ الإجراءات المقررة خصوصا المراحل التي يجب أن تزود خلالها المناطق المعنية بتصاميم التهيئة وتصاميم التنمية، فالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يقسم المنطقة بتصاميم التهيئة وتصاميم التنمية، فالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يقسم المنطقة التي يتعلق بها إلى قطاعات محددة كما يلي:

✓ القطاعات المعمرة الحالية .

✓ القطاعات المبرمجة للتعمير على الأمدن القصير والمتوسط في آفاق 10 سنوات.

✓ قطاعات التعمير المستقبلية على المدى البعيد في آفاق 20 سنة.

✓ القطاعات الغير قابلة للتعمير.

- كما تحدد فيه أيضا الارتفاقات والبناءات الممنوعة، كثافة التعمير، المساحات التي يشمل مخطط شغل الأراضي، مناطق إنجاز المنشآت الكبرى والمرافق العامة وشروط البناء في المناطق المحمية.

- المستندات البنائية أو المخططات وهو تجسيد تقني لما جاء في المخطط.

### 1 - 1 - 2 أهداف المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير :

يترجم هذا المخطط إرادة المشرع في تنظيم وتسيير المجال والتحكم في العقار ومسايرة ومراقبة التوسع العمراني للمدن، وهو يوضح انشغالات التخطيط المجالي في محاولة لإيجاد أحسن توازن لمختلف وظائف المجال من حيث البناء وممارسة النشاطات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية. (قصور أمال . رقابة البلدية على التعمير في الجزائر . 2015 ، ص 22 ، 23) :

✓ حماية الأراضي الفلاحية .

✓ حماية البيئة والموارد الطبيعية.

✓ حماية المناطق ذات التراث الثقافي والتاريخي.

## 1-2 مخطط شغل الأرض P.O.S :

يعد مخطط شغل الأراضي (P.O.S) الأداة الثانية من أدوات التعمير المنصوص عليها في القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، ويبين أحكامه المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المعدل والمتمم الذي يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، وقد اعتمد المشرع الجزائري على هذه الوسيلة لإصلاح السياسة العمرانية ومكافحة البناء غير القانوني. ( قصير أمال . مرجع سابق ، ص 29 ) .

### مشملا ته:

طبقا للمرسوم التنفيذي المذكور أعلاه فإن مخطط شغل الأراضي يشمل على الوثائق التالية:

- مذكرة إيضاحية وتقديم، تبرز فيها مطابقة ما يتضمنه مخطط شغل الأراضي مع الضوابط التي حددها المخطط التوجيهي وبرنامج التنمية للبلدية أو البلديات المطبق فيها في شكل لائحة تنظيم.
- نظام يحدد بالتفصيل حقوق البناء وكيفية استخدام الأرض بالنسبة لكل منطقة ويضبط فيه الشكل الحضري أو العمراني وتحدد الشوارع والارتفاعات والأحياء والحد الأدنى والأقصى للبناء المسموح به في المتر المربع والمتر المكعب الحجمي والقواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي إلى غير ذلك.
- المستندات البيانية والمخططات الطبوغرافية والخرائط تبين المنافذ، الطرق، وصول الشبكات إليها، موقع المباني، ارتفاعها، مواقف السيارات وهي تجسيد تقني لما تضمنه النظام من قواعد وأحكام بمختلف المقاييس.

## 1 - 2 - 1 إجراءات الإعداد و المصادقة:

تتم الموافقة على مشروع مخطط شغل الأراضي بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية في حالة ما إذا كان مخطط شغل الأراضي يغطي بلديتين أو عدة بلديات يطرح مشروع

مخطط شغل الأراضي الموافق عليه لتحقيق عمومي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال مدة ستين يوما.

ثانيا : محتوى مخطط شغل الأراضي :

نصت المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المعدل والمتمم الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الراضي والمصادقة عليه، وعلى محتوى الوثائق المتعلقة به، وقد قسمها المشرع إلى نوعين من الوثائق : وثائق مكتوبة، ووثائق بيانية.

**1 - 2 - 2 الوثائق المكتوبة :** تسمى بلائحة التنظيم ولها أهمية جد بالغة، فهي التي تضيء المشروع لهضمونها قانوني، وتتميز بالصرامة والدقة ولا تترك أي شك أو مأل للتساؤل، و تتضمن لائحة التنظيم ما يلي : (سماين شامة، 2002، ص 17) .

أ .:مذكرة تقديم : تبين توافق أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وأحكام مخطط شغل الراضي والبرامج المعتمدة للبلدية أو البلديات المعنية تبعا لمخططاتها المستقبلية في تحقيق التنمية.

ب :وضع القواعد التي تحدد لكل منطقة طبيعة المباني المرخص بها فهو يختلف من منطقة إلى أخرى والمناطق المحظورة وكذا وجهتها، وحقوق البناء المرتبطة بملكية الأرض الذي يعبر عنها بمعامل شغل الأراضي ( C.O.S ) ، وكذا معامل مساحة ما يؤخذ من الأرض ، يجب مراعاة الأحكام المطبقة على الساحل، والأراضي الفلاحية ذات الجودة العالية. ( C.O.S: Coefficient d'occupation des sols ) .

ج . شروط شغل واستخدام الأراضي بالنسبة لكل من:

-المنافذ والطرق.

-وصول الشبكات إليها.

-خصائص القطع الأرضية.

-موقع المباني بالنسبة إلى الطرق العمومية وما يتصل بها.

-موقع المباني بعضها مع بعض على الملكية العقارية الواحدة.

-ارتفاع المباني.

وعليه تبين لأئحة التنظيم نوع المنشآت والتجهيزات العمومية ومواقعها وتحدد الطرق والشبكات المختلفة التي تتحملها الدولة كما هو محدد في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والتي تتحملها الجماعات المحلية مع احترام آجال إنجازها.

1 - 2 - 3 الوثائق البيانية : وهي عبارة عن المخططات البيانية والخرائط المرفقة مع مخطط شغل

الاراضي وتتمثل في:

• **مخطط بيان الموقع** : يحدد مختلف المواقع وطبيعتها في إطار المخطط التوجيهي للتهيئة

والتعمير وقد تكون منطقة عمرانية أو طبيعية وبمقياس (1/2000 أو 1/5000) .

• **مخطط الواقع القائم** : يبين الطرق والشبكات المختلفة والارتفاعات الموجودة، ويكون بمقياس (

1/500 ) أو ( 1/1000 ) .

• **مخطط طبوغرافي** : يبين الحرة الطبوغرافية يكون بمقياس ( 1/2000 ) أو ( 1/5000 ) .

• **مخطط التركيب العمراني** : يتضمن عناصر لأئحة التنظيم ويبين الشكل العمراني ويحدد الأشكال

التعميرية والمعمارية مع احترام شكل شغل الراضي، وتكون بمقياس ( 1/500 ) أو ( 1/1000).

• **مخطط الجيوتقنية** : تبين طبيعة الأرض ودرجة مقاومتها، وهي جد مهمة تهدف إلى حماية

السكان والبناء من التعرض للأخطار الطبيعية والتكنولوجية مصحوبة بالتقارير المتصلة بذلك

وكذا الأخطار الكبرى المبينة في المخطط العام للوقاية.

• **مخطط تهيئة عامة** : وهي الوثيقة الأساسية في الملف تحدد ( عابدة ديم، الرقابة الإدارية على أشغال التهيئة

والتعمير في التشريع الجزائري 2011 ، ص 49 )

- المناطق القانونية المتجانسة.

- موقع إقامة التجهيزات والمنشآت العمومية.
- خط مرور الطرق والشبكات مع إبراز ما تتحمله الدولة و ما تتحمله الجماعات المحلية منها حسب المخطط التوجيهي.
- ✓ المساحات العمومية الخضراء.
- ✓ المساحات الفلاحية الواجب حمايتها.
- ✓ الارتفاعات.

### 1 - 2 - 4 أهداف مخطط شغل الأراضي : يهدف مخطط شغل الاراضي في تخطيط وتنظيم وهيكلية

المجال الحضري، فهو يدخل ضمن صلاحيات الجماعات المحلية والبلدية خاصة والولاية عامة، فهو

يسمح لمسئولي البلدية من التحكم في ميداني التهيئة والتعمير ومراقبة مدى انجازه، يسعى إلى حماية

بعض المناطق وهي : ( قصير أمال .مرجع سابق ..2015 ، ص34 .)

- أولا :حماية المناطق العمرانية.
- ثانيا :حماية المناطق الطبيعية.
- ثالثا :حماية التراث الثقافي والتاريخي.

لميدان التهيئة و التعمير أهمية كبرى، إذ منح المشرع للإدارة العامة صلاحيات لتسييره بموجب قوانين التهيئة و التعمير و مراسيم و قرارات، و يتم ذلك عن طريق أدوات التعمير المتمثلة في الوثائق التنظيمية وهي :المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير (P.D.A.U) و مخطط شغل الراضي(P.O.S) و يتم إعدادها بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي، باعتبارها الاقرب للمواطنين و على دراية بما يجب أن تتوفر عليه المخططات.

## 2 شهادات ورخص التعيمير:

لقد نص القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير على وجوب توفر شهادات ورخص مسبقة تمكن الإدارة من الاطلاع بمهمتها الرقابية وكذا الإشراف والتوجيه والإعلام بالوضعيات القانونية والإدارية للعقارات المعنية .

## 2- 1- الشهادات:

وهي وثيقة مسلمة من طرف المجلس الشعبي البلدي لكل شخص مادي أو معنوي ذو صبغة جماعية أو فردية والتي من خلالها تحدد الحقوق الخاصة للبناء والمرتفعات القديمة أو الحديثة وكذا الالتزامات والشروط اللازمة لإنجاز مشروع على أرض وهي:

## 2-1-1 شهادة التعيمير:

**تعريف:** هي تلك الوثيقة التي تسلم بناء على طلب من كل شخص معني ، تعين حقوقه في البناء والارتفاقات من جميع الأشكال التي تخضع لها القطعة الأرضية المعنية ، حسب المادة 2 في المرسوم التنفيذي 15 / 19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير 2015 .

حيث تبين :

- أنظمة التهيئة والتعمير المطبقة على القطعة الأرضية .
- الارتفاقات المدخلة على القطعة الأرضية كتوقعات نزع الملكية .
- الارتفاقات الإدارية الأخرى لاسيما منع البناء أو تحديده .
- خدمة القطع الأرضية بشبكات من الهياكل القاعدية العمومية الموجودة أو المتوقعة .

تحدد مدة صلاحية شهادة التعيمير بسنة واحدة ابتداء من تاريخ التبليغ . ( المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 176 المؤرخ 1991 ، رقم 26 ص 963 ) .

## 2-1-2 شهادة التقسيم:

**تعريف:** هي الوثيقة الإدارية التي تبين شروط إمكانية تقسيم ملكية عقارية مبنية إلى قسمين أو عدّة أقسام ودون تغيير في حقوق البناء أو الارتفاقات المفروضة عليها، ولا تصلح كشهادة للتعمير حسب المواد 26 / 32 من المرسوم التنفيذي 176/91. (المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 176 1991 رقم 26 ص967).

## 2-1-3 شهادة المطابقة:

**تعريف :** تقوم شهادة المطابقة مقام رخصة السكن أو الترخيص باستقبال الجمهور أو المستخدمين إذا كان البناء مخصصا لوظائف اجتماعية وتربوية أو الخدمات أو الصناعة أو التجارة، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية في ميدان استغلال المؤسسات الخطرة أو غير الملائمة أو غير الصحية حيث يتعين على المستفيد من رخصة البناء عند انتهاء الأشغال التهيئة التي يتكفل بها، استخراج شهادة مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء، وهذا تطبيقا للقانون رقم: 08-15 المؤرخ في رجب عام 1429 الموافق ل 20 يوليو سنة 2008 يحدد قواعد مطابق البناء وإتمام إنجازها.

- بناء على المرسوم التنفيذي رقم 154/09 المؤرخ في 07 جمادي الأولى عام 1430 الموافق ل 02 مايو سنة 2009 يحدد إجراءات تنفيذ التسريح بمطابقة البناء.
- بناء على المرسوم التنفيذي رقم 155/09 المؤرخ في 07 جمادي الأولى عام 1430 الموافق ل 02 مايو سنة 2009 يحدد تشكيلة لجنتي الدائرة والطنع المكلفتين بالبت في تحقيق مطابق البناء وكيفية تسييرهم.
- بناء على المرسوم التنفيذي رقم 156/09 المؤرخ في 07 جمادي الأولى عام 1430 الموافق ل 02 مايو سنة 2009 يحدد شروط و كفايات تعيين فرق المتابعة والتحقق في إنشاء التجزئات والمجموعات السكنية و ورشات البناء وتسييرها.

- تطبيقا لأحكام المواد 24-25-26-27-28-29 من القانون رقم 15/08 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق ل 20 يوليو سنة 2008 يهدف هذا المرسوم إلى تحديد إجراءات تنفيذ التسريح بمطابقة البناءات .
- بناء على المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1430 الموافق ل 25 يناير سنة 2015 .
- يتعين على الملاك وأصحاب المشاريع أو المتدخلين المؤهلين الذين تدخل بنائاتهم في إطار أحكام المادة 15 من القانون رقم 15/08 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق ل 20 يوليو سنة 2008م أن يسرح والى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بتحقيق مطابقة بنائاتهم.
- يجب أن يسحب المصرح استمارة التصريح من المجلس الشعبي البلدي لكان وجود البناءة يعد التصريح في خمس نسخ طبقا لاستمارة النموذج المرفق بملحق هذا المرسوم.
- تسلم بناء على طلب من كل شخص معني طلب - على زيادة على عناصر المعلومات المنصوص عليها في أحكام المادة 25 من القانون رقم 15/08 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق ل 20 يوليو سنة 2008م، يجب أن يرفق تصريح تحقيق مطابقة البناءات لملف يحتوي على ما يلي:

عندما يتعلق الأمر بطلب رخصة إتمام حسب المادة 19 من القانون رقم 15/08 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق ل 20 يوليو سنة 2008م:

**في ما يخص البناءة الغير متممة والمطابقة لرخصة البناء المسلمة:**

- ✓ الوثائق البيانية التي رافقت رخصة البناء المسلمة .
- ✓ بيان للأشغال المجمع إنجازها يعده مهندس معماري معتمد.
- ✓ مناظر فوتوغرافية للواجهات و المسحات الخارجية للبناءة .

✓ أجل إتمام البناية يقيمه مهندس معماري معتمد طبقا للأحكام المادة 29 من القانون رقم

08/15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق لـ 20 يوليو 2008م.

في ما يخص للبناية الغير متممة والغير مطابقة لرخصة البناء المسلمة :

✓ الوثائق البيانية التي رافقت رخصة البناء المسلمة .

✓ مخططات الهندسة المدنية للأشغال التي تم إنجازها .

✓ وثائق بيانية ومكتوبة يعدها مهندس معماري ومهندس مدني معتمدان في ما يخص

الأجزاء التي أدخلت عليه التدخلات .

✓ مناظر فوتوغرافية للواجهات والمساحات الخارجية للبناية .

✓ أجل إتمام البناية يقيمه مهندس معماري معتمد طبقا للأحكام المادة 29 من القانون رقم

08/15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق لـ 20 يوليو 2008م.

متممة وغير مطابقة لرخص البناء المسلمة كما جاء في المادة 20 من القانون رقم 08/15 المؤرخ في

17 رجب عام 1429 الموافق لـ 20 يوليو 2008م.

✓ الوثائق البيانية التي رافقت رخصة البناء المسلمة.

✓ مخطط الكتلة للبناية كما اكتملت بسلم 1/500 .

✓ المخططات لكل الواجهات لكل طابق كما اكتملت بسلم 1/50 .

✓ مخططات الهندسة المدنية للأشغال المنجزة مع أخذ الخصوصيات الفيزيائية والميكانيكية

للأرض بعين الاعتبار .

✓ مناظر فوتوغرافية للواجهات والمساحات الخارجية للبناية .

عندما يتعلق الأمر بطلب رخصة البناء على سبيل التسوية لبناية متممة وغير حائزة على رخصة البناء كما جاء في المادة 21 من القانون رقم 08 / 15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق لـ 20 يوليو 2008م.

✓ وثائق بيانية ومكتوبة ومخططات الهندسة المدنية كما اكتملت معدة بالشراكة بين المهندس المعماري والمدني المعتمدين كما هو منصوص عليه في ما يخص تسليم رخصة البناء .

✓ بيان وصفي للأشغال التي تم إنجازها.

✓ مناظر فوتوغرافية للواجهات والمساحات الخارجية للبناية.

عندما يتعلق الأمر بطلب رخصة البناء على سبيل التسوية لبناية متممة وغير حائزة على رخصة البناء كما جاء في المادة 22 من القانون رقم 08 / 15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق لـ 20 يوليو 2008م.

✓ الوثائق المكتوبة والبيانية ومخططات الهندسة المدنية للبناية تبين الأجزاء الباقية إنجازها المعدة بالشراكة بين المهندس المعماري والمهندس المدني المعتمدين كما هو منصوص عليه فيما يخص تسليم رخصة البناء.

✓ أجل إتمام البناية يقيمه مهندس معماري معتمد طبقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 08 / 15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق لـ 20 يوليو سنة 2008م

✓ مناظر فوتوغرافية للواجهات والمساحات الخارجية للبناية.

• يودع التصريح لتحقيق مطابقة بناية مرفقا حسب الحالة المذكورة في المادة 04 من القانون لدى مصالح التعمير للمجلس الشعبي البلدي في مكان وجود البناية مقابل وصل استلام يبين فيه تاريخ الإيداع و هوية المصرح.

- بدون التصريح بمطابقة البناء في سجل خاص تسييره مصالح التعمير التقنية التابعة للمجلس الشعبي البلدي يرقمه ويؤشر عليه رئيس المحكمة المختص إقليميا.
- عند إيداع التصريح بمطابقة البناء الذي يخص بناء غير متممة يجب أن يعلم المصريح رئيس المجلس الشعبي البلدي بوقف الأشغال ويسلمه هذا الأخير شهادة توقيف الأشغال من أجل تحقيق المطابقة حسب النموذج الملحق بهذا المرسوم.
- يجب على أعوان البلدية المكلفين بالتعمير أن يقوموا بزيارة البناء خلال ثمانية أيام التي تلي إيداع التصريح على أساس المعلومات والوثائق التي قدمها المصريح .
- ويحررون في هذا الشأن محضر عدم مطابقة البناء الذي تبين فيه بصفة دقيقة حالتها أو مكان وجودها وما يجاورها وكل الأوضاع التي يمكن أن تعطي معلومات حول حالة هذه البناءة.
- يلحق النموذج الخاص بمحضر عدم المطابقة بهذا المرسوم إذا لم تتوقف الأشغال فوراً في حالة عدم الإلتزام يجب على الأعوان غلق الورشة.
- يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي أربع نسخ من التصريح مرفوقة بمحضر المعاينة والرأي المعلن لمصالح التعمير التابعة للبلدية إلى مدير التعمير والبناء للولاية في خلال الخمسة عشرة يوماً التي تلي تاريخ إيداع التصريح من أجل دراسته.
- تراعي دراسة التصريح مدى تطابق مشروع البناءة مع أحكام مخطط شغل الأراضي وفي حالة عدم وجوده يراعي مدى مطابقة المشروع ومع أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو مع الأحكام المطبقة التي تنص عليها القواعد العامة للتهيئة والتعمير.
- ويؤخذ الموقع والطبيعة ومكان إقامة المشروع وإيصال الطريق والحجم والمظهر العام للبناءة أو البناءة المبرمجة وانسجامها مع الأماكن بعين الاعتبار في هذا الشأن، نظرا لقواعد التعمير وجميع أنواع

الارتفاقات الإدارية المطبقة في الأماكن المعنية وكذلك التجهيزات العمومية والخاصة الموجودة أو المبرمجة.

- كما تراعى الدراسة احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الأمن والصحة والبناء والخصائص الجمالية وكذلك فيما يخص حماية المحيط والمحافظة على الاقتصاد الفلاحي .
- تقوم مديرية التعمير والبناء المكلفة بدراسة التصريح بجمع الموافقات والآراء من:

➤ المصالح المكلفة بالأماكن الوطنية .

➤ مصالح الحماية فيما يخص البنايات ذات الاستعمال الصناعي أو التجاري وعلى العموم كل

البنايات التي تستقبل الجمهور وكذلك البنايات المخصصة للسكن والتي يمكن أن تخضع

لشروط خاصة منها على وجه الخصوص ما يتعلق بمحاربة الحريق.

➤ مصالح الآثار والمواقع المؤهلة والسياحة عندما تكون مشاريع السكن موجودة في المناطق أو

المواقع المصنفة في إطار التشريع المعمول به.

➤ مصالح الفلاحة في إطار أحكام المادة 49 من القانون رقم 90-90 المؤرخ في 01-12-

1990 م.

- يجب على مصالح الدولة التي تمت استشارتها طبقا للمادة 11 أن ترسل في جميع الحالات موافقتها

ورأيها في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ إخطارها.

- تعد المصالح التي لم ترد في هذا الأجل موافقتها على الطلب.

- يجب أن يتضمن جواب هذه المصالح ملفا يلحق بطلب الرأي.

- تشكل مديرية التعمير والبناء ملفا لكل طلب تحقيق للمطابقة يحتوي على:

✓ التصريح كما تقدم به المصالح.

✓ محضر المعاينة والرأي المعطى لمصالح التعمير التابعة للبلدية .

✓ الرأي المعلل لمصالح الدولة التي تمت استشارتها .

✓ رأي مديرية التعمير والبناء .

يجب أن يدون كل ملف في سجل خاص ينشأ على مستوى مديرية التعمير والبناء ويودع في طرفها لدى الأمانة التقنية للجنة الدائرة المكلفة بالبحث في طلبات تحقيق المطابقة وذلك في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تسجيله. (القانون 08-15 المؤرخ في 20 أوت 2008 م العدد 44 ص19)

**1-3-1-2 تسليم شهادة المطابقة :** تسليم شهادة المطابقة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي

البلدي المختص إقليميا ، بالنسبة لرخص البناء المسلمة من طرفه أو تلك المسلمة من طرف الوالي

المختص إقليميا أو من طرف الوزير المكلف بالعمران . ( المادة ،64 المرسوم التنفيذي رقم 19/ 15 ، 2015 ، ص19)

## 2-2 الرخص:

هي التصاريح المسلمة من طرف المجلس الشعبي البلدي لكل شخص مادي أو معنوي ذو صيغة

جماعية أو فردية لتنفيذ أي كتلة من الأشغال محدد بواسطة ملف تنفيذي للمشروع.

## 1-2-2 رخصة التجزئة :

هي وثيقة إدارية تشترط رخصة التجزئة لكل عملية تقسيم ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان

موقعها ، إلى قطعتين أو عدة قطع إذا كان يجب استعمال إحدى القطع الأرضية الناتجة عن هذا التقسيم

أو عدة قطع أرضية لتشييد بناية . ( المادة ،8 المرسوم التنفيذي رقم 19/ 15 ، 2015 ، ص 7 )

وعليه فإنه تبدو أوجه الاختلاف بين رخصة التجزئة وشهادة التقسيم من حيث أمرين :

- أن شهادة التقسيم تخص إمكانية تقسيم ملكية العقارات المبنية بينما رخصة التجزئة فتشترط لكل

عملية تجزئة لقطعتين أو عدة قطع أرضية غير مبنية من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات.

- أن شهادة التقسيم لا تغير في حقوق البناء أو الارتفاقات المتعلقة بالعقار ولا تصلح كشهادة

للتعمير بينما رخصة التجزئة تهدف إلى تجزئة الملكية إلى جزأين أو أكثر قصدا إنجاز بناءات

جديدة وتنشئ بالنسبة لكل قطعة ، حسب ما تبينه المادتين 58/57 من القانون 90-29 ، المؤرخ في 1990/12/01 .

#### مذكرة التدابير:

طرق المعالجة المخصصة لتتقية المياه المرسبة الصناعية من جميع المواد السائلة أو الصلبة أو الغازية بالصحة المضرة العمومية، تحديد مستوي الضجيج وانبعاث الطفيليات الكهرومغناطيسية بالنسبة للأراضي المجزأة للاستعمال الصناعي.

#### مذكرة البيانات:

- قائمة القطع الأرضية المجزأة ومساحة كل قطعة منها.
- نوع مختلف أشكال الأرض مع توضيح عدد المساكن ومناصب العمل والعدد الإجمالي للسكان المقيمين.
- الاحتياجات في مجال الماء والغاز والكهرباء والنقل و كفيات تلبيتها.
- دراسة مدى التأثير على المحيط عند الاقتضاء.
- برنامج الأشغال الذي يوضح المواصفات التقنية للمشاريع والشبكات ولتهيئة المقررة انجازها.
- دفتر الشروط يعد حسب النموذج الذي يقرره الوزير المكلف بالتعمير يحدد الالتزامات والارتفاقات الوظيفية وذات المنفعة العامة المفروضة علي الأراضي المجزأة وكذا الشروط التي تتجز بموجبها البناءات.

يودع الطلب في 05 نسخ لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي ويرفق بتصميم للموقع وهياكله القاعدية والتصاميم ومذكرات تبين طرق حماية البيئة وبرنامج الأشغال ودفتر للشروط يقرر نموذج الوزير المكلف بالتعمير مع خضوع ذلك لاستشارة المصالح المختصة. (المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176-1991 م من

العدد 26 ص 964 .)

**2-2-2 رخصة البناء :** تعد رخصة البناء من أهم الرخص التي يجب على الباني استخراجها وطلب الحصول عليها، إلا أننا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا جامعاً لرخصة البناء من خلال القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم والمرسوم التنفيذي رقم 91-176 واكتفى بتبيان تطبيق الرخصة، إلا أن الفقهاء أوردوا عدة تعريفات منها تعريف الأستاذ محمد الصغير بعلي بأنها "القرار الإداري الصادر عن سلطة مختصة قانوناً، تمنح بمقتضاه للشخص الحق في البناء بمعناه الواسع، طبقاً لقانون العمران." (محمد الصغير بعلي، مارس 2007، ص 18) .

وعرفت كذلك بأنها: "التصرف الإداري الإفرادي الذي ترخص بموجبه السلطة الإدارية القيام بأعمال البناء." (Djilali Adja Alger, 2006, P 87) .

### 2-2-2-1 الحصول على رخصة البناء :

تنص المواد 50 من القانون 90-29 على أن حق البناء مرتبطاً بملكية الأرض ويمارس مع الاحترام الصارم للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة باستعمال الأرض وعلى ذلك فإن الحق في البناء هو أحد أوجه حق ملكية الأرض وأن حق الملكية قد تكفل الدستور بحمايتها وضمائها، إلا أن هذا الحق هو مقيد ومرهون بمدى احترام المعنى للقواعد القانونية والتنظيمية.

من هنا فإن سلطة الجهة الإدارية في إعطاء تراخيص البناء فهي سلطة مقيدة بأحكام القانون ولا

يجوز لها مخالفتها أو الخروج عليها بصفة تحكيمية إنما يكون رفض تسليم الرخصة إلا لأسباب

الموضوعية المبينة من أحكام هذه القوانين والتنظيمات طبقاً لنصوص المواد 62 من القانون 90-29.

كما أشار لتلك الأسباب صراحة المرسوم التنفيذي 91-175 و 91-176 والتي غالبيتها تجعل

من عدم ملائمة موقع البناء المراد تشييده مع محيطه سبباً موضوعياً في رفض رخصة البناء.

## 2-2-2-2 شروط الحصول على رخصة البناء:

يجب على المالك أو موكله أو المستأجر لديه المرخص قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية ، أن يتقدم بطلب رخصة البناء الذي يرفق نموذج منه بهذا المرسوم و التوقيع عليه ، و يجب أن يقدم صاحب الطلب . لدعم طلبه :

✓ إما نسخة من عقد الملكية أو نسخة من شهادة الحيازة. ( المادة ، 42 المرسوم التنفيذي رقم 19 / 15 ، ص 13 )

كما يرفق طلب رخصة البناء بالملفات التالية:

✓ الملف الإداري.

✓ الملف المتعلق بالهندسة المعمارية .

✓ الملف التقني. ( المادة ، 43 المرسوم التنفيذي رقم 19 / 15 ، ص 13 و 14 ) .

## 2-2-2-3 الشروط المتعلقة بالطالب:

يعد الحق في البناء كأصل عام أحد أوجه حق الملكية و ممارستها، وهو ما جسده المواد 50

من القانون 90- 29 و على ذلك فلا يكون طالب الرخصة إلا مالكا للقطعة الأرض التي ينصب عليها

الطلب كما أضاف المرسوم التنفيذي 91 - 176 أشخاص آخرين منحهم الحق في طلبها باعتبارهم

أشخاص يستمدون هذا الحق من المالك الأصلي أو تدعيما للاستثمارات والأنشطة الاجتماعية.

إذ نصت المادة 34 منه على أنه ينبغي أن يتقدم بطلب رخصة البناء والتوقيع عليه من المالك أو

موكله أو المستأجر لديه قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية.

كما خول قانون التوجيه العقاري 90-25 في مواد 39 - 40 منه على إمكانية حصول صاحب

شهادة الحيازة على رخصة للبناء وهو الأمر الذي جسده كذلك المواد 34 من المرسوم التنفيذي المذكورة

أعلاه بنصها يجب أن يقدم صاحب الطلب لدعم طلبه الوثائق التالية:

- نسخة من عقد الملكية أو نسخة من شهادة الحياة على النحو المنصوص عليه في القانون 25/90 المذكور أعلاه.

كما أن المادة 51 من القانون 02/97 المؤرخ في 1997/12/31 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 قد أضافت شخص آخر له الحق في طلب رخصة البناء وهو صاحب حق الامتياز.

#### 2-2-2-4 البنائات المعفاة من الحصول على رخصة البناء:

لقد تضمنت المادة 53 من قانون 29/90 استثناء على إلزامية الحصول على رخصة البناء وهي البنائات التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني، إذ تنص على ما يلي:

لا تخضع لرخصة البناء البنائات التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني والتي يجب أن يسهر صاحب المشروع على توافيقها مع الأحكام التشريعية التنظيمية في مجال التعمير والبناء وهذا نظرا لما يتطلبه هذا القطاع من سرية.

#### 2-2-2-5 شروط تسليم رخصة البناء:

تسلم بناء على طلب من كل شخص معني والذي يشتمل الطلب على:

إن تحديد وثائق ملف طلب رخصة البناء مسألة أحالها القانون 29/90 على المرسوم 176-91 بمقتضى المادة 52 منه وعالجها هذا الأخير في المادتان 35/34 منه، الهدف منها من أن مشروع البناء لا يخالف قواعد كالعمران وقواعد حماية البيئة من خلال وثائق محددة تعد وتؤشر لزوما من قبل مهندس معماري معتمد، يجب أن يتقدم صاحب الطلب بدعم طلبه بالوثائق التالية:

- إما نسخة من عقد الملكية أو نسخة من شهادة الحياة على النحو المنصوص عليه في القانون رقم 25-90 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990.

- أو توكيلا طبقا لأحكام الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 .

- نسخة من العقد الإداري الذي ينص على تخصيص قطعة الأرض أو البناء.

يرفق طلب البناء بملف يشمل على الوثائق حسب المرسوم التنفيذي رقم 2006-03 المؤرخ في 07 يناير 2006 على ما يلي:

- تصميم للموقع يعد على سلم 1/2000 أو 1/5000 يشتمل على الواجهة و شبكات الخدمة مع بيان طبيعتها وتسميتها ونقاط الاستدلال التي تمكن عن تحديد قطعة الأرض.
- مخطط كتلة البناءات والتهيئة على سلم 1/200 أو 1/500 وتشمل على البناءات التالية:
  - حدود القطعة الأرضية ومساحاتها وتوجيهها ورسم الأنسجة عند الاقتضاء.
  - منحنيات المستوى أو مساحة التسطیح والمقاطعة التخطيطية للقطعة الأرض.
  - نوع طوابق البناءات المجاورة أو ارتفاعها أو عددها.
  - ارتفاع البناءات الموجودة أو المبرمجة أو عدد طوابقها ، وتخصيص المساحات المبنية أو الغير المبنية.
  - المساحة الإجمالية للأرضية والمساحة المبنية علي الأرض.
  - بيان شبكات القابلة للاستغلال التي تخدم القطعة الأرضية مع مواصفاتها التقنية الرئيسية ونقاط وصل ورسم شبكة الطرق والقنوات المبرمجة علي المساحة الأرضية.
  - تصاميم معدة علي سلم 1/50 للتوزيعات الداخلية لمختلف مستويات البناية والمشملة علي شبكة جر المياه الصالحة للشرب، وصرف المياه القذرة والكهرباء والتدفئة.
  - والواجهات بم ا في ذلك واجهات الأسيجة والمقاطع الترفيهية ينبغي أن يوضح تخصيص مختلف المحلات علي التصاميم، ويجب أن تبين بوضوح الأجزاء القديمة التي تم الاحتفاظ بها أو هدمها أو الأجزاء المبرمجة، وذلك بالنسبة لمشاريع تحويل الواجهات أو الأشغال الكبرى تتضمن مذكرة آجال كشف المقاييس التقديرية للأشغال و آجال انجاز ذلك.
- مستندات رخصة التجزئة بالنسبة لما يلي:

- ✓ البيانات المبرمجة علي قطعة أرض تدخل ضمن أرض مجزأة لغرض السكن أو لغرض آخر.
- ✓ مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية وتتضمن البيانات التالية.
- ✓ وسائل العمل و طاقة استقبال كل محل.
- ✓ طريقة بناء الهياكل و الأسقف و نوع المواد المستعملة.
- ✓ شرح مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والغاز، التدفئة وحجز المياه الصالحة للشرب والتطهير والتهوية.
- ✓ شرح مختصر لأدوات إنتاج المواد الأولية والمنتجات المصنعة وتحويلها وتخزينها.
- ✓ الوسائل الخاصة للدفاع ومحاربة الحرائق.
- ✓ نوع المواد السائلة والصلبة والغازية وكمياتها المضررة بالصحة العمومية، الزراعة والمحيط، والموجودة في المياه القذرة وانبعاث الغازات وترتيب المعالجة و التخزين والتصفية.
- ✓ مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنىات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري و المؤسسات المخصص لاستقبال الجمهور.

#### 6-2-2-2 التحضير و التسليم:

- تقوم مديرية التعمير والبناء على مستوى المناطق الحضرية بتسليم أو رفض طلب رخصة البناء بعد دراسة من طرف لجنة متخصصة ومتعددة الأطراف و تمثل كل من:
- المجلس الشعبي البلدي.
  - مديرية التعمير والبناء وباقي المصالح الحكومية الأخرى المعنية بالأمر.

تسلم رخصة البناء مقابل شروط لها علاقة بتحديد مقاييس البناء شكلا ومضمونا وتحديد ارتفاع و استعمال البناء بعد الإنجاز ، ومدة الإنجاز كما يشترط في صاحب المشروع أن يعلق لافتة بورشة البناء بدون فوقها بعض المعلومات الرئيسية بخط واضح لتسهيل عملية المراقبة والمتابعة المعمارية للبناء وتكون اللافتة في مكان يسهل قراءتها ورؤيتها وتحدد مدة صلاحية رخصة البناء بثلاث 03 سنوات. (المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 ، 1991 م العدد 26 ص 968 )

### 2-2-3 رخصة الهدم :

**تعريف :** هي الوثيقة الإدارية التي تشترط في كل عملية هدم لضمان تنفيذها في الظروف الأمنية والتقنية المطلوبة و سواء أكان الهدم كلياً أو جزئياً وذلك عندما تكون هذه البناية واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية طبقاً للأحكام للقواعد القانونية المعمول بها وكذا عندما تكون البناية موضوع الهدم سندا لبنايات المجاورة ( لمادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 1991 م العدد 26 ص 968 ) .

**رخص أخرى :** هناك رخص أخرى تساهم في تغيير النسيج العمراني وهيكله بصفة عامة قد تسلم في حالات الضرورية فقط كرخصة الحفر في الأماكن العمومية والأرصفة والطرق لإيصال أنابيب المياه الصالحة للشرب أو الغاز والهاتف أو الربط بشبكة تصريف المياه وحفر الآبار بمختلف أنواعها .

قبل الشروع في عملية البناء يستوجب على المعني الحصول على الرخصة أو الشهادة حسب نوع البناء المراد انجازه طبقاً للقوانين، و تقدم من طرف الإدارة المعنية التي لها حق منح أو رفض طلبه في حالة مطابقته أو عدم مطابقته للقواعد العامة للتهيئة و التعمير، و لها الحق في تأجيل البت في طلب الحصول على الرخصة أو الشهادة إذا لم تتوافر الشروط القانونية، إذ يتم بواسطة الرخص فرض الرقابة المباشرة على المباني.

## 3 - المعاملات:

## 3-1 مؤشر استخدام الأرض COS:

هو العلاقة بين مجموع المساحات السطحية خارج البناء الصافية على المساحة العقارية وهو الوحيد من نوعه الذي يأخذ بعين الاعتبار علو البناءات و نعرف المساحة السطحية خارج البناء la surface des planches، على أنها المساحة الكلية التي تحسب من خارج الجدران سواء كانت ذات توسع أفقي أو عمودي فإذا كانت المساحة المبنية أرضية. فان المساحة السطحية تساوي مساحة الاستحواذ وتنقسم إلى نوعين:

➤ المساحة خارج البناء الصافية وهي المساحة الإجمالية تحذف منها جميع المساحات الغير

مستخدمة في الأغراض السكنية بما فيها الشبكات.

➤ المساحة خارج البناء الإجمالي هي مجموع المساحات السطحية بما في ذلك المساحات

المخصصة لأغراض أخرى غير السكنية زائد المساحة المستحوذ عليها من طرف الشبكات

بالإضافة إلى السرداب الشرفات والمقصورات.

## 3-2 معامل الاستيلاء على الأرض CES:

هي العلاقة بين المساحة المبنية والمساحة العقارية المخصصة للبناء سواء كانت بناية أو حي، ويطبق

هذا المؤشر على البناءات الفردية دون مراعاة علوها.

المساحة المبنية/المساحة العقارية = CES .

## 4 - الهيئات و المصالح المكلفة بمراقبة العمران :

## 1-المصالح الإدارية:

✓ الولاية: الوالي والمجلس الشعبي الولائي حسب القانون الولاية

09/90 المؤرخ في

.1990/04/07

✓ **البلدية** : المجلس الشعبي البلدي - رئيسه - حسب القانون البلدية

08/90 المؤرخ

في 1990/04/07

✓ **مديرية التعمير والبناء** : هي هيئة ولائية من هيئات ... ينحصر دورها في الإشراف الفني على

عمليات التعمير والبناء باعتبارها هيئة تقنية وفقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1980-

07-14

✓ **لجان مراقبة عقود التعمير** : إن القرار المؤرخ في 05 شوال 1427 الموافق ل 28 أكتوبر سنة

2006م يحدد تشكيلة لجان مراقبة عقود التعمير.

2- **شرطة التعمير** : والمتمثلة في الموظفين المحلفين والمؤهلين للتقصي والبحث عن المخالفات في

مجال البناء والهندسة المعمارية و هي :

✓ **المفتشية العامة للعمران والبناء.**

✓ **المفتشية الجهوية.**

✓ **شرطة العمران** . (المادة 81 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ 1991م + القرار المؤرخ في 28

أكتوبر 2006 يحدد تشكيلة لجان مراقبة عقود التعمير )

**المخالفات والعقوبات المتعلقة بالتعمير** (القانون 08-15 المؤرخ في 20/1/2008 ، عدد 44 ، ص 28 )

**5- لإطار القانوني للمخالفات العمرانية و عقوباتها:**

يحدد الإطار القانوني للتعمير المخالفات العمرانية وعقوباتها في مجموعة من القوانين والمراسيم

تتمثل في :

• **المرسوم التشريعي رقم 94-07 في 18-05-1994 م** المتعلق بشروط الإنتاج المعماري و

ممارسة المهندس المعماري .

- القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20-01-2005 م الذي يحدد قواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها.

#### 5-1 العقوبات المتعلقة برخصة التجزئة :

- يعاقب كل من يرتكب مخالفة خاصة برخصة التجزئة بغرامة مالية من 100.000 دج (مائة ألف دينار) إلى 1000000 دج (مليون دينار) وذلك في حالة:
- كل من ينشئ تجزئة أو مجموعة سكنية دون رخصة تجزئة، إضافة إلى الحبس من 06 أشهر إلى سنتين .
- كل من ينشئ بناية داخل تجزئة لم يتحصل لها على رخصة تجزئة.
- كل من يبيع قطع أرضية أو مجموعة سكنية من تجزئة غير مرخصة.
- كل من يساهم في إنجاز الأشغال والدراسة .
- في حالة العودة إلى ارتكاب المخالفة تضاعف الغرامة.

#### 5-2 العقوبات المتعلقة برخصة البناء:

- يعاقب كل من يرتكب مخالفة برخصة البناء بغرامة مالية من 50 ألف دينار إلى 100 ألف دينار في حالة:
- كل من يشيد بناية دون رخصة البناء .
- كل من لا ينجز البناية في الأجل المحدد في رخصة البناء.
- يعاقب كل من يقوم بإجراءات الإشهار و التصحيح من خلال :
- فتح ورشة إتمام الأشغال دون ترخيص مسبق أو كل من لا يقوم بوضع سياج الحماية أو لافتة تدل الأشغال أو إتمام الأشغال ، بغرامة مالية من 5000 دج إلى 10000 دج .

➤ عدم وضع اللافتة المبيّنة لمراجع وبيانات رخصة البناء غرامة مالية 2000 دج .

وفي حالة عدم امتثال المخالف للقانون تضاعف العقوبة.

### 3-5 العقوبات المتعلقة برخصة المطابقة :

يعاقب كل من لا يقوم بتحقيق مطابقة البناء في الأجل المحدد بغرامة مالية من 5000 دج إلى

20000 دج .

يعاقب كل من يستغل بناية ما قبل استلام شهادة المطابقة بغرامة مالية من 20000 دج إلى

50000 دج

يعاقب كل من لم يقدم طلب شهادة المطابقة بعدم إتمام أشغال بغرامة مالية من 10000 دج إلى

50000 دج .

وفي حالة عدم امتثال المخالف يمكن الأمر بهدم البناء بالمصاريف على عاتق المخالف .

## خلاصة:

من خلال دراسة هذا الفصل تطرقنا إلى مختلف النصوص القانونية و الوثائق الإدارية الخاصة بالتدخل المباشر على النسيج الحضري و كذا أدوات و هيأة الرقابة لمخالفين قوانين التهيئة و التعمير ، و تبين لنا أن :

- المشرع الجزائري وضع ترسانة من القوانين التي تنظم المجال العمراني .
- 1990 كانت مرحلة تغيير في السياسة العمرانية الجزائرية .
- الرخص و الشهادات هي أداة لفرض الرقابة المباشرة على المباني .
- عدم العمل بهذه النصوص القانونية و الوثائق الإدارية ينتج عنه تجاوزات و مخالفات لها تأثير مباشر على البيئة الحضرية و النسيج العمراني .
- رغم اختلاف و تنوع أدوات و هيأة الرقابة إلا أن الهدف واحد و هو القضاء أو المعالجة و التقليل من المخالفات الموجودة في المدينة .

فيا ترى مامدى تطبيق هذه القوانين في مدينة المسيلة ؟ و بالضبط في حي

لاروكاد ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه في الفصل الثاني .

## الفصل الثاني :

### الدراسة التحليلية لمنطقة الدراسة

❖ أولاً : تقديم مدينة المسيلة.

❖ ثانيا : الدراسة التحليلية العمرانية للمدينة.

❖ ثالثا : مسار مخالفات قوانين التهيئة و التعمير في

مدينة المسيلة .

❖ رابعا :دراسة مخالفات قوانين التهيئة و التعمير

المسجلة في حي لاروكاد .

❖ خامسا : تحليل الاستثمار الخاصة بالمسؤولين.

❖ سادسا : مدى تأثير مخالفات قوانين التهيئة والتعمير

في حي لاروكاد على النسيج الحضري.

تمهيد:

سننطلق في هذا الفصل إلى تقديم مدينة المسيلة و كذلك منطقة الدراسة المتمثلة في حي لاروكاد وأسباب اختياره و أهم المخالفات الموجودة على مستواه .

### اولا : تقديم مدينة المسيلة :

إن مجال محيط الدراسة يشمل مجال بلدية المسيلة التي تتميز بموقع جغرافي وإداري مميز.

#### 1- الموقع الجغرافي:

تقع مدينة المسيلة في الجهة الشمالية الغربية لحوض شط الحضنة، حيث يحدها من الناحية الشمالية سلسلة جبال الحضنة، ومن الناحية الجنوبية شط الحضنة، و هي نقطة تقاطع لكل من الطريق الوطني رقم 40، والطريق الوطني 45 والمجرى المائي (واد القصب) من أهم الأسباب التي جعلت مدينة المسيلة تنشأ وتتطور عبر مراحل مختلفة من الزمن.

تقدر مساحة مجال منطقة الدراسة ب 252 كلم<sup>2</sup>، يشغله حوالي 156647 نسمة حسب تعداد 2008 أي بمعدل 620 نسمة/كلم<sup>2</sup>.

#### 2- الموقع الإداري: تقع بلدية المسيلة في أقصى الحدود الشمالية لولاية المسيلة، حيث يحدها من

الشمال: ولاية البرج (بلدية العش) ، ومن الجنوب بلدية أولاد ماضي ومن الشرق بلدية المطارفة +

السوامع ومن الغرب بلدية أولاد منصور . المصدر : ( مخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير بعد المراجعة 2012+ معالجة

الطالب)

#### ثانيا : الدراسة التحليلية العمرانية للمدينة :

شهدت مدينة المسيلة قفزة مجالية واسعة في امتداد وتوسع نسيجها الحضري في اتجاهات

مختلفة ومتفاوتة من جهة إلى أخرى، وبأشكال حضرية متقاربة من حيث النمط العمراني خاضعة إلى

دراسة عمرانية سابقة في بعض الجهات وفي البعض الآخر توسع غير مدروس وخارج عن قواعد التهيئة والتعمير وتطورها كان كالآتي:

تشمل مدينة المسيلة على مجموعة من الوحدات الحضرية تشكلت عبر مراحل تاريخية مختلفة حيث تشكلت أول نواة حضرية بحى الكراغلة والذي يعود تاريخه في عهد الانتداب العثماني للجزائر وفي الفترة الاستعمارية شهدت المدينة نوعين من الأنماط الحضرية، نمط يتميز بطابع المدن العربية الإسلامية مثلا في حي العرقوب، حي جنان الكبير، حي الكوش، الحماس (الحي الإداري حاليا) فلاج النيلو التجزئة 817 مسكن حاليا، أما النمط الثاني وهو ذو طابع غربي يسكنه المعمرين والموالين هم من الجزائريين وهو يتميز بشوارع واسعة ومستقيمة ومتقاطعة فيما بينها والمادة المستعملة في بنائها هي الإسمنت والطوب الصخري هذه الأحياء هي الظهرة و فوريستي.

كما كانت أول لبنة في نمط السكنات الجماعية ممثلة في عمارة ( HLM ) كما شهدت مدينة المسيلة في عهد الاستقلال بروز أحياء سكنية وأهمها حي الزاهر 300 مسكن، (المنكوبين التحاتة) وحي البدر 500 مسكن (المنكوبين لفاقة) وحي الشواف حيث كانت هذه الأحياء عبارة عن مزيج بين الطابع الاستعماري والطابع العربي الإسلامي .

في السبعينات ظهرت أحياء بجانب الطريق الوطني 45 ما يعرف بحى طريق البرج وجنان بوديعة، وكذلك حي وعواع المدني وفي نهاية السبعينات وبداية الثمانينات شهدت مدينة المسيلة قفزة مجاليه واسعة باتجاه الجهة الشمالية الغربية، حيث نشأت عدة أحياء سكنية على شكل متجزئات سكنية ذات البناءات الفردية وكذلك البناءات الجماعية ، ورغم هذه البرامج السكنية المكثفة إلا أن مدينة المسيلة لم تستطع أن تقضي على البناءات الفوضوية، حيث نشأت بعض الأحياء الفوضوية داخل حي لاروكاد على الطريق الوطني رقم 40 مع العلم أن حي لاروكاد تعود نشأته في الحقبة الاستعمارية سنة 1958م

وحي مويوحة على طريق رقم 60 وحي القرية على ضفاف واد الكوش. (المصدر: مخطط شغل الأراضي المصادق عليه بتاريخ 2002+ معالجة الطالب ).

وعليه فان حي لاروكاد يحتوي على مجموعة من السكنات الفوضوي ة التي ظهرت في التسعينات نتيجة الطلب المتزايد على السكن وكذلك مرت الجزائر بفترة العشرية السوداء التي كانت سببا في هجرة سكان الأرياف إلى المدن بحثا عن الأمن .

## 1 التعريف بمجال منطقة الدراسة حي لاروكاد :

حسب التقسيم الذي حدده المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير P.D.A.U لبلدية المسيلة فإن

مجال منطقة الدراسة يقع في المنطقة 1 .

### أ -الموقع:

يقع مجال منطقة الدراسة في الحدود الشرقية من النسيج الحضري لمدينة المسيلة بحث يحيط به من الشمال حي نورة و من الشرق أراضي شاغرة ( فلاحيه ) +رماده ، و من الغرب حي الجعافرة + حي جنان الكبير و من الجنوب أراضي شاغرة ( فلاحيه ) .

و يلعب الطريق الوطني رقم 40 دورا كبيرا في ظهور ونشأت النسيج الحضري لحي لاروكاد ، و بروز السكنات الفردية على جانبي هذا المحور كان له أثر كبير لظهور نسيج حضري يأخذ توسع خطي يبدأ من الكدية (خربة التليس ) و ينتهي في الرمادة ، و مع مرور الوقت أصبح لهذا النسيج الحضري مجال خلفي يتمثل في بعض السكنات الفردية نشأت بطريقة تراكمية فوضوية ، نتج عنها ظهور أحياء فوضوية تفتقر إلى (الشوارع ، قنوات صرف المياه ، الإنارة العمومية المساحات الخضراء .... الخ ) ، لذلك فحي لاروكاد يتصف بطابع عمراني يتميز بواجهات عمرانية شبه متجانسة على طول الطريق الوطني رقم 40 و كذلك الطريق الإنحرافي ( لاروكاد - المنطقة الصناعية ) ، و بنايات فوضوية خلفية تفتقر إلى كثير من متطلبات الحياة الحضرية . (المصدر: مخطط شغل الأراضي المصادق عليه بتاريخ 2002 ).

## 2 دراسة أشكال استغلال الأرض الحالي :

يتميز مجال منطقة الدراسة بمجموعة من الأشكال الحضرية ذات الاستغلال المختلف ، نذكر

منها: البنايات السكنية - المرافق - الشبكات القاعدية ،الطبيعة القانونية للوعاء العقاري هي ملك خاص.

### 1-2 البنايات السكنية:

وهي تتمثل في جميع البنايات ذات الطابع السكني الفردي و تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ -البنايات السكنية الجيدة: يبلغ عددها حوالي 978 مسكن بمساحة تقدر ب 18.92 هكتار.

ب البنايات السكنية المتوسطة: يبلغ عددها حوالي 88 مسكن بمساحة تقدر ب 2.05 هكتار.

ت البنايات السكنية الرديئة: يبلغ عددها حوالي 578 مسكن بمساحة تقدر ب 7.46 هكتار .

كما يشمل مجال الدراسة على بعض المساكن التي هي في طور الإنجاز (أساسات ) تتربع على مساحة

0.69 هكتار . و سنبين ذلك من خلال المخطط رقم (02) :

**2-2 المرافق :** و هي تشمل جميع البنايات ذات الطابع المهني أو الإداري و تتربع على مساحة قدرها

8.32 هكتار متمثلة في ثلاثة مساجد و متقنة ( عبد المجيد علاهم ) و متوسطة ( الشهيد بن الذيب

بلقاسم ) و مدرسة لاروكاد الجديدة و مدرسة قرفالة ، مدرسة حجاب لهول .

**2-3 الشبكات القاعدية:** الطرقات : حي لاروكاد يتوفر على شبكة من الطرق تتفاوت فيما بينها من

حيث الحجم و الأهمية المجالية ، لذلك فهي تنقسم على النحو التالي :

الطرق الرئيسية : و تتمثل في الطريق الوطني رقم 40 + الطريق الإنحرافي ( لاروكاد - المنطقة

الصناعية )، و الطرق الثانوية : و هي طريق رماده و طريق نواره ، طريق قرفالة و الطرق الفرعية . و

منه فحي لاروكاد يكتسب أهمية إستراتيجية إذ يعتبر المدخل الشرقي للمدينة و كذلك يمر به الطريق

الوطني رقم 40 الذي يعطيه أهمية أكثر بالنسبة للسكنات المجاورة للطريق أو من خلال الحركية الكثيفة

داخل للحي ، إلا أن الحي يشهد مجموعة من مخالفات قوانين التهيئة و التعمير التي هي في ازدياد و التي لها تأثير على النسيج الحضري . (المصدر : مخطط شغل الأراضي المصادق عليه بتاريخ 2002 )

### ثالثا : مسار مخالفات قوانين التهيئة و التعمير في مدينة المسيلة:

إن من أهداف قوانين التهيئة و التعمير الحفاظ على النسيج الحضري و مظهره الجمالي و لعل بلدية المسيلة كغيرها من بلديات الجزائر تعاني من مخالفات هذه القوانين و من خلال زيارتنا إلى المصالح التقنية لبلدية المسيلة تمكنا من الحصول على الإحصائيات المتعلقة بعدد المخالفات و كذلك القرارات الصادرة بحق المخالفين خلال الخمس سنوات الفارطة موضحة في الجدول و الشكل التاليين:


جدول رقم (03) يمثل عدد المخالفات في مجال التهيئة و التعمير خلال خمس سنوات الماضية

#### في مدينة المسيلة :

السنة	2013	2014	2015	2016	2017
عدد المخالفات	214	108	101	98	42

المصدر : المصلحة التقنية لبلدية المسيلة + معالجة الطالب 2017 .

#### شكل رقم 01 مخالفات قوانين التهيئة و التعمير في مدينة المسيلة للفترة (2013,2017)



المصدر : المصلحة التقنية لبلدية المسيلة + معالجة الباحث 2017 .

وتتنوع هذه المخالفات من البناء بغير رخصة إلى البناء بدون رخصة سارية المفعول و كذلك

البناء فوق أرض ملك عمومي و غيرها من المخالفات ، وعليه فقد صدرت مجموعة من العقوبات في

خصوص هذه المخالفات و منها الهدم و إيقاف الأشغال ، الجدول ( 04 ) و الشكل رقم ( 02 ) يمثلان

القرارات المتخذة في حق المخالفين :


جدول رقم 04 يمثل العقوبات في حق المخالفين في مدينة المسيلة خلال خمس سنوات

الماضية :

السنة	2013	2014	2015	2016	2017
قرارات الهدم	53	48	89	83	/
قرارات إيقاف الأشغال	161	70	12	15	42

المصدر : المصلحة التقنية لبلدية المسيلة + معالجة الطاب 2017 .

لشكل رقم 02 يمثل العقوبات الصادرة في حق المخالفين في مدينة المسيلة للفترة (2013,2017) :



المصدر : المصلحة التقنية لبلدية المسيلة + معالجة الطاب 2017 .

من خلال الجداول تبين لنا أن مخالفات قوانين التهيئة و التعمير كانت مرتفعة خلال سنة 2013 ثم بدأت

في التناقص تدريجيا ، و كانت أبرز هذه المخالفات متمثلة في البناء بدون رخصة و البناء برخصة غير

سارية المفعول ، و قد أصدرت مجموعة من العقوبات فيما يخص المخالفين متمثلة في الهدم و إيقاف

الأشغال ، إلا أن قرارات الهدم لم تنفذ منذ سنة 2014 و ذلك من اجل ( الحفاظ على الأمن و السلم الاجتماعي ) جواب من عمال المصالح التقنية لبلدية المسيلة .

#### رابعا :دراسة مخالفات قوانين التهيئة و التعمير المسجلة في حي لاروكاد :

بعد الإطلاع على مخالفات قوانين التهيئة و التعمير و أسبابها في مدينة المسيلة سننتظر إلى معرفة مختلف أنواع المخالفات التي تخص قوانين التهيئة و التعمير الموجودة في حي لاروكاد عددها و أنواعها و العقوبات المنجزة عن ذلك و مدى تأثير هذه المخالفات على النسيج الحضري . من خلال الزيارات الميدانية للحي لاحظنا وجود بعض المشاكل و المخالفات و التشوهات التي تمس النسيج الحضري للحي و المدينة ، و كذلك زيارة مختلف المصالح المسؤولة عن رقابة البناء من المصلحة التقنية لبلدية المسيلة و شرطة العمران و مديرية التهيئة و التعمير وجدنا أن الحي يحتوي على مجموعة من مخالفات قوانين التهيئة و التعمير المختلفة ارتأينا كمدخل أن نبين عددها و العقوبات المنجزة عنها خلال فترة الخمس السنوات الماضية من خلال الجدولين 5 و 6 و الشكلين 3 و 4 التاليين :


جدول رقم 05 يمثل عدد المخالفات في مجال التهيئة و التعمير خلال خمس سنوات الماضية في

#### حي لاروكاد:

السنة	2013	2014	2015	2016	2017
عدد المخالفات	09	11	04	06	06

المصدر : المصلحة التقنية لبلدية المسيلة + معالجة الطالب 2017 .

شكل رقم 03 يمثل عدد المخالفات في مجال التعمير خلال خمس سنوات في حي لاروكاد:




المصدر: المصلحة التقنية لبلدية المسيلة + معالجة الطالب 2017 .

جدول رقم 06 يمثل العقوبات في حق المخالفين خلال خمس سنوات الفارطة لحي لاروكاد :

السنة	2013	2014	2015	2016	2017
قرارات الهدم	00	03	04	05	05
قرارات إيقاف الأشغال	09	08	00	01	01

المصدر: المصلحة التقنية لبلدية المسيلة + معالجة الطالب 2017.

الشكل رقم 04 يمثل العقوبات الصادرة في حق المخالفين في حي لاروكاد للفترة (2013,2017) :



المصدر: المصلحة التقنية لبلدية المسيلة + معالجة الطالب 2017.

من خلال الأشكال و الجداول للمخالفات و العقوبات المنجزة عنها خلال الخمس السنوات الفارطة نجد تباينا في عدد المخالفات و العقوبات فسنة 2013 شهدت أعلى نسبة من المخالفات من بين السنوات الخمس إلى أنها لم تشهد أي عملية هدم . بينما في السنوات 2017 . 2016 فهي شهدت ما نسبته 90 % من العقوبات بقرار الهدم دون التنفيذ و ذلك بحثا عن السلم و الأمن الاجتماعي حسب جواب موظفي البلدية.

### 1 أنواع مخالفات قوانين التهيئة و التعمير الموجودة على مستوى حي لاروكاد :

من خلال الزيارات الميدانية و الاتصال بمختلف المصالح التقنية توصلنا إلى عدة أنواع من مخالفات قوانين التهيئة و التعمير و هي:

البناء بدون حيازة رخصة بناء ، عدم إتمام الأشغال لبناية بدون رخصة البناء ، شغل أو استغلال مسكن قبل تسليم شهادة المطابقة، بداية الأشغال و عدم إتمامها ، تعدي معامل الاستيلاء على الأرض، التجاوز في معامل الاستيلاء، الاستيلاء على المجالات العمومية ، تجاوز معامل شغل الأرض، تجاوز العلو المرخص به، البناء فوق الأراضي الزراعية، عدم احترام الارتفاق، استغلال المحلات في صناعات ملوثة سمعيا و بصريا، مخالفات تخص أشغال البناء .

و سنطرق إلى رصد و شرح هذه المخالفات و تدعيمها بالمعطيات والإحصائيات و الصور:

### 1-1 البناء بدون الحيازة على رخصة بناء :

من خلال الزيارات الميدانية و الاتصال بالمصلحة التقنية لبلدية المسيلة و كذلك شرطة العمران تبين لنا أن البناء بدون رخصة في حي لاروكاد هي المخالفة الأكثر انتشارا و مما ساعد على ذلك هو طبيعة الملكية العقارية للحي التي هي ملك خاص حيث وخلال خمس سنوات الماضية فقط تم تسجيل 25 مخالفة بناء من دون رخصة من أصل 36 مخالفة أي ما نسبته 70 % من المخالفات و نلاحظ ذلك من خلال الصور رقم (01) (02) .

الصورة رقم 01 توضح البناء بدون رخصة



المصدر: من إعداد الهاحت 2017

الصورة رقم 02 توضح البناء بدون رخصة



المصدر: من إعداد الهاحت 2017

1 2 عدم إتمام الأشغال لبنائية بدون رخصة البناء :

عند تجولنا داخل الحي لاحظنا وجود عدد كبير من البنائيات الغير متممة و الغير حائزة على

رخصة البناء و بعد الاتصال بالمصلحة التقنية للبلدية من اجل معرفة العدد بالضبط ، إلا أننا لم نحصل

على إحصائيات من طرفهم و كان الجواب بان أغلبية البنائيات هي غير متممة و غير حائزة على

رخصة البناء .

الصورة رقم 03 بناء بدون رخصة غير متمم



المصدر: من إعداد الهاحت 2017

الصورة رقم 04 بناء بدون رخصة غير متمم



المصدر: من إعداد الهاحت 2017

1 3 شغل أو استغلال مسكن قبل تسليم شهادة المطابقة : من خلال زيارتنا للحي توصلنا إلى

أن هنالك مجموعة من السكنات هي شاغرة من طرف أصحابها و ذلك قبل تسلمهم شهادة

المطابقة و بعد المقابلة مع عمال المصلحة التقنية لبلدية المسيلة تم تسجيل خلال أربع سنوات الماضية 178 ملف من أجل تسوية سكناتهم و الحصول على شهادة مطابقة و هو ما يمثل نسبة 18 % من السكنات الجيدة و وهذا ما سنوضحه بالصورة التالية :

**الصورة رقم 05 استغلال المسكن قبل الحصول على شهادة المطابقة**



المصدر : من إعداد الباحث 2017

#### 1 4 بداية الأشغال و عدم إتمامها :

من خلال المعاينة الميدانية للحي التي قمنا بها للحي تبين لنا نسبة البناءات الغير منتهية الأشغال قد بلغت 90 % و هذا راجع إلى العديد من الأسباب منها الحالة الاجتماعية للسكان ، بالإضافة إلى قرارات إيقاف الأشغال الصادرة بحق المخالفين و التي بلغت خلال خمس سنوات فقط ب 19 قرار إيقاف الأشغال و الصور رقم (06) و(07) توضح ذلك .

**الصورة رقم 07 توضح عدم إتمام الأشغال**



المصدر: من إعداد الباحث 2017

**الصورة رقم 06 توضح عدم إتمام الأشغال**



المصدر: من إعداد الباحث 2017

## 1 5 تعدي معامل الاستيلاء على الأرض :

## 1-5-1 : التجاوز في معامل الاستيلاء :

هي العلاقة بين المساحة المبنية والمساحة العقارية المخصصة للبناء سواء كانت بناية أو حي،

ويطبق هذا المؤشر على البنائيات الفردية دون مراعاة علوها.

و من خلال الزيارة الميدانية للحي لاحظنا أن معظم السكنات لم تحترم قواعد التهيئة و التعمير

و ذلك بالتعدي على معامل استيلاء الأرض وذلك راجع إلى عدم وعي السكان بهذه القوانين و إلى أسباب

أخرى و سنوضح ذلك من خلال الصورة التالية :

الصورة رقم 09التجاوز في معامل الاستيلاء

الصورة رقم 08التجاوز في معامل الاستيلاء



المصدر: من إعداد الهاحت 2017



المصدر: من إعداد الهاحت 2017

## 1-5-2 الاستيلاء على المجالات العمومية :

من خلال التحقيق الميداني لاحظنا وجود عدد من المخالفات التي تمس المجالات العمومية

كالتوسع على حساب الرصيف و كذلك استغلال الرصيف للتجارة خصوصا على جانبي الطريق الوطني

رقم 40 و الذي يكاد ينعدم المجال للسير فيه في بعض الأجزاء. كما توضحه الصور التالية:

الصورة رقم 11 الاستيلاء على المجالات العمومية



المصدر: من إعداد الباحث 2017

الصورة رقم 10 الاستيلاء على المجالات العمومية



المصدر: من إعداد الباحث 2017

**6 1 تجاوز معامل شغل الأرض :**

**1-6-1 تجاوز العلو المرخص به :**

يعتبر العلو عاملا أساسيا من أجل إنتاج بيئة سكنية مريحة ، و نسيج عمراني فعال و بناء و متجانس

والذي يشكل منظرا جماليا للمدينة ، فالعلو المرخص به من خلال مخطط شغل الأرض لحي لاروكاد

هو طابقين ( طابق + 2 ) و بعد الزيارة الميدانية للحي و المعاينة وجدنا أن الحي يحتوي على عدد من

مخالفات العلو المرخص به و التي بلغت نسبتها 5 % من مجموع المخالفات خصوصا بجانب الطريق

الوطني رقم 40 كما توضحه الصور التالية :

الصورة رقم 13 تجاوز العلو المرخص به



المصدر: من إعداد الباحث 2017

الصورة رقم 12 تجاوز العلو المرخص به



المصدر: من إعداد الباحث 2017

## 1 7 البناء فوق الأراضي الزراعية:

مخطط شغل الأرض لحي لاروكاد يمنع البناء فوق الأراضي الزراعية ، و من خلال الزيارة الميدانية للحي و المقابلة مع عمال مصلحة التقنية لبلدية المسيلة لاحظنا بأن التوسع العمراني في الحي يكون في بعض الحالات على حساب الأراضي الزراعية و هو مخالف لما جاء به مخطط شغل الأرض.

### 1 8 عدم احترام الارتفاع :

#### 1-8-1 عدم احترام ارتفاع الطريق الوطني :

بعد الإطلاع على مخطط شغل الأرض و كذلك مخطط الارتفاعات لحي لاروكاد و الزيارة الميدانية تم تسجيل تعدي على ارتفاع الطريق الوطني رقم 40 و الذي يحدد بـ 25 متر على كل جانب من الطريق حيث أن السكنات الموجودة على حدود الطريق الوطني هي ملاصقة له و المسافة بينهما لا تتجاوز المتر كما تبينه الصورة رقم:

#### الصورة رقم 14 توضح ارتفاع الطريق



المصدر: من إعداد الباحث 2017

#### 1-8-2 عدم احترام ارتفاع خط الكهرباء :

الارتفاع هو عبارة عن مسافة الحماية لأماكن محددة أو مسافة الأمان من أخطار معينة، و لخطوط الكهرباء العالية و المتوسطة والمنخفضة الضغط إرتفاق معين يحدد من طرف مخطط شغل

الأراضي ومن خلال اتصالنا بالمصالح التقنية للشركة الوطنية للكهرباء و الغاز وبعد التحقيق الميداني سجلنا عدم احترام بخصوص هذا الإرتفاق والذي مس إرتفاق خط الكهرباء ذو الضغط المتوسط و المنخفض و الذي يقدر بـ 15 متر على جانبي خط الكهرباء هذا راجع للسكنات الفوضوية المتواجدة على مستوى الحي و إلى الربط العشوائي بشبكة الكهرباء مما يشكل خطرا على السكان و يمكن ملاحظة ذلك من خلال الصورة 15 و كذلك مخطط الارتفاقات المخطط رقم 03 :

### الصورة رقم 15 توضح إرتفاق خط الكهرباء



من إعداد الطالب 2017

## 1 9 استغلال المحلات في صناعات ملوثة سمعيا و بصريا :

من خلال الزيارات الميدانية للحي و كذلك الإطلاع على محتوى مخطط شغل الأرض الذي يحدد نوع النشاطات المسموح بها للسكان بالنسبة لمحلاتهم ، و تم رصد مخالفات المتمثلة في استغلال المحلات في أنشطة مخالفة لمخطط شغل الأرض خصوصا على جانبي الطريق الوطني ، و نذكر منها :

التلحيم، إصلاح العجلات أما في باقي الحي فهي تختلف من نجارة الألمنيوم و نجارة الخشب و مكانيك المركبات الوزن الخفيف و الثقيل و كذلك المراقبة التقنية للسيارات و هذا ما سنوضحه من خلال الصور 16 و 17 التالية :

صورة رقم 16 توضح التلوث السمعي و البصري



من إعداد الطالب 2017

صورة رقم 17 توضح التلوث السمعي و البصري



من إعداد الطالب 2017

### 1 10 مخالفات تخص أشغال البناء :

من أجل إنجاز أشغال البناء يجب أولاً الحصول على رخصة البناء فإن وجدت لا بد من القيام ببعض الخطوات قبل الشروع في البناء و هي وضع لافتة مبينة لمراجعة رخصة البناء و وضع سياج محيط بالورشة ، و عند الانتهاء من الأشغال يجب التصريح بانتهاء الأشغال ، و من خلال التحقيق الميداني للحى لاحظنا الغياب التام لهذه الخطوات و إنما كانت الأشغال تتم بعشوائية ، و هذا يدل على عدم حيازتهم على رخصة بناء أو الجهل بهذا الإجراءات أثناء البناء الصور رقم (18) و (19) توضح ذلك :

صورة رقم 18 توضح عدم وضع لافتة



من إعداد الطالب 2017

صورة رقم 19 توضح عدم وضع سياج للورشة



من إعداد الطالب 2017

ملاحظة : من خلال زيارتنا للحي لاحظنا افتقار أجزاء من الحي إلى الربط بمختلف الشبكات و عدم  
تعبيد الطرقات و تهيئتها و هذا راجع للبناء الفوضوي في هذه الأجزاء من الحي .

خامسا : تحليل الاستمارة الخاصة بالمسؤولين :

الجدول رقم (07) مقابلة مع مسير من البلدية

السؤال	الجواب
1.بصفتكم مسيرين بالبلدية. مارأيكم في حي حي لاروكاد من ناحية نسيج الحضري ؟	البناءات الخلفية للحي هي عبارة عن بناءات فوضوية ساهمت في تشوه النسيج الحضري للحي .
2. ما هي أهم المخالفات العمرانية الموجودة على مستوى الحي ؟	تتنوع هذه المخالفات إلى أن أكثرها انتشارا هو البناء من دون رخصة وعدم الحصول على شهادة المطابقة ، عدم احترام الارتفاق
3. ماهي أسباب هذه المخالفات ؟	تعود إلى عدة أسباب منها ما هو أمني في التسعينات و منها راجع إلى عدم وعي السكان بالقوانين أو عدم احترامها ككل .
4.ما هي العقوبات الصادرة في حق المخالفين ؟	أهمها هو إيقاف الأشغال و قرارات الهدم .
5. الحلول المقترحة من طرفكم فيما يخص هذا الجانب ؟	الحل في يد المواطنين أولا باحترام قوانين التهيئة و التعمير ، و من طرف الإدارة هو تكثيف المراقبة و تنفيذ العقوبات على الجميع .

الجدول رقم (08) مقابلة مع مسير من مديرية التعمير والبناء والهندسة المعمارية

السؤال	الجواب
1. بصفتكم مسير من مديرية التعمير و البناء ما هو عدد المخالفات العمرانية المسجلة من طرفكم في حي لاروكاد ؟	في الحقيقة تتنوع المخالفات العمرانية في الحي و لكن العدد بالضبط لا يوجد
2. ما هو رأيكم في حي لاروكاد من ناحية التهيئة العمرانية ؟	في الوقت الحالي الحي غير مهياً بنسبة كبيرة و ذلك راجع إلى البناءات الفوضوية داخل الحي .
3. عند الزيارة الميدانية للحي لاحظنا نقص في المساحات الخضراء و اللعب . ماهو السبب ؟	تعود إلى عدة أسباب منها ما هو راجع الى طبيعة الملكية للحي و ملكية خاصة أي نقص العقار و كذلك الاستيلاء على هذه المساحات من طرف السكان و التوسع على حسابها .
4. ما هي الحلول المقترحة من طرفكم فيما يخص هذا الجانب ؟	أنشاء لجنة خاصة بالحي تقوم بحماية هذه المساحات بعد تهيئتها من طرفنا.

سادسا: مدى تأثير مخالفات قوانين التهيئة و التعمير في حي لاروكاد على النسيج

الحضري:

تشكل التجمعات العمرانية الغير منتظمة و التي تحتوي على بناء مخالف لقوانين التهيئة و

التعمير مناطق غير متناسقة في الشكل العمراني و الهندسة للمدينة ، كما أن لها أثر على مختلف

المجالات في النسيج الحضري ، فهذه المخالفات في حي لاروكاد كان لها الأثر الواضح على هذه

المجالات و التي هي :

### 1 الأثر من الناحية الجمالية :

- ❖ إضافة نسيج حضري مشوه للكتلة العمرانية الأساسية للمدينة .
- ❖ معظم السكنات تفتقر إلى الجماليات المعمارية و الفن المعماري و التجانس فيما بينها .
- ❖ البناء على حساب المساحات الخضراء والتي لها الدور الكبير في إعطاء نظرة جمالية.
- ❖ معظم السكنات غير مكتملة .
- ❖ الحي عبارة عن ورشة مفتوحة شوهت المنظر الجمالي و نلمس ذلك من خلال ( عدم اكتمال البنايات ، انتشار مواد البناء ، عدم تجانس في الارتفاعات ، ... )

### 2 الأثر على الجانب الوظيفي :

- ❖ عدم وجود علاقة بين الفضاءات المبنية و الغير مبنية .
- ❖ تنوع أشكال المباني و اختلاف نوعيتها أدى إلى فقدان الوظيفة بينها .
- ❖ نقص الفضاء العمومي و ذلك باستهلاك المساحة العقارية المخصصة ( الرصيف، مساحات اللعب ، ... ) سواء بعرض السلع أو البناء في المساحات المخصصة لذلك.
- ❖ التغيير في الوظيفة و القضاء على الوظيفة السكنية.
- ❖ صعوبة الحركة و التنقل من و إلى داخل أجزاء الحي بسبب استهلاك المساحة العقارية.
- ❖ تريبف المدن .

### 3 الأثر على الجانب البيئي :

- ❖ الربط العشوائي لمختلف الشبكات يعرض السكان إلى مجموعة من الأخطار على صحتهم .
- ❖ تراص السكنات يقلل من تشميسها و تعرضها للرطوبة و بالتالي تعرضهم للجراثيم التي تكون ناقلة للأمراض .

## خلاصة الفصل :

بعد دراستنا لمجال الدراسة حي لاروكاد و الواقع بمدينة المسيلة و تعمقنا في دراسة أهم مخالفات

قوانين التهيئة و التعمير الموجودة على مستواه توصلنا إلى :

✓ حي لاروكاد يعتبر من الأحياء القديمة و الأولى بمدينة المسيلة .

✓ الطبيعة القانونية للوعاء العقاري هي ملك خاص .

✓ الأهمية الإستراتيجية للحي كونه المدخل الشرقي للمدينة و احتواءه على طريق وطني ساهم في

زيادة كثافته النسيج العمراني فيه .

✓ نتيجة للزيادة السكانية ونشاط ظاهرة التوسع العمراني أدى إلى انتشار البناءات الفوضوية داخل

الحي و كذلك مختلف مخالفات قوانين التهيئة و التعمير في ظل عدم احترام القوانين المعمول

بها .

✓ البناء من دون رخصة البناء المخالفة الأكثر انتشارا في الحي.

✓ تشييد بنايات في قطع أرضية مخصصة للارتفاق يمنع البناء فيه .

✓ المخالفات أدت إلى تشوه النسيج الحضري خاصة و الصورة الجمالية للمدينة بصفة عامة .

✓ تنفيذ قرارات إيقاف الأشغال و التحفظ على قرارات الهدم بالنسبة للمخالفين لأسباب أمنية .

✓ الطريق الوطني رقم 40 له دور لما آل إليه الحي وذلك كونه عامل جذب للسكان مما ساهم في

انتشار المخالفات العمرانية .

ما هي الحلول الكفيلة بالرقى بالحي ، و كيف يتم تطبيق و احترام القوانين على أرض الواقع ؟

هذا ما سنتطرق إليه في الخاتمة العامة من نتائج و توصيات و اقتراحات .

# الخاتمة العامة

## التذكير بالإشكالية و بالفرضيات :

### الإشكالية:

- ما مدى تأثير مخالفات قوانين التهيئة و التعمير على الأنسجة الحضرية للمدينة ؟

### الفرضية:

- عدم احترام قوانين التهيئة و التعمير أدى إلى تشوه النسيج الحضري لحي لاروكاد .

من خلال اطلاعنا على مختلف قوانين التهيئة و التعمير والاتصال بمختلف الإدارات المسؤولة عن العمران من بلدية و مديرية التعمير و البناء و شرطة العمران ... الخ و دراستنا لحالة حي لاروكاد و التطرق لجميع خروقات قوانين التهيئة و التعمير الموجودة بداخله ، توصلنا إلى تأكيد الفرضية و هي أن عدم احترام قوانين التهيئة و التعمير و العمل بها و اختراقها أدى إلى تشوه النسيج الحضري للحي و كذلك إضافة نسيج غير متجانس للكتلة العمرانية الأساسية للمدينة .

### النتائج:

- ❖ المشرع الجزائري وضع ترسانة من القوانين التي تنظم المجال العمراني و كانت سنة 1990 مرحلة تغير في السياسة العمرانية الجزائرية .
- ❖ القوانين وحدها لا تكفي لتنظيم المجال الحضري إذا لم تطبق من طرف الهيئات المختصة و تنفذ بحذافيرها .
- ❖ عدم تنفيذ قرارات العقوبات في حق المخالفين كالهدم و إيقاف الأشغال ساهم في توسع نطاق المخالفات و ازديادها .

❖ نقص الوعي لدى السكان و المعرفة لقوانين التهيئة و التعمير، و اعتبار الملكية الخاصة للمسكن

ملكية خاصة لا يمكن التدخل في تفاصيلها.

### التوصيات و الاقتراحات :

بما أن للجزائر ترسانة قوانين في مجال التهيئة و التعمير و هي كافية من أجل تنظيم المجال الحضري و على ضوء النتائج المتحصل عليها ارتأينا إدراج بعض الاقتراحات و التوصيات من أجل

الرفي بالنسيج الحضري للمدينة :

### على مستوى الإدارات :

- القيام بإنشاء لجنة مشتركة للتركيز على الرقابة القبلية قبل بداية الأشغال أو أثناء القيام بهذه الأشغال .
- الحرص على تنفيذ القوانين بحذافيرها على كل أطراف المجتمع دون تمييز بينهم .
- تقسيم المدينة إلى قطاعات و عمل خرجات دورية مكثفة لهيئات مراقبة البناء ، و تحميل كل دورية مسؤولية البناء المخالف في حالة عدم تسجيله و القيام بالإجراءات اللازمة بشأنه .
- العمل على تزويد و تدعيم الإدارة بالوسائل الحديثة والبرامج المتطورة مثل نظم المعلومات الجغرافية ( SIG ) الذي يوفر الوقت و الجهد و يعطي نتائج أسرع.
- من الضروري تبسيط و تيسير إجراءات الحصول على مختلف الرخص و الشهادات خاصة تلك المتعلقة بمواعيد تسليم هذه الأخير وهذا لما لها من أهمية في حث الأفراد على الحصول عليها ، من ثمة التقليل من المخالفات.
- حمل اللجان التقنية الولائية و الزامها على احترام أدوات التهيئة و التعمير.
- إنشاء هيئة رقابية لمتابعة تطبيق ما جاءت به أدوات التهيئة و التعمير ( pdau ، pos ) .

## على مستوى القانون :

- وضع نص عقابي يعاقب فيه رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة إخلاله بمسؤوليته في مجال التهيئة و التعمير .

## على مستوى السكان :

- يجب القيام بحملات تحسيسية من أجل نشر ثقافة عمرانية بين أفراد إذ أن الحماية القانونية وحدها لا تكفي لضمان قواعد التهيئة والتخطيط العمراني.
- الحث على التشاور بين رؤساء الأحياء و البلدية لما للتشاور دور كبير في إيجاد حلول للبناءات المخالفة .

فمن خلال دراستنا لمختلف القوانين المنظمة للعمران و جدنا بأن المشرع الجزائري لم يترك مجالاً إلى و صاغ إليه قانوناً أو تشريعاً من أجل تنظيم المجال إلى أن مسار المخالفات لا يزال في تصاعد و هذا ما يحمل علينا القيام بدراسات و أبحاث مستقبلية أخرى لمعرفة نتائج الاقتراحات و التوصيات و كذلك الإحصائيات المتعلقة بالمخالفات و مدى ازديادها أو تناقصها .

# المراجع

## المراجع باللغة العربية :

### الكتب :

- 1 إبراهيم بن يوسف، إشكالية العمران والمشروع الإسلامي، مطبعة أبو داود، 1992 .
- 2 خلف الله بوجمعة . العمران و المدينة ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين ميله ، سنة 2005 .
- 3 سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري دراسة وصفية وتحليلية ، دار هومة، الجزائر، سنة 2002 .
- 4 عايدة ديرم، الرقابة الإدارية على أشغال التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، دار قانة، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2011 ،

### المذكرات :

- 1 بن خالد الحاج . دراسة اضطرابات سوق العقار الحضري و العوامل المتحكمة فيه ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، 2009 .
- 2 بن عيسى فاتح توفيق، تأثير استنزاف العقار على المحيط الحضري، حالة مدينة المسيلة، مذكرة ماجستير , جامعة المسيلة, 2014/2013 .
- 3 حربي باي يزيد: إستراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري، مذكرة دكتوراه في قانون عقاري، جامعة باتنة الحاج لخضر، 2015/2014 .
- 4 قصير أمال . رقابة البلدية على التعمير في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق . كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة . 2015 .

## المجلات العلمية:

- 1 - محمد الصغير بعلي، تسليم رخصة البناء في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، تبسة، العدد الأول، مارس 2007 .

## القوانين والمراسيم التنفيذية:

### القوانين :

- 1 - القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 ، يتضمن قانون التوجيه العقاري، ج ر ج ج، العدد 49 ، سنة 1991 .
- 2 - القانون 90-29 المؤرخ في 1/12/1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير .
- 3 - القانون التوجيهي للمدينة 06/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006.
- 4 - القانون رقم 08-15 مؤرخ في 20 جويلية 2008 ، يحدد قواعد مطابقة البناء وانجازها، ج ر ج، العدد 44 ، سنة 2008 .

## المراسيم التنفيذية:

- 1 - المرسوم التنفيذي رقم 91-176 مؤرخ في 28 ماي سنة 1991 ، يحدد كفايات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03 - 06 المؤرخ في 07 يناير سنة 2006 والمرسوم التنفيذي رقم 307 - 09 المؤرخ في 22 سبتمبر 2009، ج ر ج ج، العدد 55 ، سنة 2009
- 2 - المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 ماي سنة 1991 ، الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج ر ج ج، العدد 62 ، سنة 2005 .

3 -المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ عام 1436 الموافق لـ 25 يناير 2015 ، يحدد كيفيات

تحضير عقود التعمير و تسليمها .

الكتب باللغة الفرنسية:

1- Djillali Adja, Bernard Drobenko, droit de l'urbanisme, Berti édition, Alger,

2006 .

الملاحق



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	
	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية .....</p>
	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها .....</p>
	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>		

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

**فهرس****قوانين**

- قانون رقم 08 - 13 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، يعدل و يتمم القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها..... 3
- قانون رقم 08 - 14 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية..... 10
- قانون رقم 08 - 15 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، يحدد قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها..... 19

**مراسيم تنظيمية**

- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 239 مؤرخ في 26 رجب عام 1429 الموافق 29 يوليو سنة 2008، يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية للتنسيق ما بين القطاعات من أجل الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية وتشكيلها وسيرها..... 30

**مراسيم فردية**

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل..... 33
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يتضمنان إنهاء مهام قضاة..... 33
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مدير بوزارة المالية.... 34
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب ببئر مراد رايس (ولاية الجزائر)..... 34
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يتضمنان إنهاء مهام بعنوان وزارة الطاقة والمناجم..... 34
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مدير المناجم والصناعة في ولاية سيدي بلعباس..... 34
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية..... 35
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتعمير والبناء في ولايتين..... 35
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يتضمن تعيين مديرة دراسات في المفتشية العامة لوزارة العدل..... 35
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يتضمن التعيين بعنوان وزارة الطاقة والمناجم..... 35
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يتضمنان تعيين مديرين للمناجم والصناعة في ولايتين..... 35

**قرارات، مقررات، آراء****وزارة المالية**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 26 يونيو سنة 2008 ، يتعلق بتنصيب مراكز الجمارك للحراسة..... 36

## قوانين

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 01 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

**يصدر القانون الآتي نصه :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

**المادة 2 :** يعدل عنوان الباب الخامس من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

### "الباب الخامس

#### المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية".

**المادة 3 :** تعدل وتتمم أحكام المادة 169 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 169 : يقصد بالمواد الصيدلانية، في مفهوم هذا القانون :

**قانون رقم 08 - 13 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 54 و 119 و 122 و 126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003،

- كل اختصاص صيدلاني يحضر مسبقا ويقدم وفق توضيب خاص ويتميز بتسمية خاصة،

- كل دواء جنيس يتوفر على نفس التركيبة النوعية والكمية من المبداء (المبادئ) الفاعل (الفاعلة) ونفس الشكل الصيدلاني دون دواعي استعمال جديدة والمتعاوض مع المنتج المرجعي نظرا لتكافئه البيولوجي المثبت بدراسات ملائمة للتوفر البيولوجي،

- كل كاشف الحساسية وهو كل منتج موجه لتحديد أو إحداث تعديل خاص ومكتسب للرد المناعي على عامل مثير للحساسية،

- كل لقاح أو سميّن أو مصل وهو كل عامل موجه للاستعمال لدى الإنسان قصد إحداث مناعة فاعلة أو سلبية أو قصد تشخيص حالة المناعة،

- كل منتج صيدلاني إشعاعي جاهز للاستعمال لدى الإنسان والذي يحتوي على نوكليد إشعاعي أو عدة نوكليدات إشعاعية،

- كل منتج ثابت مشتق من الدم،

- كل مركز تصفية الكلى أو محاليل التصفية الصفاقية،

- الغازات الطبية".

**المادة 5:** تعدّل وتتمّ أحكام المادة 171 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 171 : تكون مماثلة للأدوية، أيضا :

..... ( بدون تغيير ) .....

- منتجات التغذية الحميوية التي تحتوي على مواد غير غذائية تمنحها خاصيات مفيدة للصحة البشرية،

- الجسيمات المعدلة وراثيا أو جسيمات تعرضت لتعديل غير طبيعي طراً على خصائصها الأولية بإضافة جين واحد على الأقل أو حذفه أو تعويضه والتي تستعمل في العلاج أو إنتاج الأدوية أو اللقاحات".

**المادة 6:** تعدّل أحكام المادة 173 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 173 : يقصد بمستلزم طبي، في مفهوم هذا القانون، كل تجهيز أو جهاز أو أداة أو منتج باستثناء

- الأدوية،

- الكواشف البيولوجية،

- المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات،

- المنتجات الغلينية،

- مواد التضميد،

- النوكليد الإشعاعي وهو النظير الإشعاعي،

- الإضمامة وهي كل مستحضر ناتج عن إعادة

تشكيل أو تركيب مع نوكليدات إشعاعية في المنتج الصيدلاني النهائي،

- السلف وهو كل نوكليد إشعاعي يسمح بالوسم

المشع لمادة أخرى قبل تقديمه للإنسان،

- كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري".

**المادة 4:** تعدّل وتتمّ أحكام المادة 170 من القانون

رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 170 : يقصد بالدواء، في مفهوم هذا

القانون :

- كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على

خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو

الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو

للحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة

وظائفه العضوية أو تصحيحها وتعديلها،

- كل مستحضر وصفي يحضّر فوراً في صيدلية

تنفيذا لوصفة طبية،

- كل مستحضر استشفائي محضّر بناء على

وصفة طبية وحسب بيانات دستور الأدوية بسبب

غياب اختصاص صيدلاني أو دواء جنيس متوفر أو

ملائم في صيدلية مؤسسة صحية والموجه لوصفه

لمريض أو عدة مرضى،

- كل مستحضر صيدلاني لدواء محضّر في

الصيدلية حسب بيانات دستور الأدوية أو السجل

الوطني للأدوية والموجه لتقديمه مباشرة للمريض،

- كل مادة صيدلانية مقسّمة معرفّة بكونها كل

عقار بسيط أو كل منتج كيميائي أو كل مستحضر

ثابت وارد في دستور الأدوية والمحضّر سلفاً من قبل

مؤسسة صيدلانية والتي تضمن تقسيمه بنفس الصفة

التي تقوم بها الصيدلية أو الصيدلية الاستشفائية،

- السهر على الحصول على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري،

- ضمان ضبط سوق المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري،

- السهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بأنشطة الصيدلة والمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري.

"المادة 173 - 4 : تكلف الوكالة، في إطار المهام العامة المنصوص عليها في المادة 173-3 أعلاه، بما يأتي :

- تسجيل الأدوية والمصادقة على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري،

- تسليم تأشيرات استيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري،

- تحديد أسعار المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري عند الإنتاج والاستيراد بعد رأي اللجنة المكلفة بدراسة الأسعار والمنشأة لدى الوكالة حين التسجيل أو المصادقة، وفقا للأحكام والإجراءات التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- المشاركة في إعداد قائمة المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري القابلة للتعويض،

- تقييم الفوائد والأخطار المرتبطة باستعمال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري،

- السهر على السير الحسن لمنظومات اليقظة،

- اتخاذ و/أو طلب من السلطات المختصة اتخاذ التدابير الضرورية في حالة وجود خطر على الصحة العمومية،

- المشاركة في الخبرة وكل مراقبة على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري التي تدخل ضمن مجال اختصاصها،

- مراقبة الإشهار والسهر على إعلام طبي موثوق به خاص بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري،

- تكوين بنك للمعطيات العلمية والتقنية الضرورية لتأدية مهمتها وتلقى لهذا الغرض كل معلومة طبية وعلمية،

المنتجات ذات الأصل البشري أو مادة أخرى مستعملة وحدها أو بالاشتراك، بما في ذلك الملحقات والبرمجيات التي تدخل في سيره والموجه للاستعمال لدى الإنسان للأغراض الآتية :

- تشخيص مرض أو الوقاية منه أو مراقبته أو معالجته أو التخفيف منه أو تعويض جرح أو إعاقة،

- دراسة تشريح أو عملية فيزيولوجية أو تعويضها أو تعديلها،

- التحكم في المساعدة الطبية للإنجاب."

#### المادة 7 : تتمم أحكام الباب الخامس من القانون

رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، بفصل أول مكرر عنوانه "الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري" يتضمن المواد من 173-1 إلى 173-10، تحرر كما يأتي :

"المادة 173 - 1 : تنشأ وكالة وطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري والمسماة أدناه "الوكالة".

الوكالة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يحدد تنظيم الوكالة وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها عن طريق التنظيم."

"المادة 173 - 2 : تنشأ لدى الوكالة اللجان المتخصصة الآتية :

- لجنة تسجيل الأدوية،

- لجنة المصادقة على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري،

- لجنة مراقبة الإعلام الطبي والعلمي والإشهار،

- لجنة دراسة أسعار المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري."

"المادة 173 - 3 : تضطلع الوكالة، في إطار السياسة الوطنية في مجال المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، بالمهام الرئيسية الآتية :

- السهر على تشجيع الإنتاج الوطني في مجال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري،

- السهر على سلامة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري وفعاليتها ونوعيتها ومراقبتها،

- جمع وتقييم المعلومات حول الإفراط في استعمال الدواء والتبعية له التي قد تتسبب فيها مواد مؤثرة نفسيا،

- القيام بكل الدراسات والأبحاث وأنشطة التكوين أو الإعلام في مجالات اختصاصها، والمساهمة في تشجيع وتحفيز البحث العلمي في مجال المواد الصيدلانية.

- توقيف كل اختبار أو إنتاج أو تحضير أو استيراد أو استغلال أو توزيع أو توضيب أو حفظ أو وضع في السوق، مجانا أو بمقابل، أو حيازة لغرض البيع أو التوزيع مجانا أو إشهار أو استعمال أو تسليم أو وصف دواء خاضع أو غير خاضع لتسجيل إذا ما شكل هذا المنتج أو قد يشكل خطرا على الصحة البشرية في ظروف استعمال عادية،

- إبداء رأيها حول كل المسائل المرتبطة بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري وكذا حول فائدة كل منتج جديد،

- المشاركة في إعداد استراتيجيات وسياسات تنمية قطاع الصيدلة واقتراح العناصر التي تساعد على ذلك،

- إبداء رأيها في كل مشروع نص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي يسيّر مجال الصيدلة والمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري وتقديم كل اقتراح يرمي إلى تحسين الأحكام المعيارية المعمول بها في هذا المجال،

- إعداد تقرير سنوي ترسله إلى الوزير المكلف بالصحة حول وضعية سوق المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري وتطورها،

- إعداد حصيلة سنوية عن نشاطاتها ترسل إلى الوزير المكلف بالصحة،

تعد الوكالة نظامها الداخلي وتصادق عليه".

"المادة 173 - 5 : تشمل الموارد المالية للوكالة ما يأتي :

- الموارد الخاصة، لاسيما تلك المتأتية من الحقوق والرسوم المتعلقة بالتسجيل والمصادقة والإشهار الخاصة بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية ذات الاستعمال البشري،

- مداخيل الخدمات المقدمة،

- الهبات والوصايا،

- كل الموارد الأخرى ذات الصلة بنشاطاتها".

"المادة 173 - 6 : تشمل نفقات الوكالة ما يأتي :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز،

- كل نفقة أخرى ضرورية لإنجاز مهامها".

"المادة 173 - 7 : قصد الانطلاق في عملها، تضع الخزينة العمومية تسبقا قابلا للتعويض تحت تصرف الوكالة لتمكينها من ممارسة نشاطاتها.

تحدد كفاءات تحرير وتعويض هذا التسبيق بموجب اتفاقية تبرم بين الخزينة العمومية والوكالة".

"المادة 173 - 8 : تسجل عند الحاجة الاعتمادات الإضافية الضرورية للوكالة لتمكينها من أداء مهامها في الميزانية العامة للدولة طبقا للإجراءات المعمول بها".

"المادة 173 - 9 : تمسك محاسبة الوكالة حسب الشكل التجاري".

"المادة 173 - 10 : يضمن محافظ حسابات المراقبة المالية للوكالة".

**المادة 8 :** يعدل عنوان الفصل الثاني من الباب الخامس من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه كما يأتي :

## "الفصل الثاني"

### التسجيل والمصادقة والمدونات الوطنية والاستشفائية"

**المادة 9 :** تعدل وتتم أحكام المادة 174 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 174 : قصد حماية صحة المواطنين أو استعادتها وضمن تنفيذ البرامج والحمالات الوقائية وتشخيص ومعالجة المرضى وحماية السكان من استعمال المواد غير المرخص بها، لا يجوز للممارسين الطبيين أن يصفوا أو يستعملوا إلا الأدوية المسجلة والمواد الصيدلانية المصادق عليها المستعملة في

**المادة 12 :** تعدل أحكام المادة 176 من القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 176 : لا يمكن استيراد ولا تسليم للجمهور في التراب الوطني إلا الأدوية المسجلة أو المرخص بها والمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المصادق عليها المستعملة في الطب البشري".

**المادة 13 :** تعدل أحكام المادة 178 من القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 178 : يمنع تجريب الأدوية والمواد البيولوجية والمستلزمات الطبية الموجهة للاستعمال في الطب البشري على الإنسان دون ترخيص من الوزير المكلف بالصحة".

**المادة 14 :** يعدل عنوان الفصل الثالث من الباب الخامس من القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

### "الفصل الثالث

#### اقتناء الأدوية والمستلزمات الطبية"

**المادة 15 :** تعدل وتتم أحكام المادة 180 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 180 : يجب أن تسلم مجاناً الأدوية ذات الاستعمال الاستشفائي الواردة في المدونات المنصوص عليها في المادة 175 مكرر أعلاه والتي يصفها الممارسون الطبيون للمؤسسات الاستشفائية العمومية للمرضى المقيمين بها أو الخاضعين لعلاج لا يستدعي الإقامة بالمستشفى".

**المادة 16 :** تعدل وتتم أحكام المادة 184 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 184 : تتولى مؤسسات صيدلانية عمومية ومؤسسات صيدلانية خاصة معتمدة، بصفة حصرية، صناعة واستيراد وتصدير المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري باستثناء المستحضرات المنصوص عليها في المادة 187 أدناه.

يتولى صيدلي مدير تقني الإدارة التقنية لمؤسسات صناعة واستيراد وتصدير المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري.

الطب البشري والواردة في المدونات الوطنية الخاصة بها أو الأدوية التي كانت محل ترخيص مؤقت للاستعمال".

**المادة 10 :** تعدل أحكام المادة 175 من القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 175 : يجب أن يكون كل دواء مستعمل في الطب البشري والجاهز للاستعمال والمنتج صناعياً أو المستورد أو المصدر، قبل تسويقه مجاناً أو بمقابل، محل مقرر تسجيل تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، المذكورة في المادة 173 - 1 أعلاه، بعد أخذ رأي لجنة تسجيل الأدوية المنشأة لدى هذه الوكالة.

تحدد مهام لجنة تسجيل الأدوية وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها وكيفية تسجيل الأدوية المستعملة في الطب البشري وشروط منح مقرر التسجيل وتجديده وسحبه وكذا شروط التنازل عن التسجيل وتحويله عن طريق التنظيم".

**المادة 11 :** تتم أحكام القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، بمادتين 175 مكرر و 175 مكرراً 1 تحران كما يأتي :

"المادة 175 مكرر : المدونات الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري هي مصنقات المواد المسجلة أو المصادق عليها.

تنبثق مدونات المواد الصيدلانية ذات الاستعمال الاستشفائي من المدونات الوطنية المذكورة في الفقرة أعلاه.

تحدد كفاءات إعداد المدونات الوطنية والاستشفائية وتعيينها عن طريق التنظيم".

"المادة 175 مكرر 1 : يمكن الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري أن تمنح ولادة محددة ترخيصاً مؤقتاً لاستعمال الأدوية غير المسجلة في الجزائر عندما توصف في إطار التكفل بأمراض خطيرة و/ أو نادرة لا يوجد علاج مناسب لها في الجزائر وتكون لها منفعة علاجية جد مفترضة.

تحدد كفاءات منح ترخيص الاستعمال المؤقت للأدوية المذكورة في الفقرة أعلاه وشروطه عن طريق التنظيم".

**المادة 21 :** تعدل وتتم أحكام المادة 188 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

**"المادة 188 :** تتولى التوزيع بالتجزئة للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري صيدليات توضع تحت مسؤولية صيدلي.

يجب أن يكون الصيدلي هو المالك الوحيد والمسير الوحيد للمحل التجاري للصيدلية فيما يخص الصيدليات الخاصة.

يجب أن يتمثل النشاط الرئيسي للصيدليات في توزيع المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري. ويمكنها وبشكل ثانوي القيام بتوزيع المواد شبه الصيدلانية."

**المادة 22 :** تعدل وتتم أحكام المادة 189 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

**"المادة 189 :** يمكن الصيدلة إجراء بعض التحاليل البيولوجية بصيدلياتهم حسب كفاءات وشروط تحدّد عن طريق التنظيم."

**المادة 23 :** تعدل وتتم أحكام المادة 193 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

**"المادة 193 :** يجب أن تخضع بعض المواد الصيدلانية وكذا المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري، قبل تسويقها مجاناً أو بمقابل، لمقرر مصادقة تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري بعد أخذ رأي لجنة المصادقة على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري المنشأة لدى هذه الوكالة.

تحدّد الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري قائمة المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري الخاضعة للمصادقة والمذكورة في الفقرة أعلاه.

تحدّد مهام لجنة المصادقة وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها وكفاءات المصادقة على هذه المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري وكذا شروط منح مقرر المصادقة وتجديده وسحبه عن طريق التنظيم."

تتولى مؤسسات عمومية وكذا مؤسسات خاصة معتمدة صناعة واستيراد وتوزيع وتصدير المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري والمذكورة في المادة 173 من هذا القانون.

تحدّد شروط اعتماد المؤسسات الخاصة المذكورة في الفقرتين الأولى و 3 أعلاه عن طريق التنظيم."

**المادة 17 :** تتم أحكام القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، بالمادة 184 مكرر تحرر كما يأتي :

**"المادة 184 مكرر :** يسند إلى مؤسسات عمومية تحضير الفيروسات المخففة وغير المخففة وأمصال الداواة والسمينات المعدلة أو غير المعدلة وعلى العموم مختلف المواد ذات الأصل الجرثومي والتي يمكن استعمالها بأي شكل كان في التشخيص أو الوقاية أو الداواة وكذلك كواشف الحساسية واستيرادها وتوزيعها، حسب كفاءات وشروط تحدّد عن طريق التنظيم."

**المادة 18 :** تعدل أحكام المادة 185 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

**"المادة 185 :** يحدد الوزير المكلف بالصحة الشروط الملزمة للممارسات الحسنة لصناعة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري."

**المادة 19 :** تعدل وتتم أحكام المادة 186 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

**"المادة 186 :** تتولى التوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، بصفة حصرية، مؤسسات عمومية وكذا مؤسسات خاصة معتمدة.

يتولى صيدلي مدير تقني الإدارة التقنية لمؤسسات التوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري."

**المادة 20 :** تعدل أحكام المادة 187 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

**"المادة 187 :** تعدد المستحضرات الصيدلانية والمستحضرات الوصفية والمستحضرات الاستشفائية في الصيدليات والصيدليات الاستشفائية."

يمكن الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري الترخيص بالإشهار لبعض المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري والمسجلة أو المصادق عليها قانونا وغير القابلة للتعويض.

تخضع كل عملية إشهار تخص المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري المذكورة في الفقرة أعلاه مسبقا إلى تأشيرة إشهار تسلمها الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري بعد أخذ رأي اللجنة المكلفة بمراقبة الإعلام الطبي والعلمي والإشهار المنشأة لدى هذه الوكالة.

تحدد مهام لجنة مراقبة الإعلام الطبي والعلمي والإشهار وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها وكذا محتوى الإعلام الطبي والعلمي والإشهار وتنظيمهما ومراقبتهما عن طريق التنظيم.

**المادة 26 :** تعدل أحكام المادة 211 من القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 211 : ..... ( بدون تغيير ) ....."

يمكن تحديد حد أقصى لتسعيرات الخدمات التي تقدمها المؤسسات الاستشفائية الخاصة وفقا لكيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

..... ( الباقي بدون تغيير ) ....."

**المادة 27 :** تعدل وتتم أحكام الفصل الثاني من الباب الثامن من القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

### "الفصل الثاني"

#### أحكام جزائية خاصة بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية"

"المادة 260 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج، كل من يخالف الأحكام المتعلقة بالعناصر المشعة الاصطناعية".

"المادة 261 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج، كل من يخالف الأحكام المتعلقة بالمستخلصات التي تستخدم في المشروبات الكحولية".

**المادة 24 :** تتم أحكام الباب الخامس من القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، بفصل سادس مكرّر عنوانه "المراقبة واليقظة" يتضمن المواد 193 مكرّر و 193 مكرّر 1 و 193 مكرّر 2، تحرر كما يأتي :

"المادة 193 مكرّر : تخضع المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري إلى مراقبة النوعية والمطابقة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

"المادة 193 مكرّر 1 : لا يمكن تسويق أي مادة صيدلانية جاهزة للاستعمال وكذا المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري ما لم يتم مسبقا مراقبتها والتصديق على مطابقتها لعناصر ملف التسجيل أو المصادقة".

"المادة 193 مكرّر 2 : تضمن مراقبة نوعية المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري والخبرة وضمان اليقظة بشأنها، لا سيما اليقظة بخصوص الأدوية والعتاد والدم والسموم المؤسسات المختصة في هذا المجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تقدم المؤسسات المذكورة في الفقرة أعلاه مساهمتها للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري".

**المادة 25 :** تعدل وتتم أحكام الفصل السابع من الباب الخامس من القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

### "الفصل السابع"

#### "الإعلام الطبي والعلمي والإشهار"

"المادة 194 : الإعلام الطبي والعلمي بشأن المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري إلزامي. يجب أن يكون الإعلام دقيقا وقابلا للتحقق منه ومطابقا لأحدث معطيات البحث الطبي والعلمي حين نشره.

يقوم المنتجون وكل متعامل آخر متخصص في الترقية الطبية بالإعلام الطبي والعلمي وكذا الإشهار الخاص بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري والمسجلة أو المصادق عليها بصفة قانونية.

إلى 10.000.000 دج، كل من يخالف الأحكام المتعلقة بتجربة الأدوية والمواد البيولوجية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري على الإنسان".

"المادة 265 مكرّر 6 : يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى المخالفات المذكورة أعلاه بغرامة تساوي خمس ( 5 ) مرات الحد الأقصى المنصوص عليه بالنسبة للشخص الطبيعي".

"المادة 265 مكرّر 7 : يمكن أن يعاقب، علاوة على ذلك، كل من يرتكب إحدى المخالفات المذكورة أعلاه، بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات".

**المادة 28 :** تستمر الهياكل المكلفة حاليا بالمهام المسندة للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري بموجب أحكام هذا القانون في ممارسة هذه المهام إلى غاية تنصيب الوكالة المذكورة.

**المادة 29 :** تلغى كل الأحكام المخالفة، لاسيما أحكام المادتين 172 و 177 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه.

**المادة 30 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008.

**عبد العزيز بوتفليقة**



**قانون رقم 08 - 14 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 17 و 18 و 119 و 120 و 122 و 126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،

"المادة 262 : يعاقب كل من يخالف الأحكام المتعلقة بمواد الإجهاض بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات".

"المادة 263 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يتاجر بالدم البشري أو مصله أو مشتقاته قصد الربح".

"المادة 264 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يخالف الأحكام المتعلقة بالإعلام الخاص بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري".

"المادة 265 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يخالف الأحكام المتعلقة بالإشهار الخاص بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري".

"المادة 265 مكرّر 1 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، كل من يخالف الأحكام المتعلقة بتسجيل الأدوية والمصادقة على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري".

"المادة 265 مكرّر 2 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، كل من يخالف الأحكام المتعلقة باستيراد وتصدير المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري ومراقبتها".

"المادة 265 مكرّر 3 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، كل من يخالف الأحكام المتعلقة بصنع المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري وتوزيعها بالجملة".

"المادة 265 مكرّر 4 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يخالف الأحكام المتعلقة بالتوزيع بالتجزئة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري".

"المادة 265 مكرّر 5 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 08 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحروقات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 35 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 02 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتضمن تنظيم مهنة محافظي البيع بالمزايدة،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 01 - 04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، المتمم،

الأماكن الوطنية الخاصة غير قابلة للتقادم ولا للحجز ما عدا المساهمات المخصصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية. وتخضع إدارة الأماكن والحقوق المنقولة والعقارية التابعة للأماكن الوطنية الخاصة والتصريف فيها لأحكام هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية الأخرى".

**المادة 5 :** تعدل المادة 5 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 : تسيّر الأماكن الوطنية وتستغل وتستصلح، بحكم طبيعتها وغرضها أو استعمالها لتحقيق الأهداف المسطرة لها، إما مباشرة من قبل هيئات الدولة والجماعات العمومية الأخرى المالكة، وإما بموجب رخصة أو عقد، من قبل أشخاص معنويين تابعين للقانون العام أو القانون الخاص أو أشخاص طبيعيين.

ولهذا الغرض، يتعين عليها السهر على حماية الأماكن الوطنية وتوابعها والحفاظة عليها".

**المادة 6 :** تعدل وتتم المادة 12 من القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 12 : تتكون الأماكن الوطنية العمومية من الحقوق والأماكن المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة، تكييفاً مطلقاً أو أساسياً مع الهدف الخاص لهذا المرفق.

تدخل أيضاً ضمن الأماكن الوطنية العمومية، الثروات والموارد الطبيعية المعروفة في المادة 15 من هذا القانون".

**المادة 7 :** تعدل وتتم المادة 16 من القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 16 : تشتمل الأماكن الوطنية العمومية الاصطناعية، خصوصاً، على ما يأتي :

- الأراضي المعزولة اصطناعياً عن تأثير الأمواج،
- السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لاستغلالها،
- الموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها المخصصة لحركة المرور البحرية،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 11 المؤرخ في 6 شعبان عام 1427 الموافق 30 غشت سنة 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل على الأراضي التابعة للأماكن الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

**يصدر القانون الآتي نصه :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأماكن الوطنية.

**المادة 2 :** تعدل المادة 2 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : تشتمل الأماكن الوطنية على مجموع الأماكن والحقوق المنقولة والعقارية.....(الباقى بدون تغيير)....."

**المادة 3 :** تعدل المادة 3 من القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : تطبيقاً للمادة 12 من هذا القانون، تمثل الأماكن الوطنية العمومية الأماكن المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه والتي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها.

أما الأماكن الوطنية الأخرى.....(الباقى بدون تغيير)....."

**المادة 4 :** تعدل وتتم المادة 4 من القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 : الأماكن الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا للحجز. ويخضع تسييرها لأحكام هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية الخاصة.

- المؤسسات الخاضعة للتنظيم المطبق في ميدان الأمن والوقاية من أخطار الحريق والفرع طبقا للتشريع المعمول به،

- المناظر الطبيعية الخلابة والأماكن التابعة للبلديات التي جعلتها محطات مصنفة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- المساحات المحمية وفقا للتشريع المعمول به."

**المادة 9 :** تعدل المادة 33 من القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"**المادة 33 :** تنشأ الملكية العمومية الاصطناعية بجعل الملك يضطلع بمهمة ذات مصلحة عامة أو تخصيصه لها، ولا يسري مفعوله إلا بعد تهيئة خاصة للمنشأة واستلامها، بالنظر إلى وجهته.

ويدرج الملك في الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية بعد استكمال عملية التهيئة وإصدار العقد القانوني للتصنيف حسب مفهوم المادة 31 من هذا القانون، من طرف الوزير المكلف بالمالية أو الوالي المختص، بعد مداولة المجلس الشعبي المعني.

تتم عمليات الإدراج والتصنيف ضمن الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية وفق الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم".

**المادة 10 :** تعدل المادة 35 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"**المادة 35 :** تتكون الثروات الطبيعية كما تعرفها المادة 15 من هذا القانون ، ويحددها .....(الباقى بدون تغيير).....".

**المادة 11 :** تعدل المادة 37 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"**المادة 37 :** تلحق بالأملاك الوطنية العمومية، الغابات والثروات الغابية التي تملكها الدولة بمفهوم التشريع المتضمن النظام العام للغابات.

كما تدرج في الأملاك الوطنية العمومية، الغابات والأراضي الغابية أو ذات الوجهة الغابية الناتجة عن أشغال التهيئة والاستصلاح وإعادة تكوين المساحات الغابية المنجزة في إطار مخططات وبرامج التنمية الغابية لحساب الدولة أو الجماعات الإقليمية".

- الموانئ الجوية والمطارات المدنية والعسكرية وتوابعها المبنية أو غير المبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية،

- الطرق العادية والسريعة وتوابعها،

- المنشآت الفنية الكبرى والمنشآت الأخرى وتوابعها المنجزة لغرض المنفعة العمومية،

- الآثار العمومية والمتاحف والأماكن والحضائر الأثرية،

- الحدائق المهياة،

- البساتين العمومية،

- الأشياء والأعمال الفنية المكونة لمجموعات التحف المصنفة،

- المنشآت الأساسية الثقافية والرياضية،

- المحفوظات الوطنية،

- حقوق التأليف وحقوق الملكية الثقافية الآيلة إلى الأملاك الوطنية العمومية،

- المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية وكذلك العمارات الإدارية المصممة أو المهياة لإنجاز مرفق عام،

- المنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا وبحرا وجوا،

- المعطيات المترتبة عن أعمال التنقيب والبحث المتعلقة بالأملاك المنجمية للمحروقات".

**المادة 8 :** تعدل المادة 32 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"**المادة 32 :** لا يترتب عن قرارات التصنيف الإدارية ذاتها، التي بهدف المصلحة العامة، تضع الأملاك التي تتعلق بها تحت التبعية في إطار القواعد الإدارية الخاصة المنصوص عليها في مجال رعاية هذه الأملاك وحمايتها والحفاظة عليها واستصلاحها، خضوعها قانونا لنظام الأملاك الوطنية العمومية.

وتدخل في هذا النوع من الأعمال الخارجية عن مضمون أحكام المادة 31 من هذا القانون، قرارات التصنيف الإدارية الصادرة خصوصا فيما يأتي :

- الأملاك أو الأشياء المنقولة والعقارية وأماكن الحفريات، والتنقيب، والنصب التذكارية، والمواقع التاريخية والطبيعية ذات الأهمية الوطنية في مجال التاريخ والفن وعلم الآثار طبقا للتشريع المعمول به،

**"القسم الثالث مكرر****"الأراضي الصحراوية التي ليس لها سند ملكية"**

"المادة 54 مكرر : الأراضي الصحراوية، في مفهوم التشريع المعمول به، التي ليس لها سند ملكية ولم تكن محل حيازة هادئة ومستمرة ودون التباس، منذ خمس عشرة (15) سنة على الأقل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، هي ملك للدولة".

"المادة 54 مكرر 1 : توضح، عند الاقتضاء، الشروط والأشكال والكيفيات الخاصة بإنشاء المسح العام للأراضي الصحراوية وترقيمها في السجل العقاري، عن طريق التنظيم".

**المادة 16 :** تعدل المادة 59 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 59 : تتمتع السلطات الإدارية المكلفة بتسيير الأملاك الوطنية العمومية، بمقتضى التشريع أو التنظيم، كل واحدة في حدود اختصاصها، بسلطة اتخاذ الإجراءات الخاصة بإدارة الأملاك الوطنية العمومية قصد ضمان حمايتها وحفظها.

ويمكن هذه السلطات أن تأذن، حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المطبقين في هذا المجال، بالشغل المؤقت لمالحقات الأملاك الوطنية العمومية التي تتكفل بها".

**المادة 17 :** تعدل الفقرة 2 من المادة 63 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 63 : ..... (بدون تغيير).....  
ويكتسي الشغل الخاص إما شكل رخصة، وإما الطابع التعاقدية".

**المادة 18 :** تعدل الفقرة الأخيرة من المادة 64 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 64 : ..... (بدون تغيير).....  
ويتعين على المستفيد من رخصة الطريق عندما تطلب منه السلطة المختصة ذلك، أن يقوم على نفقته، بتغيير مواقع قنوات الماء والغاز والكهرباء أو الهاتف، بسبب متطلبات تقنية أو أمنية أو لدعم الطريق العمومي.

**المادة 12 :** تعدل المادة 39 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 39 : تشكل أيضا طرق تكوين الأملاك الخاصة للدولة زيادة على ما نصت عليه المادة 26 من هذا القانون، ما يأتي :

- الهبات والوصايا التي تقدم للدولة أو لمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري،

- أيلولة الأملاك الشاغرة والأملاك التي لا صاحب لها وكذا التركات التي لاوارث لها، إلى الدولة.

.....(الباقى بدون تغيير)....."

**المادة 13 :** تعدل الفقرة 2 من المادة 44 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 44 : ..... (بدون تغيير) .....

وتخضع التبرعات التي تقدم للمؤسسات والهيئات العمومية التابعة للدولة غير الوارد ذكرها في الفقرة السابقة، للرخصة المشتركة نفسها عندما تكون مثقلة بأعباء وشروط أو مقيدة بتخصيص خاص بعد إجراء مداولة طبقا للقانون الأساسي للمؤسسة والهيئة المعنية".

**المادة 14 :** تعدل المادة 52 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 52 : تطالب الدولة أمام الجهة القضائية المختصة التي تقع التركة في دائرة اختصاصها، حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القانون، بالأملاك المنقولة الآتية من تركة تعود إلى الخزينة العمومية بسبب انعدام الوارث طبقا للأحكام المتعلقة بها والمنصوص عليها في قانون الأسرة".

**المادة 15 :** يدرج في الفصل الثالث، الباب الثاني، الجزء الأول من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، قسم ثالث مكرر عنوانه "الأراضي الصحراوية التي ليس لها سند ملكية" يشمل المادتين 54 مكررو 54 مكررا، ويحرر كما يأتي :

**المادة 20 :** تعدل المادة 65 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"**المادة 65 :** يستفيد مسير المرفق العمومي أو صاحب الامتياز، مع مراعاة أحكام المادة 64 مكرر أعلاه والمادة 69 مكرر أدناه، من حق استعمال.....(الباقى بدون تغيير).....".

**المادة 21 :** تعدل الفقرة 3 من المادة 66 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"**المادة 66 :**.....(بدون تغيير).....".

غير أن تأسيس حقوق عينية حسب الشروط والحدود المبينة في المواد من 69 مكرر إلى 69 مكرر 5 أدناه، يمكن منحه من الأملاك الوطنية العمومية وكذا الارتفاقات التي تتوافق مع تخصيص الملك المعني .

**المادة 22 :** يدرج في الفصل الأول، الباب الأول، الجزء الثاني من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، قسم ثان مكرر عنوانه "الشغل الخاص للأملاك الوطنية العمومية المنشئ لحقوق عينية" يتضمن المواد من 69 مكرر إلى 69 مكرر 5، يُحرر كما يأتي :

### " القسم الثاني مكرر الشغل الخاص للأملاك الوطنية العمومية المنشئ لحقوق عينية "

"**المادة 69 مكرر :** لصاحب رخصة الشغل الخاص للأملاك الوطنية العمومية بموجب عقد أو اتفاقية من أي نوع، ما لم ينص سنده على خلاف ذلك، حق عيني على المنشآت والبنىات والتجهيزات ذات الطابع العقاري التي ينجزها من أجل ممارسة نشاط مرخص له بموجب هذا السند.

يخول هذا الحق لصاحبه، خلال مدة الرخصة، وحسب الشروط والحدود المبينة في هذا القسم، صلاحيات وواجبات المالك.

يحدد السند مدة الرخصة حسب طبيعة النشاط والمنشآت المرخصة وبالنظر لأهمية هذه الأخيرة بدون إمكانية تجاوز هذه المدة خمسا وستين (65) سنة.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

غير أنه، إذا كان الغرض من هذه الأشغال هو تغيير الطريق أو إنجاز عمليات التجميل، فإن ذلك يخول لصاحب رخصة الطريق حق الاستفادة من التعويض نتيجة تغيير مواقع القنوات المذكورة".

**المادة 19 :** تدرج في القسم الأول، الفصل الأول، الباب الأول، الجزء الثاني من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، مادتان 64 مكرر و 64 مكرر 1 تحرران كما يأتي :

"**المادة 64 مكرر :** يشكل منح امتياز استعمال الأملاك الوطنية العمومية، المنصوص عليه في هذا القانون والأحكام التشريعية المعمول بها، العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك، المسماة السلطة صاحبة حق الامتياز، بمنح شخص معنوي أو طبيعي، يسمى صاحب الامتياز، حق استغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء و/أو استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدة معينة، تعود عند نهايتها المنشأة أو التجهيز، محل منح الامتياز إلى السلطة صاحبة حق الإمتياز.

تحدد الاتفاقية أو الاتفاقيات النموذجية ودفاتر الشروط النموذجية المتعلقة بمنح الامتياز عن طريق التنظيم.

يحدد دفتر الشروط المتعلق بمنح الامتياز الشروط الخاصة التي يجب أن تتوفر لأخذ متطلبات الخدمة العمومية، بعين الاعتبار.

في حالة استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية، يحصل صاحب الامتياز من أجل تغطية تكاليف الاستثمار والتسيير وكسب أجرته، على أتاوى يدفعها مستعملو المنشأة والخدمة وفق تعريفات أو أسعار قصوى يجب أن تبين في ملحق دفتر شروط منح الامتياز".

"**المادة 64 مكرر 1 :** ينتج عن منح الامتياز دفع صاحب الامتياز إتاوة سنوية على أساس القيمة الإيجارية للملك العمومي الممنوح له و/أو نتائج استغلال هذا الملحق، تحصل لفائدة ميزانية الجماعة العمومية المالكة.

توضح طريقة حساب هذه الإتاوة في إطار دفتر الشروط المتعلق بمنح الامتياز.

ويمكن، عند الاقتضاء، إذا نصت على ذلك أحكام تشريعية خاصة، إخضاع صاحب الامتياز، مقابل قيمة حق الاستغلال الذي منح له، لدفع حق دخول أو حق ترخيص".

"المادة 69 مكرر 4 : يجب إبقاء المنشآت والبنيات والتجهيزات ذات الطابع العقاري الكائنة على ملحق الملك العمومي المشغول على حالها عند انقضاء أجل سند الشغل، إلا إذا نص هذا السند على تهديمها إما من طرف صاحب الرخصة وإما على عاتقه.

تصبح المنشآت والبنيات والتجهيزات ذات الطابع العقاري التي تم الإبقاء عليها، ملكا للجماعة العمومية التي يتبع لها الملك العمومي المعني بقوة القانون وبدون مقابل، خالصة وحررة من كل الامتيازات والرهون.

غير أنه، في حالة سحب الرخصة قبل الأجل المنصوص عليه، بسبب آخر غير عدم الوفاء ببنود وشروط الرخصة، يتم تعويض صاحب الرخصة عن الضرر المباشر المادي و الأكيد الناشئ عن النزاع المسبق للحيازة. توضع قواعد تحديد التعويض ضمن سند الشغل.

تنقل حقوق الدائنين المسجلين بصفة قانونية عند تاريخ السحب المسبق للرخصة على حساب هذا التعويض.

في حالة سحب الرخصة لعدم الوفاء ببنودها وشروطها، يعلم الدائنون المقيدون بصفة قانونية، على الأقل شهرين (2) قبل تبليغها، بنوايا السلطة المختصة، لكل غاية مفيدة، لتمكينهم لا سيما من اقتراح شخص آخر لاستبدال صاحب الحق المقصر.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

"المادة 69 مكرر 5 : لا تطبق أحكام هذا القسم على :

- الأملاك العمومية الطبيعية البحرية،
- الأملاك العمومية الطبيعية المائية،
- الأملاك العمومية الطبيعية الغابية "

**المادة 23 :** تعدل المادة 75 من القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 75 : تخضع الموارد المائية ..... ( بدون تغيير حتى ) وفقا للتشريع المعمول به".

**المادة 24 :** تعدل الفقرة الأخيرة من المادة 82 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 69 مكرر 1 : إذا كانت المنشآت والبنيات والتجهيزات ذات الطابع العقاري المراد إنجازها، ضرورية لاستمرار الخدمة العمومية التي خصص لأجلها الملك العمومي المعني، فإن أحكام المادة 69 مكرر أعلاه لا تطبق عليها إلا بقرار يصدره، حسب الجماعة العمومية التي يتبع لها ملحق الملك العمومي، الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

"المادة 69 مكرر 2 : يمكن التنازل عن الحقوق والمنشآت والبنيات والتجهيزات ذات الطابع العقاري أو تحويلها في إطار نقل الملكية بين الأحياء أو اندماج أو إدماج أو انفصال شركات، بالنسبة لمدة صلاحية السند المتبقية بما في ذلك في حالة تحقيق الضمان المنشأ على تلك الحقوق والأملك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 69 مكرر 3 أدناه، لشخص مرخص له من طرف السلطة المختصة، شريطة استعمال يوافق تخصيص الملك العمومي المشغول.

عند وفاة شخص طبيعي حائز سند شغل منشئ لحقوق عينية، ينتقل السند حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلى الورثة بشرط أن يقدم المستفيد، المعين بناء على اتفاق بينهم، إلى موافقة السلطة المختصة في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ الوفاة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

"المادة 69 مكرر 3 : لا يمكن رهن الحقوق والمنشآت والبنيات والتجهيزات ذات الطابع العقاري إلا لضمان القروض التي يتحصل عليها صاحب الرخصة من أجل تمويل إنجاز أو تعديل أو توسيع الأملاك الواقعة على ملحق الملك العمومي المشغول.

لا يمكن الدائنين العاديين غير أولئك الذين نشأ حقهم نتيجة تنفيذ الأعمال المذكورة في الفقرة السابقة، ممارسة إجراءات تحفظية أو تدابير التنفيذ الجبري على الحقوق والأملاك المذكورة في هذه المادة.

تنقضي الرهون على الحقوق والأملاك المذكورة في أجل أقصاه انقضاء سندات الشغل المسلمة طبقا للمادة 69 مكرر أعلاه مهما كانت الظروف والأسباب.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

**المادة 27 :** تعدل الفقرة الأولى من المادة 90 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

**"المادة 90 :** يتم تأجير الأملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ذات الاستعمال الرئيسي كسكن بالقيمة الإيجارية الحقيقية، مع مراعاة الأحكام التشريعية أو التنظيمية الخاصة، إما مباشرة من طرف مصالح أملاك الدولة، وإما بتفويض في إطار تعاقدي، من طرف هيئات عمومية أو خاصة متخصصة، مؤهلة في هذا المجال ووفق الشروط والأشكال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

**المادة 28 :** تعدل المادة 91 من القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

**"المادة 91 :** تتم عمليات شراء العقارات أو الحقوق العقارية أو المحلات التجارية وكذلك عمليات الاستئجار من قبل مصالح الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للدولة، ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد من 91 مكرر إلى 91 مكرر 2 أدناه.

تخضع المصالح ..... (الباقى بدون تغيير) .....

**المادة 29 :** تدرج ضمن القسم الأول من الفصل الثاني، الباب الثاني، الجزء الثاني من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، المواد من 91 مكرر إلى 91 مكرر 2 وتحرر كما يأتي :

**"المادة 91 مكرر :** لا يجوز القيام بالعمليات الآتية، إلا بعد أخذ رأي الإدارة المكلفة بالأملاك الوطنية فيما يخص طلبات البائع أو المؤجر، ووفق الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم :

- شراء العقارات أو الحقوق العقارية أو المحلات التجارية محل متابعة من طرف مصالح الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

- الإيجار والاتفاقات بالتراضي وأية اتفاقية أخرى تستهدف إيجار العقارات بشتى أنواعها من طرف مصالح الدولة أو المؤسسات العمومية التابعة لها".

**"المادة 82 :** ..... ( بدون تغيير ) .....

ويمكن أيضا أن تخصص الدولة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية والهيئات الإدارية المستقلة، بعنوان التجهيز، العقارات التابعة لأملكها الخاصة وفق القواعد والإجراءات المقررة وطبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها".

**المادة 25 :** تعدل الفقرة الأخيرة من المادة 86 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

**"المادة 86 :** ..... ( بدون تغيير ) .....

باستثناء الحالات المبينة في الفقرات السابقة، يكون التخصيص بمقابل مالي عندما تقوم به جماعة عمومية لفائدة حاجات جماعة عمومية أخرى، أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تابعة لجماعة عمومية أخرى أو مؤسسة أو هيئة عمومية تمسك محاسبتها بالشكل التجاري".

**المادة 26 :** تعدل وتتمم المادة 89 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

**"المادة 89 :** يمكن التنازل أو تأجير الأملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والجماعات الإقليمية، غير المخصصة أو التي ألغى تخصيصها، إذا ورد احتمال عدم قابليتها لتأدية وظيفتها في عمل المصالح والمؤسسات العمومية، عن طريق المزاد العلني، مع احترام المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير، ومراعاة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية الأخرى.

ويمكن، بصفة استثنائية مبررة قانونا، التنازل أو التأجير بالتراضي على أساس القيمة التجارية أو الإيجارية الحقيقية للأملاك المعنية لأجل عمليات تحقق فائدة أكيدة للجماعة الوطنية.

ويجب أن تكرر المبيعات والتأجيرات المحققة تطبيقاً للأحكام السابقة بموجب عقود تحدد نماذجها عن طريق التنظيم.

وينبغي أن يكون الإيجار بمدة تتماشى واهتلاك الاستثمارات المزمع إنجازها، ويمكن أن يكون مؤسسا لحقوق عينية وفق نفس الشروط والحدود المبينة في المواد 69 مكرر، و69 مكرر 2 و69 مكرر 3 أعلاه. ويمكن أيضا أن يتضمن شرطا آخر يسمح بتحويل الإيجار إلى تنازل وفق شروط توضح في دفتر الشروط.

والهيئات الإدارية المستقلة في إطار الأهداف المسطرة لها، وبمقتضى القوانين والتنظيمات المعمول بها، اعتمادا على مهمتها باعتبارها مرافق عمومية أو ذات منفعة عامة، من حق الملكية أو من حق استعمال الأملاك المقدمة لها من قبل الدولة أو الجماعات الإقليمية.

تكون الأملاك التي تزود بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو مراكز البحث والتنمية أو الهيئات الإدارية المستقلة أو التي تقتنيها أو تنجزها بأموالها الخاصة تابعة لها كما تكون ضمانا لالتزاماته.

..... (الباقى بدون تغيير) .....

**المادة 32 :** تعدل المادة 109 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"**المادة 109 :** لا يمكن التصرف في الأملاك العقارية إلا طبقا لهذا القانون، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القوانين الأخرى، وحسب الإجراءات المطبقة تبعا لطبيعة هذه الأملاك".

**المادة 33 :** تعدل المادة 110 من القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"**المادة 110 :** عندما يتقرر التنازل بالتراضي عن عقارات من الأملاك الوطنية بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص تشريعية معمول بها، يحدد الثمن ويتم التنازل وفقا للإجراءات المقررة".

**المادة 34 :** تستبدل عبارة "أعوان التنفيذ في كتابات الضبط لدى المحاكم" المنصوص عليها في المادتين 100 و 114 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، بعبارة "محافظة البيع بالمزايدة".

**المادة 35 :** تعدل المادة 115 من القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"**المادة 115 :** يتم التنازل عن الأملاك المنقولة التي تملكها الهيئات والمؤسسات العمومية غير الخاضعة للقانون الإداري طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والقوانين الأساسية الخاضعة لها".

"**المادة 91 مكرر 1 :** تختص الإدارة المكلفة بأملك الدولة بعملية تركيز ومراقبة كل العناصر المخصصة لتحديد القيمة التجارية أو القيمة الإيجارية للعقارات المتوقع شراؤها أو إيجارها من طرف مصالح الدولة والمؤسسات العمومية المذكورة في المادة السابقة.

وعلى الإدارات المالية التابعة للدولة أن تبلغ الإدارة المكلفة بأملك الدولة كل المعلومات والوثائق التي تحوزها بشأن الخواص لكي تتمكنها من تحديد القيمة المذكورة في الفقرة السابقة".

"**المادة 91 مكرر 2 :** تختص الإدارة المكلفة بأملك الدولة وحدها بوضع العقود المثبتة لشراء أو إيجار العقارات أو الحقوق العقارية أو المحلات التجارية التي تعنى بها المصالح العمومية للدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. كما تختص بوضع الملحق المتضمنة مراجعة الإيجار.

وينتج عن أعمال الشراء التخصيص بقوة القانون إلى المصلحة العمومية للدولة أو الهيئة أو المؤسسة التي ينبغي أن يمثلها لهذا الغرض ممثل في إبرام العقد.

غير أنه لا تطبق أحكام هذه المادة على عمليات الشراء التي تعيد طرح نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية عندما يجب تحديد التعويض من طرف الجهة القضائية المختصة".

**المادة 30 :** تعدل المادة 98 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"**المادة 98 :** يمكن الدولة أن تتنازل عن حقوقها الشائعة في ملكية الشيوع أو تأجيرها لفائدة شركائها في الشيوع إذا كانت هناك عقارات مختلفة الأنواع تحوزها على الشيوع مع أشخاص طبيعيين أو معنويين آخرين وتستحيل قسمتها، على أن لا يتعارض ذلك مع المصلحة العامة. إذا رفض أحد الشركاء في ملكية الشيوع أو عدة شركاء شراء أو استئجار هذه الحقوق لأي سبب كان، تباشر الدولة بيع حصتها في الشيوع اعتمادا على الوسائل القانونية وبأية طريقة تعتمد المنافسة".

**المادة 31 :** تعدل المادة 106 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"**المادة 106 :** تستفيد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية

**المادة 41 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008.

**عبد العزيز بوتفليقة**



**قانون رقم 08 - 15 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، يحدد قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و122 و126 و127 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 19 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتضمن قانون البلدية، المتمم،

**المادة 36 :** تعدل الفقرة 2 من المادة 123 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 123 : ..... ( بدون تغيير)....."

وتدفع المبالغ المحصلة على هذا النحو والتي لا يمكن أن تؤدي إلى تسوية شغل بدون سند، حسب الحالة، إما للخزينة العمومية، وإما لميزانية الجماعة الإقليمية المعنية، وإما إلى المصلحة أو الهيئة العمومية المعنية إن كانت تتمتع بالاستقلال المالي."

**المادة 37 :** تعدل المادة 131 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 131 : تمارس المؤسسات الوطنية وهيئات التصفية الإدارية وأسلاك الموظفين، ومؤسسات المراقبة، كل فيما يخصه، رقابة استعمال الأملاك التابعة للأملاك الوطنية وفقا للقوانين والتنظيمات التي تحدد اختصاصاتهم."

**المادة 38 :** تتم المادة 134 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، بفقرتين تحرران كما يأتي :

"المادة 134 : ..... ( بدون تغيير)....."

تمارس الرقابة، من طرف أعوان ذوي كفاءة ومحلّفين حائزين رتبة مفتش على الأقل.

يجب على المصالح المستفيدة من التخصيص أو الحائزة أملاك تابعة للدولة الامتثال لكل استدعاء يوجه لها في إطار ممارسة حق الرقابة المذكور."

**المادة 39 :** تعدل المادة 137 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 137 : علاوة على ذلك، تبقى سارية المفعول الأحكام الجزائية المنصوص عليها في القوانين التي تحكم تنظيم وسير المصالح العمومية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا أحكام التشريع الخاص بمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني الذي يعاقب على المساس بالأملاك التي تتكون منها الأملاك الوطنية في مفهوم هذا القانون."

**المادة 40 :** تلغى المادة 107 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 02 المؤرخ في 9 صفر عام 1428 الموافق 27 فبراير سنة 2007 والمتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبعد رأي مجلس الدولة،  
- وبعد مصادقة البرلمان،

### يصدر القانون الآتي نصه :

**المادة الأولى :** يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها.

ويهدف على الخصوص، إلى ما يأتي :

- وضع حد لحالات عدم إنهاء البناءات،  
- تحقيق مطابقة البناءات المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز قبل صدور هذا القانون،  
- تحديد شروط شغل و/أو استغلال البناءات،  
- ترقية إطار مبني ذي مظهر جمالي ومهياً بانسجام،  
- تأسيس تدابير رديعية في مجال عدم احترام آجال البناء وقواعد التعمير.

## الفصل الأول

### أحكام عامة

### القسم الأول

#### تعريف

**المادة 2 :** يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

**البناء :** كل بناية أو منشأة يوجه استعمالها للسكن أو التجهيز أو النشاط التجاري أو الإنتاج الصناعي والتقليدي أو الإنتاج الفلاحي أو الخدمات.

تدخل البناءات والمنشآت والتجهيزات العمومية في إطار تعريف هذه المادة.

**الشغل :** كل استعمال أو استغلال لبناية طبقاً للوجهة المخصصة لها.

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتضمن قانون الولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 07 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة الموثق،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة،

يمنع أيضا تشييد كل بناية في أي تجزئة غير مرخصة.

**المادة 4 :** يمنع تشييد كل بناية في أي تجزئة أنشئت وفقا لأحكام أدوات التعمير، إذا لم تنته بها أشغال الشبكات والتهيئة المنصوص عليها في رخصة التجزئة.

يمكن تحديد إنجاز أشغال الربط بشبكات خاصة بأجزاء متباينة في رخصة التجزئة بطلب من صاحب التجزئة.

يجب أن يرفق ملف طلب رخصة البناء بشهادة الربط بالشبكات والتهيئة، تسلم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وتثبت إتمام هذه الأشغال.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 5 :** يجب على مالكي القطع الأرضية الموجودة داخل التجزئة التي انتهت بها الأشغال وفقا لأحكام المادة 4 أعلاه، أن ينجزوا بناياتهم في الآجال المحددة في رخصة البناء.

**المادة 6 :** يمنع القيام بتشيد أي بناية، مهما كانت طبيعتها، دون الحصول المسبق على رخصة بناء مسلمة من السلطة المختصة في الآجال المحددة قانونا.

تصبح رخصة البناء غير صالحة إذا لم يشرع في البناء في أجل سنة (1) ابتداء من تاريخ تسليمها.

**المادة 7 :** يعد إلزاميا إتمام أشغال إنجاز أي بناية مشيدة وتحقيق مطابقتها، ويفرض على كل مالكي وأصحاب المشاريع أو كل متدخل مؤهل اتخاذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض.

**المادة 8 :** لا يمكن أي مالك أو صاحب مشروع شغل أو استغلال بناية، قبل إتمام إنجازها وفقا لأحكام المادة 2 أعلاه.

**المادة 9 :** يثبت تحقيق مطابقة البنايات عن طريق الحصول على شهادة مطابقة مسلمة في إطار احترام أحكام القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، ونصوصه التطبيقية.

**المادة 10 :** يمنع شغل أو استغلال أي بناية إلا بعد الحصول على شهادة المطابقة المنصوص عليها في هذا القانون.

**الاستغلال :** ممارسة نشاط تجاري أو خدماتي أو سياحي أو صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية.

**إتمام إنجاز البناية :** الإنجاز التام للهيكل والواجهات والشبكات والتهيئات التابعة لها.

**تحقيق المطابقة :** الوثيقة الإدارية التي يتم من خلالها تسوية كل بناية تم إنجازها أو لم يتم، بالنظر للتشريع والتنظيم المتعلق بشغل الأراضي وقواعد التعمير.

**الإطار المبني :** مجموعة بنايات ومساحات خارجية عمومية، منظمة طبقا لأحكام أدوات التعمير.

**المظهر الجمالي :** انسجام الأشكال ونوعية واجهات البناية بما فيها تلك المتعلقة بالمساحات الخارجية.

**التجزئة :** القسمة من أجل البيع أو الإيجار أو تقسيم ملكية عقارية إلى قطعتين أو إلى عدة قطع مخصصة للبناء من أجل استعمال مطابق لأحكام مخطط التعمير.

**مجموعة سكنية :** تشكل مجموعة من السكنات والبنايات الفردية أو الجماعية التي تستعمل للسكن، وشيدت على قطعة واحدة أو على عدة قطع متلاصقة أو متجاورة في آن واحد أو بصفة متتالية من طرف المالك أو الملاك المشتركين في قطعة الأرض أو القطع المعنية.

**شبكات :** طرق السيارات وطرق الراجلين وملحقاتها وشبكات التزويد بالماء الشروب وشبكة إخماد النار وقنوات التطهير وقنوات وتجهيزات الكهرباء والغاز والاتصالات التي تزود البنايات.

**التهيئة :** أشغال معالجة سطح الأراضي وتدعيم المنحدرات وغرس الأشجار ووضع أثاث حضري وإنجاز المساحات الخضراء وتشيد السياج.

**المساحة المبنية :** مساحة الأرض المبنية تضاف إليها مسالك الدخول ومساحات التبعية الخارجية.

**رخصة إتمام الإنجاز :** وثيقة التعمير الضرورية لإتمام إنجاز بناية قبل شغلها أو استغلالها.

## القسم الثاني

### مبادئ عامة

**المادة 3 :** يمنع إنشاء تجزئة أو مجموعة سكنية قبل الحصول المسبق على رخصة التجزئة مسلمة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- البنايات المشيدة في قطع أرضية مخصصة للارتفاقات ويمنع البناء عليها،

- البنايات المتواجدة بصفة اعتيادية بالمواقع والمناطق المحمية المنصوص عليها في التشريع المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع والمعالم التاريخية والأثرية، وبحمية البيئة والساحل بما فيها مواقع الموانئ والمطارات وكذا مناطق الارتفاقات المرتبطة بها،

- البنايات المشيدة على الأراضي الفلاحية أو ذات الطابع الفلاحي أو الغابية أو ذات الطابع الغابي باستثناء تلك التي يمكن إدماجها في المحيط العمراني،

- البنايات المشيدة خرقا لقواعد الأمن والتي تشوه بشكل خطير البيئة والمنظر العام للموقع،

- البنايات التي تكون عائقا لتشييد بنايات ذات منفعة عامة أو مضرّة لها والتي يستحيل نقلها.

**المادة 17 :** يجب أن تكون البنايات المذكورة في المادة 16 أعلاه، بعد معاينتها من طرف الأعوان المؤهلين، موضوع هدم طبقا لأحكام المادة 76 مكرر 4 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

تقع أعباء عملية الهدم على عاتق المخالف.

**المادة 18 :** يتم تحقيق مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، حسب وضعية حالة كل بناية، مع الأخذ بعين الاعتبار :

- الطبيعة القانونية للوعاء العقاري،

- احترام قواعد التعمير ومقاييس البناء،

- تخصيصها أو استعمالها،

- موقع تواجد البناء وربطه بالشبكات.

**المادة 19 :** عند انتهاء الأجل الممنوح، يمكن صاحب البناية غير المتممة والمتحصل على رخصة البناء، أن يستفيد من رخصة إتمام الإنجاز وفقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة 20 :** دون الإخلال بأحكام القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يمكن أن يستفيد صاحب البناية المتممة والمتحصل على رخصة البناء ولكنها غير مطابقة لأحكام هذه الأخيرة من شهادة المطابقة حسب الكيفيات المحددة في هذا القانون.

**المادة 11 :** دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في هذا الميدان، يمكن تسليم رخصة بناء قصد إنجاز بناية أو عدة بنايات على شكل حصة أو عدة حصص.

في هذه الحالة، يمكن أن تسلم شهادة المطابقة حسب الحصة المنجزة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 12 :** يعتبر المظهر الجمالي للإطار المبني من الصالح العام. ولهذا الغرض، يستلزم المحافظة عليه وترقيته.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 13 :** لا تخضع لأحكام هذا القانون، شروط إنجاز وتهيئة واستغلال البنايات العسكرية التي تقوم بها وزارة الدفاع الوطني أو التي تتم لحسابها.

## الفصل الثاني

### تحقيق مطابقة البنايات

**المادة 14 :** يمكن تحقيق مطابقة البنايات التي انتهت بها أشغال البناء أو هي في طور الإتمام قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، إذا توفرت فيها الشروط المحددة في هذا القانون.

### القسم الأول

#### تحقيق مطابقة البنايات وإتمام إنجازها

**المادة 15 :** يشمل تحقيق المطابقة، في مفهوم أحكام هذا القانون :

- البنايات غير المتممة التي تحصل صاحبها على رخصة البناء،

- البنايات التي تحصل صاحبها على رخصة البناء وهي غير مطابقة لأحكام الرخصة المسلمة،

- البنايات المتممة والتي لم يتحصل صاحبها على رخصة البناء،

- البنايات غير المتممة التي لم يتحصل صاحبها على رخصة البناء.

**المادة 16 :** لا تكون قابلة لتحقيق المطابقة، في إطار أحكام هذا القانون، البنايات الآتية :

**المادة 25 :** يجب أن يذكر في هذا التصريح كما هو محرر ما يأتي :

- اسم ولقب المالك أو القائم أو اسم الشركة لصاحب المشروع،

- طلب تحقيق مطابقة البناء أو رخصة إتمام الإنجاز،

- عنوان البناء وحالة تقدم الأشغال بها،

- مراجع رخصة البناء المسلمة وتاريخ انتهاء صلاحيتها، إن وجدت،

- الطبيعة القانونية للوعاء العقاري، بالنسبة للمباني المشيدة بدون رخصة البناء،

- تاريخ بداية الأشغال وإتمامها، عند الاقتضاء،

يجب أن يرفق التصريح بملف يحتوي على كل الوثائق الثبوتية المكتوبة والبيانية الضرورية للتكفل بالبناء في إطار هذا القانون.

يحدد محتوى الملف المرفق بالتصريح عن طريق التنظيم.

**المادة 26 :** يجب أن يدون التصريح في سجل خاص، يرقم ويؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا.

يمنح وصل استلام للمصرح.

**المادة 27 :** يلزم أعوان الدولة وأعوان البلدية المكلفون بالتعمير بالقيام بزيارة الأماكن ومعاينة حالة عدم مطابقة البناء، في مفهوم أحكام هذا القانون، على أساس المعلومات المقدمة من صاحب التصريح.

يترتب على معاينة عدم المطابقة، في جميع الحالات، تحرير محضر عدم المطابقة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 28 :** يرسل التصريح المرفق بالملف المنصوص عليه في المادة 25 أعلاه والرأي المعلن لمصالح التعمير التابعة للبلدية خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لإيداعه، إلى مصالح الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية.

تقوم مصالح الدولة المكلفة بالتعمير بجمع الموافقات والآراء من الإدارات والمصالح والهيئات المؤهلة، التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم. وفي جميع الحالات، تقوم هذه الأخيرة بإبداء رأيها المعلن في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إخطارها.

**المادة 21 :** يمكن أن يستفيد من رخصة بناء على سبيل التسوية وحسب الكيفيات المحددة في هذا القانون صاحب البناء المتممة والذي لم يتحصل من قبل على رخصة للبناء.

**المادة 22 :** يمكن أن يستفيد من رخصة إتمام الإنجاز، على سبيل التسوية، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون، صاحب البناء غير المتممة والذي لم يتحصل على رخصة البناء من قبل.

## القسم الثاني

### كيفية تحقيق مطابقة البناء

**المادة 23 :** يجب على ملاك البناءات غير المتممة وأصحاب المشاريع أو كل متدخل مؤهل أن يتمموا بنياتهم، ضمن الشروط والأجال المحددة في هذا القانون.

من أجل تحقيق مطابقة البناءات المتممة أو التي هي في طور الإنجاز، يلزم مالكو وأصحاب المشاريع أو كل متدخل مؤهل بتقديم طلب في هذا الشأن إلى السلطات المعنية.

**المادة 24 :** تخضع البناءات المذكورة في المواد 19 و 20 و 21 و 22 أعلاه لتصريح يقدم إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

يتم إعداد التصريح في خمس (5) نسخ طبقا لاستمارة.

في حالة عدم إتمام أشغال البناء أو إذا كانت البناءة غير مطابقة لرخصة البناء المسلمة، يجب على صاحب التصريح أن يوقف الأشغال فوراً ويبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني الذي يسلم له شهادة توقيف الأشغال من أجل تحقيق المطابقة.

تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، يمنع استئناف الأشغال قبل تحقيق مطابقة البناءة.

إذا لم يتم الامتثال للالتزامات المنصوص عليها أعلاه، يقوم الأعوان المعينون لهذا الغرض بالمعاينة وغلغ الورشة المعنية مع تحرير محضر عدم المطابقة، وهذا دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الشأن.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 33 :** يجب أن تبت لجنة الدائرة في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إخطارها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي في مدى قابلية الحق في طلب تحقيق المطابقة بالنظر للمعلومات المقدمة من صاحب التصريح والآراء المعللة للأعوان والإدارات والمصالح والهيئات التي تمت استشارتها.

لجنة الدائرة مؤهلة لأن تأمر مصالح الدولة أو البلدية المكلفة بالتعمير بالقيام بالخبرة التي تقررها.

يمكن لجنة الدائرة في إطار مهامها، أن تستعين بأي شخص طبيعى أو معنوي يساعدها في إطار أشغالها.

**المادة 34 :** يجب أن تأخذ لجنة الدائرة بعين الاعتبار أحكام المادة 16 أعلاه، عند دراسة التصريح.

**المادة 35 :** عندما يكون لمالك الوعاء العقاري أو لصاحب مشروع مالك لوعاء عقاري، الذي شيدت عليه البناية، عقد ملكية، أو شهادة حيازة، أو أي عقد رسمي آخر، وعند مصادقة لجنة الدائرة على طلبه، ترسل هذه الأخيرة الملف إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، قصد إعداد إما رخصة بناء على سبيل التسوية أو رخصة لإتمام إنجاز البناية أو شهادة تحقيق المطابقة، وفقا لأحكام المواد 20 و 21 و 22 أعلاه.

في هذه الحالة، يطلب رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني من صاحب التصريح استيفاء الملف طبقا للأحكام المذكورة أعلاه والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

**المادة 36 :** عندما يكون صاحب المشروع أو من يقوم بالبناء حائزا وثيقة إدارية سلمت من طرف جماعة إقليمية، ورخصة لبناء، وفي حالة ما إذا شيدت البناية في إطار تجزئة دون غيرها، تأمر لجنة الدائرة بتحقيق عقاري لتحديد الطبيعة القانونية للعقار.

على إثر التحقيق الذي تجريه المصالح المكلفة بالأموال الوطنية، وما لم تكن هذه البنائيات ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، تقوم لجنة الدائرة بإخطار السلطات المعنية قصد تسوية وضعية الوعاء العقاري في إطار أحكام المادة 38 أدناه.

بعد تسوية وضعية الوعاء العقاري، وإذا كانت البناية متممة في مفهوم أحكام هذا القانون، يجب على المالك أو صاحب المشروع أن يودع ملفا للحصول على شهادة المطابقة.

**المادة 29 :** يقيّم الأجل الذي يمنح في رخصة إتمام الإنجاز من طرف مهندس معماري معتمد بالنسبة للبنائيات غير المتممة في مفهوم المادتين 19 و 22 أعلاه، وهذا حسب حجم الأشغال الباقي إنجازها.

غير أنه، لا يمكن في أية حالة أن يتجاوز هذا الأجل، المدة الآتية :

- أربعة وعشرين (24) شهرا بالنسبة للبنائيات ذات الاستعمال السكني،

- اثني عشر (12) شهرا، بالنسبة للبنائيات ذات الاستعمال التجاري أو الخدماتي أو الحرفي،

- أربعة وعشرين (24) شهرا بالنسبة للبنائيات ذات الاستعمال المزدوج السكني والتجاري أو الخدماتي،

- أربعة وعشرين (24) شهرا، بالنسبة للبنائيات الخاصة بتجهيز عمومي.

ويسري حساب الأجل المذكورة أعلاه ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

توضح أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 30 :** تكون مصالح الدولة المكلفة بالتعمير ملفا لكل تصريح، يحتوي على :

- التصريح كما تقدم به المصروح،
- الرأي المعلل لمصالح التعمير للبلدية،
- الرأي المعلل للإدارات والمصالح والهيئات التي تمت استشارتها،

- رأي مصالح الدولة المكلفة بالتعمير.

يجب أن يحمل الملف رقما ترتيبيا تبرر فهرسته في سجل خاص ينشأ لدى مصالح الدولة المكلفة بالتعمير.

**المادة 31 :** يودع الملف لدى الأمانة التقنية للجنة الدائرة المنشأة طبقا للمادة 32 أدناه، في أجل شهر (1) ابتداء من تاريخ إخطار مصالح الدولة المكلفة بالتعمير.

**المادة 32 :** تنشأ لجنة بالدائرة تكلف بالبت في تحقيق مطابقة البنائيات، بمفهوم أحكام هذا القانون.

تحدد تشكيلة هذه اللجنة وسيرها عن طريق التنظيم.

السارية المفعول، على قطعة أرض تابعة للأمولاك الخاصة للدولة أو الولاية أو البلدية، يمكن لجنة الدائرة أن تقرر بالاتفاق مع السلطات المعنية ومع مراعاة أحكام المادتين 16 و37 أعلاه، تسوية وضعية الوعاء العقاري عن طريق التنازل بالتراضي وفقا للتشريع المعمول به.

يتم هذا التنازل بسعر القيمة التجارية للملك المتنازل عنه كما هو محدد بتقييم من الإدارة المكلفة بأمولاك الدولة.

يجب أن تتناسب مساحة قطعة الأرض المعنية بالتنازل مع المساحة المبنية، بمفهوم المادة 3 من هذا القانون.

توجه الموافقة على التسوية إلى إدارة أملاك الدولة من أجل إعداد عقد التنازل.

وفي هذه الحالة، وفي أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إعداد العقد، يجب على صاحب التصريح الذي تمت تسوية وضعيته، إيداع حسب الحالة طلب إما رخصة البناء على سبيل التسوية أو رخصة لإتمام الإنجاز.

وإذا لم يقيم صاحب التصريح بالإجراءات المنصوص عليها أعلاه في الأجل المحدد، تطبق عليه أحكام المادة 87 أدناه.

**المادة 41:** تفصل لجنة الدائرة، في نهاية أعمالها، بإصدار قرار الموافقة أو قرار الموافقة المقيدة بشروط أو بالرفض.

**المادة 42:** ترسل قرارات لجنة الدائرة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

**المادة 43:** يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا لصاحب التصريح، حسب الحالة، إما رخصة البناء على سبيل التسوية أو رخصة لإتمام الإنجاز أو شهادة مطابقة.

يخطر رئيس المجلس الشعبي البلدي بالغرض المطلوب السلطات الأخرى، إذا كان تسليم هذه الوثيقة من اختصاصها.

**المادة 44:** في حالة الموافقة المقيدة بشروط، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، في الأسبوع الذي يلي إخطاره من لجنة الدائرة، بتبليغ الشروط المسبقة لتسليم عقد تحقيق المطابقة للمصرح، ويطلب منه رفع التحفظات الصادرة عن لجنة الدائرة في أجل يحدده له.

بعد تسوية وضعية الوعاء العقاري، وإذا كانت البناية غير تامة الانجاز في مفهوم أحكام هذا القانون، يجب على المالك أو صاحب المشروع أن يودع ملفا للحصول على رخصة إتمام الإنجاز.

**المادة 37:** لا تكون البناية المشيدة دون رخصة بناء على قطعة أرض تابعة للأمولاك الوطنية العمومية، باستثناء تلك التي يمكن إعادة تصنيفها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، موضوع تحقيق المطابقة في مفهوم أحكام هذا القانون مع مراعاة الشروط المحددة في المادتين 16 و36 أعلاه.

**المادة 38:** في إطار أحكام المادة 37 أعلاه، تأمر لجنة الدائرة بتحقيق عقاري لتحديد وضعية قطعة الأرض في مفهوم المادة 18 أعلاه.

على إثر التحقيق الذي تجريه المصالح المكلفة بأمولاك الدولة، تقوم لجنة الدائرة بإخطار، حسب الحالة :

- إما الوالي من أجل تسوية وضعية شغل الأرض عن طريق تسليم عقد، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي هذه الحالة، يجب على صاحب التصريح أن يتقدم بطلب رخصة البناء على سبيل التسوية أو رخصة إتمام الإنجاز إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني،

- وإما رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، من أجل القيام بهدم البناية، تطبيقا لأحكام المادة 76 مكرر 4 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

**المادة 39:** لا يمكن تحقيق المطابقة في مفهوم أحكام هذا القانون لأي بناية مشيدة مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول على قطعة أرض تابعة لمستثمرة فلاحية عمومية أو خاصة.

في هذه الحالة، يجب على لجنة الدائرة أن تقدم إعدارا لصاحب البناء غير الشرعي، لإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية في الأجل الذي تحدده.

وفي حالة عدم امتثال صاحب البناء، تسري أحكام المادة 76 مكرر 4 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

**المادة 40:** إذا شيدت البناية المتممة أو غير المتممة مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية

**المادة 53 :** يلزم المستفيد من رخصة البناء على سبيل التسوية أو من رخصة إتمام الإنجاز، تحت طائلة سحبها منه في الآجال المحددة في الرخصة المسلمة، بإيداع طلب شهادة المطابقة.

يسجل تاريخ سحب الرخصة على عقد التعمير الموافق عليه.

**المادة 54 :** تسمح رخصة البناء المتحصل عليها على سبيل التسوية، أو رخصة إتمام الإنجاز بربط البناء بصفة مؤقتة بشبكات الانتفاع العمومية للفترة المذكورة في وثيقة التعمير، طبقاً لأحكام المادة 30 أعلاه.

يودع طلب الربط لدى المصالح والهيئات المؤهلة.

في هذا الإطار، يمنع الربط المخالف لأحكام هذه المادة.

**المادة 55 :** تحدد شروط وكيفيات تنفيذ أحكام هذا القسم، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

### القسم الثالث

#### كيفية استئناف أعمال الإنجاز

**المادة 56 :** يشترط إيداع طلب فتح الورشة لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً من طرف المالك أو صاحب المشروع، لاستئناف الأشغال لإتمام إنجاز البناء.

وفي حالة قبول الطلب، تسلّم رخصة فتح الورشة، في أجل مدته ثمانية (8) أيام.

يجب أن تجسد الورشة عن طريق إقامة سياج الحماية ووضع لافتة تدل على أشغال إتمام الإنجاز.

**المادة 57 :** يجب على المالك أو صاحب المشروع أن ينطلق في أشغال إتمام الإنجاز في أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداءً من تاريخ تسليم رخصة إتمام الإنجاز.

**المادة 58 :** يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، خلال المدة المحددة في رخصة إتمام الإنجاز، القيام شخصياً أو عن طريق الأعيان المذكورين في المادة 27 أعلاه، بالمراقبة التي يعلم بها المعني أو الفجائية من أجل معاينة انطلاق أشغال إتمام الإنجاز وتجسيدها.

**المادة 59 :** يجب على المالك أو صاحب المشروع أن يحافظ على النظافة الدائمة للورشة ويسهر على تصريف الفضلات والحصى والردوم ونقلها إلى المفرغة العمومية عند إتمام إنجاز البناء.

وفي حالة رفع التحفظات الصادرة عن لجنة الدائرة، تسلّم السلطة المعنية وثيقة تحقيق المطابقة وتعلم لجنة الدائرة بذلك.

**المادة 45 :** في حالة الرفض، وبعد استلامها لنتائج التحقيق والقرارات المتخذة بشأن البناءية موضوع التصريح، تقوم لجنة الدائرة بإرسالها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني في أجل شهر واحد.

يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي تبليغ المصرح برفض لجنة الدائرة المعلل، في أجل خمسة عشر (15) يوماً بعد استلامه.

**المادة 46 :** يمكن المصرح أن يودع طعناً مكتوباً لدى لجنة الطعن المنشأة بموجب المادة 47 أدناه، في أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ تبليغه قرار الرفض.

**المادة 47 :** تنشأ لجنة للطعن تكلف بالبت في طلبات الطعن، يرأسها الوالي المختص إقليمياً.

تحدد تشكيلة لجنة الطعن وسيرها عن طريق التنظيم.

**المادة 48 :** يودع الطعن مرفقاً بتبريرات قرار لجنة الدائرة لدى لجنة الطعن.

يسلم وصل استلام لطالب الطعن.

**المادة 49 :** تلزم لجنة الطعن بالبت في الطعن المعروض عليها في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ الإيداع.

يمكن لجنة الطعن القيام بكل التحقيقات التي تراها مفيدة لاتخاذ القرار النهائي الذي يؤكد أو يعدل قرار لجنة الدائرة.

**المادة 50 :** عند نهاية أعمال التحقيق ودراسة طلبات الطعن والمعلومات والوثائق المقدمة فيها، تبلغ لجنة الطعن قراراتها إلى لجنة الدائرة.

**المادة 51 :** على أساس قرار لجنة الطعن، تفصل لجنة الدائرة بصفة نهائية في طلب تحقيق المطابقة وتبلغ المعني.

**المادة 52 :** تختص المحاكم الإدارية المحلية المختصة إقليمياً بالفصل في الطعون المرفوعة أمامها خلال الشهر الموالي لتبليغ قرار لجنة الطعن الولائية.

**المادة 64 :** في إطار أحكام المادة 63 أعلاه، تمسك سجلات متابعة الأشغال من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي والمدير المكلف بالتعمير والبناء المختصين إقليميا.

**المادة 65 :** يتم تحرير محضر عن المخالفة المعاينة يدون فيه العون المؤهل قانونا وقائع المخالفة والتصريحات التي تلقاها.

**المادة 66 :** يوقع المحضر من طرف العون المكلف بالمعاينة ومرتكب المخالفة.

في حالة رفض المخالف التوقيع على المحضر، يبقى هذا الأخير صحيحا إلى أن يثبت العكس.

يرسل المحضر خلال اثنتي وسبعين (72) ساعة الموالية إلى الجهة القضائية المختصة.

ترسل نسخة من المحضر، حسب الحالة، إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المدير المكلف بالتعمير والبناء المختصين إقليميا في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة.

**المادة 67 :** يمكن أن يستعين أعوان الدولة والبلديات المذكورون في المادة 62 أعلاه، في حالة عرقلة مهامهم، بالقوة العمومية لإيقاف الأعمال و/أو غلق الورشات.

**المادة 68 :** تنشأ لدى مصالح الدولة المكلفة بالتعمير ومصالح البلدية، فرق أعوان مكلفين بالمتابعة والتحري حول إنشاء التجزئات أو المجموعات السكنية أو ورشات إنجاز البناءات كما هي معرفة في هذا القانون.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 69 :** تسخر الدولة والجماعات الإقليمية جميع الوسائل لتسهيل عمل الأعوان المؤهلين والحفاظ على كرامتهم.

**المادة 70 :** في إطار تأدية مهامهم، يمنح للأعوان المؤهلين تكليف مهني يسلمه لهم، حسب الحالة، الوزير المكلف بالتعمير أو الوالي المختص إقليميا، ويلزمون باستظهاره أثناء أداء مهمة المراقبة.

يسحب هذا التكليف المهني في حالة توقف الأعوان عن العمل.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

يتعين عليه كذلك حفظ الجوار من جميع أشكال التلوث والأذى.

**المادة 60 :** يلزم المالك أو صاحب المشروع بطلب تسليمه شهادة المطابقة عند إتمام الأشغال.

يجب أن يودع طلب شهادة المطابقة لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من التاريخ المحدد في رخصة إتمام إنجاز البناءة.

**المادة 61 :** يمنح الحصول على شهادة المطابقة حق الربط بالطرق وشبكات الانتفاع العمومية.

يمنع كل ربط يتم خارج أحكام الفقرة الأولى أعلاه.

تحدد أصناف الطرقات وشبكات الانتفاع وكيفيات التكفل بها عن طريق التنظيم.

### الفصل الثالث

### أحكام جزائية

#### القسم الأول

#### معاينة المخالفات

**المادة 62 :** علاوة على الضباط وأعوان الشرطة القضائية والمستخدمين المنصوص عليهم في المادة 76 مكرر من القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يؤهل الأعوان المذكورون في المادة 68 أدناه، للبحث ومعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون.

يؤهل هؤلاء الأعوان أيضا :

- لزيارة ورشات التجزئات والمجموعات السكنية والبناءات،

- للقيام بالفحص والتحقيقات،

- لاستصدار الوثائق التقنية المكتوبة والبيانية الخاصة بها،

- لغلق الورشات غير القانونية.

**المادة 63 :** تتم المراقبة والتحقيق في إطار أحكام المادة 62 أعلاه، وفق رزمة الزيارات التي تعد من طرف :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لأعوان البلدية،

- مدير التعمير والبناء، بالنسبة للمفتشين والأعوان المؤهلين التابعين لمصالح الدولة المكلفة بالتعمير.

**المادة 77 :** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى العقوبتين، كل من يبيع قطعاً أرضية من تجزئة أو مجموعة سكنية إذا كانت هذه التجزئة أو المجموعة السكنية غير مرخصة أو لم يتم بها الاستلام المؤقت لأشغال الانتفاع.

وفي حالة العود، يمكن أن يحكم عليه بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات، وتضاعف الغرامة.

**المادة 78 :** يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، كل من لا ينجز البناية في الأجل المحدد في رخصة البناء.

**المادة 79 :** يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، كل من يشيد أو يحاول تشييد بناية دون رخصة البناء.

وفي حالة العود، يعاقب المخالف بالحبس لمدة ستة (6) أشهر إلى سنة (1)، وتضاعف الغرامة.

**المادة 80 :** يتعرض المالك أو صاحب المشروع الذي لم يتم أشغال الإنجاز في الأجل المحدد في رخصة إتمام الإنجاز، إلى تسديد غرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج).

**المادة 81 :** يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج)، كل من لا يقوم بتحقيق مطابقة البناية في الأجل المحدد.

**المادة 82 :** يعاقب بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج)، كل من يشغل أو يستغل بناية قبل تحقيق مطابقتها التي تثبت بشهادة المطابقة.

يمكن الجهة القضائية أن تأمر بإخلاء الأماكن فوراً.

في حالة عدم امتثال المخالف، يمكن أن يصدر ضده حكم بعقوبة الحبس لمدة ستة (6) أشهر إلى اثني عشر (12) شهراً، وتضاعف الغرامة.

**المادة 83 :** يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) كل من لا يصرح ببناية غير متممة أو تتطلب تحقيق المطابقة في مفهوم هذا القانون.

وفي حالة عدم امتثال المخالف، يمكن الأمر بهدم البناية والمصاريف على عاتق المخالف.

**المادة 71 :** تحمي الدولة الأعوان المؤهلين، في إطار تأدية مهمتهم، من كل ضغط أو تدخل أياً كان شكله من شأنه أن يضر بتأدية مهامهم أو يمس سلامتهم.

**المادة 72 :** لا يؤهل الأعوان المذكورون أعلاه بدراسة ملفات التجزئة أو المجموعات السكنية أو البنايات التي تكون ملكاً لأقاربهم حتى الدرجة الرابعة.

**المادة 73 :** يجب أن توقف بموجب أمر من الوالي أو بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، الأشغال التي تهدف إلى إنشاء تجزئة أو مجموعة سكنية، دون رخصة تجزئة، فوق الأملاك الوطنية العمومية أو فوق ملكية خاصة لم تخصص للبناء طبقاً لأحكام مخططات التعمير السارية المفعول.

في هذه الحالة، يأمر الوالي المخالف بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وهدم البنايات المشيدة في الأجل الذي يحدده.

إذا لم يمتثل المخالف، يأمر الوالي بعد تجاوز الأجل المحدد بالقيام بأشغال الهدم، ويتحمل المخالف المصاريف.

لا يعفي توقيف الورشة، وهدم البنايات، وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، المخالف من المتابعة القضائية.

## القسم الثاني

### العقوبات

**المادة 74 :** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل من ينشئ تجزئة أو مجموعة سكنية دون رخصة تجزئة.

وفي حالة العود، تضاعف العقوبة.

**المادة 75 :** يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل من يشيد بناية داخل تجزئة لم يتحصل لها على رخصة تجزئة.

وفي حالة العود، تضاعف الغرامة.

**المادة 76 :** تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 74 و 75 أعلاه، على المقاول الذي أنجز الأشغال والمهندس المعماري والمهندس والطوبوغرافي أو كل صاحب دراسة أعطى أوامر تسببت في المخالفة.

**المادة 91:** يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج)، كل من يضع مواد البناء أو الحصى أو الفضلات على الطريق العمومي.

وفي حالة العود، تضاعف الغرامة.

**المادة 92:** يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج)، كل من لم يقدم طلب شهادة مطابقة بعد إتمام الأشغال، في الأجل الذي يحدده هذا القانون.

وفي حالة العود، تضاعف الغرامة.

### الفصل الرابع أحكام ختامية

**المادة 93:** تؤسس لدى الوزير المكلف بالتعمير، بطاقة وطنية تسجل فيها عقود التعمير المسلمة تطبيقا لأحكام القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه وأحكام هذا القانون، وكذا المخالفات المتعلقة بها.

لهذا الغرض يجب على البلديات والولايات وإذا اقتضى الأمر الجهات القضائية، إفادة الوزير المكلف بقطاع التعمير بكل المعلومات والمعطيات المذكورة أعلاه.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 94:** ينتهي مفعول إجراءات تحقيق مطابقة البناء وإتمام إنجازها كما تنص عليها أحكام هذا القانون في أجل خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

غير أن أحكام هذه المادة لا تعني أحكام المواد 2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و10 و11 و12 و54 و61 و68 و93 من هذا القانون التي تبقى سارية المفعول.

**المادة 95:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

**المادة 84:** يعاقب وفقا لأحكام قانون العقوبات، كل من يدلي بتصريح كاذب يتعلق بإتمام إنجاز الأشغال.

**المادة 85:** يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، كل من يستأنف أشغال بناء قبل تحقيق مطابقتها.

وفي حالة العود، تضاعف الغرامة.

**المادة 86:** يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج) وبغلق الورشة، كل من لم يوقف فورا الأشغال تطبيقا لأحكام هذا القانون.

**المادة 87:** يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، كل مصرح تمت تسوية وضعيته، ولم يودع طلب إتمام إنجاز الأشغال أو طلب رخصة البناء على سبيل التسوية في الأجل المحدد.

**المادة 88:** يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، كل من يقوم بالربط المؤقت أو النهائي للبناء غير القانوني بشبكات الانتفاع العمومي دون الحصول المسبق، على التوالي، على رخصة البناء أو شهادة المطابقة.

تطبق نفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه على المقاول الذي أنجز أشغال الربط أو عون المؤسسة الذي رخص بذلك.

وفي حالة العود، تضاعف الغرامة.

يمكن أن تصدر الجهة القضائية أمرا للمخالف بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية ويتحمل هذا الأخير المصاريف.

**المادة 89:** يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج)، كل من يقوم بفتح ورشة إتمام الإنجاز دون ترخيص مسبق أو كل من لا يقوم بوضع سياج الحماية للورشة أو لافتة تدل على أشغال إتمام الإنجاز.

وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

**المادة 90:** يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى ثلاثين ألف دينار (30.000 دج)، كل من لم يشرع في أشغال البناء في الأجل المحدد في رخصة إتمام الإنجاز.

## مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 36 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالحماية من أخطار الحريق والفرز في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 373 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والحفاظة على النظام العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 155 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن تطبيق المادة 68 من قانون المرور المتعلقة بالتظاهرات الرياضية التي تجري في الطريق العمومي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 231 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 الذي يحدد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، كما يحدد كيفية ذلك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 232 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 138 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1414 الموافق 5 يونيو سنة 1994 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية للتنسيق ما بين القطاعات للوقاية من العنف في الأماكن الرياضية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 405 المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد كيفية تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 410 المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

**مرسوم تنفيذي رقم 08 - 239 مؤرخ في 26 رجب عام 1429 الموافق 29 يوليو سنة 2008، يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية للتنسيق ما بين القطاعات من أجل الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية وتشكيلها وسيرها.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة، لاسيما المادة 65 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 118 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1383 الموافق 4 أبريل سنة 1964 والمتعلق بالحفاظ على الأمن في الملاعب الرياضية،

- العمل على التشاور بين القطاعات في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومحاربته ،
- متابعة نشاطات اللجان الولائية للتنسيق من أجل الوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية وتنسيقها ،
- اقتراح كل التدابير والنشاطات الرامية إلى إستئصال ظاهرة العنف داخل المنشآت الرياضية،
- إعداد نشرة الاتصال للجنة وضمان توزيعها على كل القطاعات المعنية بنشاط اللجنة ،
- إعداد التقرير السنوي لأنشطتها.

**المادة 4 :** تتشكل اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بالرياضة أو ممثله من الأعضاء الآتين :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل وزير المالية،
- ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- ممثل وزير النقل،
- ممثل وزير التربية الوطنية،
- ممثل وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- ممثل وزير الاتصال،
- ممثل وزير التكوين والتعليم المهنيين،
- ممثل قيادة الدرك الوطني،
- ممثل المديرية العامة للأمن الوطني،
- ممثل المديرية العامة للحماية المدنية،
- ممثل اللجنة الوطنية الأولمبية الجزائرية،
- ممثل المرصد الوطني للرياضة،
- رئيسي (2) اتحاديتين رياضيتين يعينهما الوزير المكلف بالرياضة ،
- رئيسي (2) ناديين رياضيين يعينهما الوزير المكلف بالرياضة ،
- ممثلين (2) عن مستخدمي التحكيم يعينهما الوزير المكلف بالرياضة بناء على اقتراح الاتحادية أو الاتحاديات المعنية ،
- خبيرين (2) ذوي الاختصاص في المجالات ذات الصلة بمهام اللجنة يعينهما الوزير المكلف بالرياضة،
- ثلاثة (3) ممثلين عن جمعيات ناشطة في المجالات ذات الصلة بمهام اللجنة يعينهم الوزير المكلف بالرياضة .

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-492 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن تعديل القانون الأساسي لدواوين المركبات المتعددة الرياضات ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-501 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد القانون الأساسي لمستخدمي التحكيم و لجان التحكيم ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-502 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 65 من القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة ، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات اللجنة الوطنية للتنسيق ما بين القطاعات من أجل الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية وتشكيلها وسيرها والتي تدعى في صلب النص " اللجنة " .

### الفصل الأول

#### اللجنة الوطنية للتنسيق ما بين القطاعات من أجل الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية

**المادة 2 :** اللجنة جهاز استشاري يوضع لدى الوزير المكلف بالرياضة.

**المادة 3 :** تكلف اللجنة، دون المساس بصلاحيات الهياكل والمصالح المختصة، بما يأتي :

- اقتراح العناصر التي تساعد على تحديد استراتيجية وطنية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومتابعتها وتقييم تنفيذها ،
- دراسة واقتراح كل التدابير التي تساهم في الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية بكل أنواعها ومتابعتها وتقييم تطبيقها،
- إعداد برنامج أنشطتها،
- اقتراح، بالاتصال مع القطاعات المعنية، التدابير والشروط التي تساهم في السير الحسن للتظاهرات والمنافسات الرياضية،
- تنسيق نشاطات الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية، بالاتصال مع القطاعات المعنية،
- تنسيق تدابير وشروط السير الحسن للتظاهرات والمنافسات الرياضية ، بالاتصال مع القطاعات المعنية،

- دراسة وتحليل التدابير الخاصة بالوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية والسهر على متابعتها،
- اقتراح، بالاتصال مع القطاعات المعنية، التدابير والشروط التي تسمح بالسير الحسن للتظاهرات والمنافسات الرياضية،
- تقييم اللقاءات الرياضية بعد إجراء المنافسات وإعلام اللجنة الوطنية،
- إعداد الإحصائيات المرتبطة بميدان أنشطتها والسهر على تحيينها،
- إرسال تقرير عن نشاطاتها إلى اللجنة الوطنية كل شهر وكلما اقتضت الوضعية ذلك.

#### **المادة 13 :** تتشكل اللجنة الولائية للتنسيق من

- أجل الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية التي يرأسها الوالي أو ممثله من الأعضاء الآتي ذكرهم :
- مدير التنظيم والشؤون العامة للولاية أو ممثله،
- مدير الشباب والرياضة للولاية،
- ممثل مديرية النقل للولاية،
- ممثل مديرية الصحة والسكان للولاية،
- ممثل مديرية الحماية المدنية للولاية،
- ممثل الدرك الوطني على مستوى الولاية،
- ممثل الأمن الوطني على مستوى الولاية،
- مدير ديوان المركب المتعدد الرياضات للولاية،
- ممثل عن المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي،
- ثلاثة (3) ممثلين عن الرابطة الرياضية يعينهم مدير الشباب والرياضة،
- ممثلان (2) عن الأندية الرياضية يعينهما مدير الشباب والرياضة،
- ممثلان (2) عن مستخدمي التحكيم يعينهما مدير الشباب والرياضة بناء على إقتراح الرابطة أو الرابطة الرياضية المعنية،
- ممثل عن لجان الأنصار للنادي الرياضية يعينه مدير الشباب والرياضة،
- ممثل رابطة أنشطة الشباب يعينه مدير الشباب والرياضة.

يمكن اللجنة أن تستدعي كل شخص أو هيكل أو جهاز بإمكانه أن يساعدها في أشغالها.

**المادة 14 :** تضمن مصالح مديريةية الشباب والرياضة للولاية المعنية أمانة اللجنة الولائية للتنسيق من أجل الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية .

يمكن اللجنة أن تستدعي كل شخص من شأنه مساعدتها في أشغالها.

**المادة 5 :** يجب أن تكون لممثلي الوزراء المذكورين في المادة 4 أعلاه، رتبة نائب مدير في الإدارة المركزية على الأقل.

**المادة 6 :** يعين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالرياضة، بناء على اقتراح السلطات والمنظمات التابعين لها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد .

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء اللجنة، يتم تعويضه حسب نفس الأشكال و يستخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية نهاية العهدة.

**المادة 7 :** تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة واحدة (1) كل شهرين باستدعاء من رئيسها.

ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك باستدعاء من رئيسها.

**المادة 8 :** تضمن أمانة اللجنة مصالح وزارة الشباب والرياضة.

**المادة 9 :** تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه خلال اجتماعها الأول.

**المادة 10 :** قصد تنفيذ ومتابعة صلاحياتها على المستوى المحلي، تتوفر اللجنة على لجان ولائية للتنسيق من أجل الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية .

### **الفصل الثاني**

#### **اللجان الولائية للتنسيق من أجل الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية**

**المادة 11 :** اللجنة الولائية للتنسيق من أجل الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية جهاز استشاري يوضع لدى الوالي .

**المادة 12 :** تكلف اللجنة الولائية للتنسيق من أجل الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية، دون المساس بصلاحيات الهياكل والمصالح المختصة، بمتابعة النشاطات والتدابير المتخذة في مجال الوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية وتقييمها على المستوى المحلي.

وبهذه الصفة، تكلف بالمهام الآتية :

- تنفيذ النشاطات الناجمة عن برنامج نشاطات اللجنة الوطنية،

**المادة 18 :** يمكن اللجنة الولائية للتنسيق من أجل الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية إنشاء لجان تنسيق من أجل الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية على مستوى البلدية أو الدائرة بعد موافقة اللجنة الوطنية.

**المادة 19 :** تزود اللجنة الوطنية واللجان الولائية للتنسيق من أجل الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية بالوسائل البشرية والمالية والمادية.

وتسجل نفقات تسيير هذه اللجان على التوالي في ميزانية الدولة وميزانية الولاية .

**المادة 20 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 - 138 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1414 الموافق 5 يونيو سنة 1994 والمذكور أعلاه .

**المادة 21 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1429 الموافق 29 يوليو سنة 2008.

أحمد أويحيى

**المادة 15 :** يعين أعضاء اللجنة الولائية للتنسيق من أجل الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية بقرار من الوالي، بناء على اقتراح السلطات والمنظمات التابعين لها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء اللجنة يتم تعويضه حسب نفس الأشكال ويستخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية نهاية العهدة.

**المادة 16 :** تجتمع اللجنة الولائية للتنسيق من أجل الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية مرة واحدة (1) في الشهر في دورة عادية باستدعاء من رئيسها.

ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت الظروف ذلك باستدعاء من رئيسها.

**المادة 17 :** تعد اللجنة الولائية للتنسيق من أجل الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية نظامها الداخلي وتصادق عليه طبقا لنظام داخلي نموذجي يحدده الوزير المكلف بالرياضة بناء على اقتراح اللجنة الوطنية.

## مراسيم فردية

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008 تنهى مهام السيدة ليلي عبدو، زوجة ديلمي، بصفتها نائبة مدير للبحث العقابي في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل، لتكليفها بوظيفة أخرى.

**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يتضمنان إنهاء مهام قضاة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008 تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بصفتهم قضاة :

- أحمد بن حميمي، بمحكمة القل،

- سليم تيفوتي،
- حمزة عمرو، بمحكمة عمي موسى،
- سعيدة بن عيسى،
- فتحي جدي،
- بشير شاوي،
- أحمد سعدون، في محكمة بوسعادة،
- محمد جمعون، وكيلا للجمهورية مساعدا لدى محكمة دلس،
- العيد بلجيلالي،
- فضيل العيش،
- عمر قمري،
- أنور السادات عمران، بمحكمة نقاوس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهم قاضيين، لإحالتهم على التقاعد :

- غنية سمروني، بصفتها نائبة مدير لترقية الطاقات الجديدة والمتجددة،

- رشيد بوخاوي، بصفته نائب مدير للبتروكيمياء،

- سجية أونعيج، بصفتها نائبة مدير للدراسات القانونية والتنظيم العام،

- عقيلة عميراش، زوجة عزيزو، بصفتها نائبة مدير لتسيير الأملاك الوطنية المنجمية للمحروقات،

- نورة ولداش، زوجة دهنون، بصفتها نائبة مدير للتنظيم الخاص بالمحروقات والمناجم،

- فتيحة طلبولة، زوجة حباش، بصفتها رئيسة دراسات بالمديرية العامة للمحروقات،

- عبد النور طويلب، بصفته رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة،

- فتيحة لوكيل، زوجة الريمي، بصفتها رئيسة دراسات بمديرية الدراسات والتقديرات في المديرية العامة لتوزيع المنتوجات الطاقوية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008 تنهى، ابتداء من 9 سبتمبر سنة 2007، مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهم نائبي مدير بوزارة الطاقة والمناجم، بسبب إلغاء الهيكل :

- العربي لحرش، نائب مدير التقويم والتحليل الاقتصادية،

- يوسف بوسهلة، نائب مدير التكرير ومعالجة الغاز.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مدير المناجم والصناعة في ولاية سيدي بلعباس.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008 تنهى مهام السيد عبد العزيز حراث، بصفته مديرا للمناجم والصناعة في ولاية سيدي بلعباس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

- عبد القادر سلطيوني، بمحكمة المحمدية،  
- عثمان قبلاوي، بمحكمة الوادي.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المالية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008 تنهى، ابتداء من 28 نوفمبر سنة 2007، مهام السيد محمد سالمي، بصفته نائب مدير للوسائل العامة والمحفوظات بالمديرية العامة للضرائب بوزارة المالية، بسبب إلغاء الهيكل.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب ببئر مراد ريس (ولاية الجزائر).**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008 تنهى مهام السيد بوجلطية جازولي، بصفته مديرا للضرائب ببئر مراد ريس (ولاية الجزائر).



**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يتضمنان إنهاء مهام بعنوان وزارة الطاقة والمناجم.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008 تنهى مهام السيدات والسادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الطاقة والمناجم، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- عبد العزيز ناتوري، بصفته مديرا للكهرباء في المديرية العامة لتوزيع المنتوجات الطاقوية،

- سامية قنفاذي، زوجة ماسوت، بصفتها نائبة مدير للمنشآت الأساسية والنقل،

- حسين شريفي، بصفته نائب مدير لتسيير الأملاك الوطنية شبه المنجمية بالمديرية العامة للمناجم،

- عبد النور طويلب، مكلّف بالدراسات والتلخيص، مكلّف بتسيير المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة،

- غنية سمروني، رئيسة دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة،

- عبد العزيز ناتوري، مفتشا،

- حسين شريف، نائب مدير للنشاطات شبه المنجمية،

- فتيحة طلبولة، زوجة حباش، نائبة مدير للنقل والخدمات البترولية،

- سامية قنافدي، زوجة ماسوت، نائبة مدير لتحويل المحروقات،

- فتيحة لوكيل، زوجة رالمي، نائبة مدير لمتابعة الاستثمارات،

- نورة ولداش، زوجة دهنون، نائبة مدير للتنظيم الخاص بالطاقة والمناجم،

- سجية أونعيج، نائبة مدير للتنظيم العام،

- عقيلة عميراش، زوجة عزيزو، نائبة مدير للدراسات الاقتصادية والتقديرات،

- دليلة لدرم، زوجة خالدي، نائبة مدير للوثائق والأرشيف،

- رشيد بوخاوي، نائب مدير للاتصال.



**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يتضمنان تعيين مديرين للمناجم والصنّامة في ولايتين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008 يعين السيد عبد العزيز حراث، مديرا للمناجم والصنّامة في ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008 يعين السيد اليزيد زنوش، مديرا للمناجم والصنّامة في ولاية النعامة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مدير المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيايات الإعلام والاتصال في التريبة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008 تنهى مهام السيد طه حسين زرقيني، بصفته مديرا للمركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيايات الإعلام والاتصال في التريبة.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للتعمير والبناء في ولايتين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهم مديرين للتعمير والبناء في الولايتين الآتيتين :

- صالح زين، في ولاية الأغواط،

- جمال تشيكو، في ولاية الطارف.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يتضمّن تعيين مديرة دراسات في المفتشية العامة لوزارة العدل.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008 تعين السيدة ليلي عبدو، زوجة ديلمى، مديرة للدراسات في المفتشية العامة لوزارة العدل.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يتضمّن التعيين بعنوان وزارة الطاقة والمناجم.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008 تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الطاقة والمناجم :

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة المالية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 26 يونيو سنة 2008، يتعلق بتنصيب مراكز الجمارك للحراسة.**

إن وزير المالية،

ووزير الدفاع الوطني،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 31 إلى 34 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 05 - 06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

**يقرران ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تنصيب مراكز الجمارك للحراسة وطرق التعاون مع وحدات الدرك الوطني العاملة في المناطق الحدودية.

**المادة 2 :** تنصب المراكز المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، على مستوى الحدود البرية.

يجب أن يأخذ إقامتها بعين الاعتبار إقامة وحدات حراس الحدود للدرك الوطني.

**المادة 3 :** تقام على المستوى الجهوي لجان مختلطة "درك وطني - جمارك"، تكلف باختيار مواقع إقامة المراكز.

يعين أعضاء اللجان المختلطة بمقررات صادرة عن المؤسسات المعنية.

يمكن توسيع اللجان إلى كل شخص من شأنه أن يساهم بصفة فعلية في اختيار مواقع الإقامة.

**المادة 4 :** تمارس مراكز الجمارك للحراسة المهام المنوطة بها بالتعاون الوطيد مع وحدات الدرك الوطني.

**المادة 5 :** يحدد التعاون والتكامل بين مراكز الجمارك للحراسة ووحدات الدرك الوطني بتعليمية مشتركة بين قيادة الدرك الوطني والمديرية العامة للجمارك.

تعالج هذه التعليمية، علاوة على تنفيذ الدوريات المختلطة "درك وطني - جمارك"، جوانب أخرى ذات صلة بما يأتي :

- تحديد صلاحيات الكيانات العملياتية الفاعلة،
- الكيفيات التطبيقية للتعاون وتنسيق النشاطات،
- تنفيذ بروتوكول تبادل المعلومات وسيرها،
- تساوي المسؤوليات في تنفيذ هذه العمليات المشتركة.

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 26 يونيو سنة 2008.

من وزير الدفاع الوطني  
الوزير المنتدب  
عبد المالك قنايزية

وزير المالية  
كريم جودي



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة
سنة	سنة	النسخة الأصلية .....
2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها .....
5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	
تزايد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

## قوانين

قانون رقم 05-15 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية..... 3

## مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 15-19 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015، يحدد كفاءات تحضير عقود التعمير وتسليمها..... 4

مرسوم تنفيذي رقم 15-53 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 7 فبراير سنة 2015، يتضمن إنشاء معهد وطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بإيليزي..... 38

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الطاقة

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 29 يناير سنة 2015، يحدد النظام التقني المتعلق بالموصفات التقنية لصيانة منشآت نقل الكهرباء..... 38

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 29 يناير سنة 2015، يحدد المواصفات التقنية المتعلقة بتصميم وإنجاز تجهيزات شبكة نقل الغاز التي تزود السوق الوطنية..... 39

### وزارة المجاهدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1435 الموافق 24 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنشاء ملحقة لمركز الراحة للمجاهدين بني بلعيد، ولاية جيجل..... 40

### وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1435 الموافق 12 أكتوبر سنة 2014، يحدد نمودجي طلب شراء ومقرر منح سكن ترقوي عمومي..... 40

### وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 29 أبريل سنة 2014، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتنسيق نشاطات عشرية المرأة الإفريقية..... 43

### وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1435 الموافق 12 أكتوبر سنة 2014، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة السياحة والصناعة التقليدية..... 44

## قوانين

**قانون رقم 15-05 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يعدل ويتم القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و120 و122 - 18 و125 (الفقرة 2) و126 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 02 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتّم، لا سيما المادة 84 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 12 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 الذي يحدد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 01 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1421 الموافق 31 يناير سنة 2001 والمتعلق بعضو البرلمان، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

**يصدر القانون الآتي نصه :**

**المادة الأولى :** يعدل ويتم هذا القانون أحكام المادة 84 من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتّم، كما يأتي :

"المادة 84 : تستفيد من أداءات الضمان الاجتماعي، فئات المؤمن لهم اجتماعيا وذوو حقوقهم المذكورون أدناه، وذلك وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم :

- الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون المعينون في الخارج،

- أعضاء البرلمان المنتخبون أو المعينون الذين يمثلون الجالية الوطنية في الخارج و/أو ينتمون إليها، طيلة عهدتهم البرلمانية،

- أعوان الممثلات الجزائرية،

- المستخدمون الذين يعملون في الخارج بعنوان التعاون، والتعليم، والتكوين والتأطير التربوي والثقافي والفني والديني، المعينون من طرف السلطات الإدارية المختصة،

- الطلبة والمتربصون والعمال الأجراء الذين يزاولون أو يتابعون مختلف مراحل التكوين في الخارج".

**المادة 2 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015.

**عبد العزيز بوتفليقة**

## مراسيم تنظيمية

### مرسوم تنفيذي رقم 15-19 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015، يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها.

إنّ الوزير الأول،

بناءً على تقرير وزير السكن والعمران والمدينة،

وبناءً على الدستور، لا سيما المادتان 85-3

و125 (الفقرة 2) منه،

وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20

رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975

والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 8 ذي

القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975

والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل

العقاري، المعدل،

وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول

جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990

والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14

جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990

والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14

جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990

والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ

في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994

والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة

المهندس المعماري، المعدل،

وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20

صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق

بحماية التراث الثقافي،

وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17

جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001

والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27

رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001

والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

وبمقتضى القانون رقم 02-08 المؤرخ في 25

صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق

بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها،

وبمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي

الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق

بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19

جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003

والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

المعدل،

وبمقتضى الأمر رقم 08-04 المؤرخ في أول

رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 الذي

يحدد شروط وكيفية منح الامتياز على الأراضي

التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع

استثمارية،

وبمقتضى القانون رقم 08-15 المؤرخ في 17

رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدد

قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها،

وبمقتضى القانون رقم 08-16 المؤرخ في أول

شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن

التوجيه الفلاحي،

وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20

رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق

بالبلدية،

وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28

ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012

والمتعلق بالولاية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ

في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة

2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ

في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014

والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-76 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده واعتماده، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-27 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1435 الموافق أول فبراير سنة 2014 الذي يحدد المواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تخص أحكام هذا المرسوم شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، المبينة في المواد المعنية من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وذلك فيما يتعلق بتحضير هذه الرخص والشهادات وتسليمها إلى من يطلبها.

ولا تعني هذه الوثائق الهياكل القاعدية التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني وتشمل الهياكل القاعدية العسكرية المخصصة لتنفيذ المهام الرئيسية لوزارة الدفاع الوطني، كما لا تعني بعض الهياكل القاعدية الخاصة التي تكتسي طابعا استراتيجيا من الدرجة الأولى والتابعة لبعض الدوائر الوزارية أو الهيئات أو المؤسسات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرارات مشتركة بين الوزير المكلف بالعمران والوزير أو الوزراء المعنيين عندما يكون البناء أو التحويل خاضعا لسرية الدفاع الوطني ويكتسي طابعا استراتيجيا أو خاصا.

### الفصل الأول

#### شهادة التعمير

#### التحضير والتسليم

**المادة 2 :** في إطار أحكام المادة 51 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، فإن شهادة التعمير هي الوثيقة التي تسلم بناء على طلب من كل شخص معني، تعين حقوقه في البناء والارتفاقات من جميع الأشكال التي تخضع لها القطعة الأرضية المعنية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-55 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1426 الموافق 30 يناير سنة 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-148 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 20 مايو سنة 2007 الذي يحدد طبيعة الاستثمارات المأخوذة بعين الاعتبار في حساب تكلفة التكييف القابلة للحسم من وعاء الإتاوة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدل والمتمم،

- خدمة القطعة الأرضية بشبكات من الهياكل القاعدية العمومية الموجودة أو المبرمجة،

- الأخطار الطبيعية التي يمكن أن تؤثر على الموقع المعني، وتلك المحددة على الخريطة التي يمكن أن تنقص من قابلية القطعة الأرضية لإنجاز المشروع عليها أو تمنع ذلك، لا سيما :

- ظهور صدوع زلزالية نشطة على السطح،
- تحركات القطعة الأرضية (انزلاق، انهيار، انسياب الوحل، رص، تمييع، تساقط،...)،
- القطع الأرضية المعرضة للفيضانات،
- الأخطار التكنولوجية الناجمة عن نشاط المؤسسات الصناعية الخطيرة وقنوات نقل المنتجات البترولية والغازية وخطوط نقل الطاقة.

إن تنظيمات التهيئة والتعمير المطبقة على القطعة الأرضية مستمدة من أحكام مخطط شغل الأراضي أو، في حالة عدم وجوده، من مواصفات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، و/أو من الأحكام المحددة بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير، كما هو منصوص عليه في التنظيم المعمول به.

إذا تم إيداع الطلب عند مراجعة مخطط شغل الأراضي، فإنه لا يتم أخذ التنظيم الجديد بعين الاعتبار إلا إذا تجاوزت حالة تقدم أشغال مراجعة مخطط شغل الأراضي مرحلة التحقيق العمومي، وتبقى الوجهة العامة موافقة لتوجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

**المادة 5 :** ترتبط صلاحية شهادة التعمير بصلاحيات مخطط شغل الأراضي المعمول به أو بصلاحيات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، في حالة عدم وجود مخطط شغل الأراضي.

وتحدد صلاحية بطاقة المعلومات بثلاثة (3) أشهر.

لا يمكن أن تطرح أنظمة التهيئة والتعمير المذكورة في شهادة التعمير للبحث من جديد إذا تم إيداع طلب رخصة البناء المتعلقة بالعملية المبرمجة قبل انقضاء مدة صلاحية شهادة التعمير أو بطاقة المعلومات.

**المادة 6 :** يمكن صاحب شهادة التعمير الذي لم يرضه الرد الذي تم تبليغه به، أو في حالة سكوت السلطة المختصة في الأجل المطلوبة، أن يودع طعنا مقابل وصل إيداع لدى الولاية.

وزيادة على ذلك، يمكن كل شخص معني بنفس حقوق البناء الخاصة بالقطعة الأرضية المعنية أن يحصل على "بطاقة معلومات" لاستعمالها، على سبيل الإشارة، لكل غرض مناسب، ولا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تحل محل شهادة التعمير.

**المادة 3 :** يعد طلب شهادة التعمير من طرف المالك أو من طرف موكله أو أي شخص معني، ويجب أن يتضمن البيانات الآتية :

- طلبا خطيا ممضيا من طرف صاحب الطلب،
- اسم مالك الأرض،
- تصميمات حول الوضعية، يسمح بتحديد القطعة الأرضية،
- تصميمات يوضح حدود القطعة الأرضية المتواجدة في حدود المحيط العمراني.

يتضمن طلب "بطاقة المعلومات" نفس البيانات ماعدا هوية المالك.

يودع طلب شهادة التعمير أو بطاقة المعلومات والوثائق المرفقة به في نسختين (2) بمقر المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا مقابل وصل إيداع يسلم في اليوم ذاته.

يدرس الطلب من طرف مصالح التعمير للبلدية اعتمادا على أحكام أداة التعمير المعمول بها.

يمكن مصالح التعمير الخاصة بالبلدية الاستعانة، عند الحاجة، بالمساعدة التقنية لمصالح الدولة المكلفة بالعمارة على مستوى القسم الفرعي للدائرة المعنية أو أي مصلحة تقنية تراها ضرورية.

تسلم شهادة التعمير وبطاقة المعلومات من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.

**المادة 4 :** تبلغ شهادة التعمير أو بطاقة المعلومات التي يرفق نموذج منهما بهذا المرسوم، خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ إيداع الطلب.

يجب أن تبين شهادة التعمير أو بطاقة المعلومات ما يأتي :

- مواصفات التهيئة والتعمير المطبقة على القطعة الأرضية،
- الارتفاقات المدخلة على القطعة الأرضية والمواصفات التقنية الخاصة الأخرى،

2 - التصاميم الترشيدية المعدة على سلم 200/1 أو 500/1، التي تشتمل على البيانات الآتية :

- حدود القطعة الأرضية ومساحتها،  
- منحنيات المستوى وسطح التسوية مع خصائصها التقنية الرئيسية ونقاط وصل شبكة الطرق المختلفة،

- تحديد القطع الأرضية المبرمجة مع رسم شبكة الطرق وقنوات التموين بالمياه الصالحة للشرب والحريق وصرف المياه المستعملة وكذا شبكات توزيع الغاز والكهرباء والهاتف والإنارة العمومية،

- تحديد موقع مساحات توقف السيارات والمساحات الحرة ومساحات الارتفاقات الخاصة،

- موقع البنايات المبرمجة وطبيعتها وشكلها العمراني، بما في ذلك البنايات الخاصة بالتجهيزات الجماعية.

3 - مذكرة توضح التدابير المتعلقة بما يأتي :

- طرق المعالجة المخصصة لتنقية المياه الراسبية الصناعية من جميع المواد السائلة أو الصلبة أو الغازية المضررة بالصحة العمومية والزراعية والبيئة،

- المعالجة المخصصة لتصفية الدخان وانتشار الغازات من جميع المواد الضارة بالصحة العمومية،

- تحديد مستوى الضجيج وانبعثات الطفيليات الكهرومغناطيسية، بالنسبة للأراضي الجزأة المخصصة للاستعمال الصناعي.

4 - مذكرة تشتمل على البيانات الآتية :

- قائمة القطع الأرضية الجزأة ومساحة كل قطعة منها،

- نوع مختلف أشكال شغل الأرض مع توضيح عدد المساكن ومناصب الشغل والعدد الإجمالي للسكان المقيمين،

- الاحتياجات في مجال الماء والغاز والكهرباء والنقل وكيفيات تلبيتها،

- طبيعة الارتفاقات والأضرار المحتملة،

- دراسة التأثير في البيئة، عند الاقتضاء،

- دراسة جيوتقنية، يعدها مخبر معتمد.

وفي هذه الحالة، يحدد أجل تسليم الرخصة أو الرفض المسبب بخمسة عشر (15) يوما.

يمكن صاحب الطلب أن يودع طعنا ثانيا لدى الوزارة المكلفة بالعمران مقابل وصل إيداع في حالة عدم الرد على الطعن الأول خلال المدة المحددة والتي تلي تاريخ إيداع الطعن.

وفي هذه الحالة، تأمر مصالح الوزارة مصالح التعمير الولائية، على أساس المعلومات المرسله من طرفهم، بالرد بالإيجاب على صاحب الطلب أو بإخطاره بالرفض المسبب في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطعن.

يمكن رفع دعوى لدى الجهة القضائية المختصة.

## الفصل الثاني

### رخصة التجزئة

#### القسم الأول

#### التحضير والتسليم

**المادة 7 :** في إطار أحكام المادتين 57 و58 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، تشترط رخصة التجزئة لكل عملية تقسيم ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها، إلى قطعتين أو عدة قطع إذا كان يجب استعمال إحدى القطع الأرضية الناتجة عن هذا التقسيم أو عدة قطع أرضية لتشييد بناية.

**المادة 8 :** يجب أن يتقدم صاحب الملكية أو موكله بطلب رخصة التجزئة التي يرفق نموذجها بهذا المرسوم ويوقع عليه.

يجب أن يدعم المعني طلبه إما :

- بنسخة من عقد الملكية،

- أو بتوكيل طبقا لأحكام الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه،

- أو بنسخة من القانون الأساسي إذا كان المالك أو الموكل شخصا معنويا.

**المادة 9 :** يرفق طلب رخصة التجزئة بملف يشتمل على الوثائق الآتية :

1 - تصميم للموقع، يعد على سلم مناسب يسمح بتحديد موقع القطعة الأرضية،

مصالحها وحماية المواقع أو المناظر الطبيعية أو الحضرية، وكذا الانعكاسات في ميدان حركة المرور والتجهيزات العمومية ومصالح المنفعة العامة والمالية البلدية.

**المادة 12 :** تجمع المصلحة المختصة المكلفة بتحضير طلب رخصة التجزئة، الآراء والموافقات تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يعد الأشخاص العموميون والمصالح التي تمت استشارتها ولم يصدروا رداً في أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداءً من يوم استلام طلب إبداء الرأي، كأنهم أصدروا رأياً بالموافقة.

ينبغي على الأشخاص العموميين والمصالح التي تتم استشارتها إرجاع، في جميع الحالات، الملف المرفق بطلب إبداء الرأي ضمن الأجل نفسها.

يمكن المصلحة المكلفة بتحضير الملف أن تقترح على السلطة المختصة، قصد تسليم رخصة التجزئة، الأمر بإجراء تحقيق عمومي. يتم التحقيق العمومي حسب نفس الأشكال المنصوص عليها بالنسبة للتحقيق في المنفعة العمومية، وذلك في إطار التشريع المعمول به.

**المادة 13 :** تقترح المصلحة المكلفة بالتحضير على السلطة المختصة، كيفية المساهمة عند الاقتضاء، في مصاريف تنفيذ التهيئة والتجهيزات العمومية التي تفرضها على صاحب الطلب، وذلك بصرف النظر عن أحكام المادة 20 أدناه.

**المادة 14 :** عندما يكون إصدار رخصة التجزئة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتصرف باعتباره ممثلاً للبلدية أو للدولة في حالة مخطط شغل الأراضي المصادق عليه أو الذي تجاوز مرحلة التحقيق العمومي، تتم دراسة الملف على مستوى الشباك الوحيد للبلدية حسب نفس الأشكال المنصوص عليها بالنسبة لرخصة البناء.

**المادة 15 :** في حالة عدم وجود مخطط شغل أراض مصادق عليه أو تجاوز مرحلة التحقيق العمومي، أو إذا كان تسليم رخصة التجزئة من اختصاص الوالي أو الوزير المكلف بالعمران، تتم دراسة الطلب على مستوى الشباك الوحيد للولاية حسب نفس الأشكال المنصوص عليها بالنسبة لرخصة البناء.

5- برنامج الأشغال الذي يوضح الخصائص التقنية للمشاريع والشبكات والتهيئة المقرر إنجازها وشروط تنفيذها مع تقدير تكاليفها وتوضيح مراحل الإنجاز وأجال ذلك، عند الاقتضاء،

6- دفتر شروط يحدد الالتزامات والارتفاقات الوظيفية وذات المنفعة العامة المفروضة على الأراضي الجزأة، وكذا الشروط التي تنجز بموجبها البناءات.

يحدد دفتر الشروط، زيادة على ذلك، حفظ الملكيات والمغارس والمساحات الخضراء والأسيجة.

يمكن لطالب رخصة التجزئة أن يحدد إنجاز أشغال التهيئة الخاصة بكل جزء على حدة.

في هذه الحالة، يجب عليه تقديم الوثائق المكتوبة والبيانية المتعلقة بكل جزء لوحده.

يتم إعداد الملف البياني والتقني من طرف مكتب دراسات في الهندسة المعمارية أو التعمير، ويؤشر على الوثائق المذكورة أعلاه المهندس المعماري ومهندس مسح الأراضي اللذان يمارسان نشاطاتهما حسب الأحكام القانونية المعمول بها.

**المادة 10 :** يرسل طلب رخصة التجزئة والوثائق المرفقة به، في جميع الحالات، في خمس (5) نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية التي يتم إقامة المشروع فيها.

يحدد تاريخ إيداع الطلب على وصل إيداع يتم تسليمه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي في نفس اليوم، بعد التحقق من الوثائق الضرورية التي ينبغي أن تكون مطابقة لتشكيل الملف على النحو المنصوص عليه.

يوضح نوع الوثائق المقدمة بطريقة مفصلة على الوصل.

**المادة 11 :** يتناول تحضير الطلب مدى مطابقة مشروع الأراضي الجزأة لتوجيهات مخطط شغل الأراضي، أو في حال انعدام ذلك، لتعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و/أو التعليمات التي تحددها القواعد العامة للتهيئة والتعمير على النحو الذي يحدده التنظيم المعمول به.

ويتناول تحضير الطلب كذلك الانعكاسات التي يمكن أن تنجر عن إنجاز الأراضي الجزأة، فيما يخص النظافة والملاءمة الصحية وطابع الأماكن الجاورة أو

المادة 64 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

يصدر قرار تأجيل الفصل خلال الأجل المحددة للتخصيص، ولا يمكن أن تتجاوز آثاره سنة واحدة.

**المادة 19 :** تتضمن رخصة التجزئة وجوب إنجاز صاحب الطلب للأشغال المتعلقة بجعل الأراضي الجزأة قابلة للاستغلال، من خلال إحداث ما يأتي :

- شبكات الخدمة وتوزيع الأرض الجزأة إلى شبكة من الطرق والماء والتطهير والإنارة العمومية والطاقة والهاتف،

- مساحات توقف السيارات والمساحات الخضراء وميادين الترفيه.

يمكن الترخيص بتنفيذ هذه الأشغال على مراحل.

**المادة 20 :** تستلزم رخصة التجزئة، عند الاقتضاء، ما يأتي :

- تخصيص بعض المواقع المهيأة لبناء تجهيزات عمومية وللبناءات ذات الاستعمال التجاري أو الحرفي وإقامة محلات مهنية، أو بالأحرى نشاطات داخل الأراضي الجزأة لغرض الإقامة، عندما لا ينزعج منها السكان،

- مساهمة صاحب الرخصة في مصاريف تنفيذ بعض التجهيزات الجماعية التي تصبح ضرورية بفعل إنجاز مشروع الأرض الجزأة،

- تعديل أو إلغاء أحكام دفتر الشروط، عندما تكون مخالفة لطابع الأرض الجزأة.

**المادة 21 :** يمكن تعديل دفتر الشروط الخاص بأرض جزأة حصل على ترخيص لها قبل المصادقة على مخطط شغل الأرض، بقرار من الوالي بعد استشارة المجلس الشعبي البلدي وإجراء تحقيق عمومي وذلك قصد التمكن من إنجاز عمليات البناء طبقا لأحكام المخطط المذكور.

يخطر كل مالك لقطعة أرض جزأة بفتح التحقيق العمومي المذكور أعلاه.

لا يسري مفعول التعديلات المدرجة في دفتر الشروط، التي تتطلب أشغالا إلا إذا وافقت البلدية على إنجاز ذلك.

وفي هذه الحالة، يرسل الشباك الوحيد المكلف بدراسة الملف أربع (4) نسخ من الملف إلى الهيئة المختصة في أجل شهر واحد (1)، ابتداء من تاريخ إيداع الملف على مستوى البلدية.

يعد تسليم رخصة التجزئة من اختصاص الوالي، بالنسبة لما يأتي :

- المشاريع ذات الأهمية المحلية،

- المشاريع الواقعة في مناطق غير مغطاة بمخطط شغل أراض مصادق عليه.

يعد تسليم رخصة التجزئة، من اختصاص الوزير المكلف بال عمران بالنسبة للمشاريع ذات الأهمية الوطنية.

يعد تسليم رخصة التجزئة لبقية المشاريع من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي.

**المادة 16 :** يبلغ القرار المتضمن رخصة التجزئة إلى صاحب الطلب في غضون الشهرين (2) المواليين لتاريخ إيداع الطلب، وذلك عندما يكون تسليم رخصة التجزئة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي، باعتباره ممثلا للبلدية أو الدولة، وفي غضون ثلاثة (3) أشهر في جميع الحالات الأخرى.

عندما يكون ملف الطلب موضوع استكمال بالوثائق أو المعلومات التي ينبغي على صاحب الطلب أن يقدمها، أو عندما يكون الملف محل أمر بإجراء تحقيق عمومي يتوقف الأجل المحدد أعلاه، ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ استلام هذه الوثائق أو المعلومات أو بعد إجراء التحقيق العمومي.

**المادة 17 :** لا تسلم رخصة التجزئة إلا إذا كانت الأرض الجزأة موافقة لمخطط شغل الأراضي المصادق عليه، أو تجاوزت مرحلة التحقيق العمومي، أو مطابقة لوثيقة التعمير التي تحل محل ذلك.

يمكن رفض تسليم رخصة التجزئة في البلديات التي لا تملك الوثائق المبينة في الفقرة السابقة، إذا كانت الأرض الجزأة غير موافقة لتوجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و/أو للتوجيهات التي تضبطها القواعد العامة للتهيئة والتعمير على النحو الذي يحدده التنظيم المعمول به.

**المادة 18 :** يمكن أن يكون طلب رخصة التجزئة محل قرار تأجيل يتم الفصل فيه طبقا لأحكام

توضع نسخة من الملف مؤشرا عليها تحت تصرف الجمهور بمقر المجلس الشعبي البلدي لموقع وجود الأرض الجزأة.

تحفظ نسخة رابعة من الملف بأرشفيف الولاية.

وتحفظ نسخة أخيرة منه لدى السلطة المختصة التي سلمت رخصة التجزئة.

تنشر السلطة التي وافقت على تجزئة الأرض على نفقة صاحب الطلب، القرار المتضمن رخصة التجزئة بمكتب الحفظ العقاري، خلال الشهر الذي يلي تاريخ تبليغه وذلك طبقا للتشريع المعمول به والمتعلق بالإشهار العقاري.

**المادة 23 :** يطلب المستفيد من رخصة التجزئة، عند إتمام أشغال قابلية الاستغلال والتهيئة، من رئيس المجلس الشعبي البلدي لموقع وجود التجزئة، تسليم شهادة قابلية الاستغلال التي تثبت مطابقة هذه الأشغال وإتمامها.

**المادة 24 :** يرفق طلب شهادة قابلية الاستغلال بملف يحتوي على الوثائق الآتية :

(1) - تصاميم جرد تعد على سلم 1/200 أو 1/500 للأشغال، كما هي منجزة مع تحديد، عند الاقتضاء، التعديلات التي أجريت بالنظر إلى التصاميم المصادق عليها،

(2) - محضر استلام الأشغال.

**المادة 25 :** يرسل طلب شهادة قابلية الاستغلال وكذا الوثائق المرفقة به، في نسختين (2) إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لموقع وجود قطعة الأرض في جميع الأحوال.

يحدد تاريخ إيداع الطلب بموجب وصل إيداع يسلمه ، في نفس اليوم، رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد التحقق من الوثائق الضرورية التي ينبغي أن تكون مطابقة لتشكيل الملف على النحو المنصوص عليه.

يوضح نوع الوثائق المقدمة بطريقة مفصلة على الوصل.

يتحمل أصحاب هذه التعديلات مصاريف تلك الأشغال.

ينشر هذا القرار المتضمن تعديل دفتر الشروط ونتائج دخوله حيز التطبيق عند الاقتضاء، في مكتب الحفظ العقاري بالولاية، وذلك طبقا للتشريع المعمول به المتعلق بالإشهار العقاري.

يبقى دفتر الشروط الخاص بأرض مجزأة ساري المفعول، بالنسبة للمشاريع التي هي في طور الإنجاز، إلى غاية إتمام أشغال الإنجاز فيها والحصول على شهادة المطابقة بالنسبة لمشاريع البناء، أو شهادة قابلية الاستغلال بالنسبة لأشغال التهيئة من طرف المصالح المختصة.

يبقى مخطط شغل الأراضي المصادق عليه ساري المفعول، بالنسبة للمشاريع الجديدة التي لم تحصل على الرخصة أو تلك التي لم تتم المباشرة في أشغال إنجازها.

**المادة 22 :** تسلم رخصة التجزئة في شكل قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي المختص إقليميا، أو عن الوزير المكلف بالعمران، حسب الحالة.

يحدد القرار المتضمن تسليم رخصة التجزئة التي يرفق نموذج منها بهذا المرسوم، التوجيهات التي يتكفل بها صاحب الطلب ويضبط الإجراءات وارتفاقات المصلحة العامة التي تطبق على الأراضي الجزأة، كما تحدد آجال إنجاز أشغال التهيئة المقررة.

يبلغ القرار إلى صاحب الطلب وإلى مصالح الدولة المكلفة بالعمران على مستوى الولاية، مرفقا بنسخة من الملف الذي يتضمن تأشيرة على دفتر الشروط والمخططات التي تحدد القطع الأرضية المبرمجة مع رسم شبكة الطرق وإقامة الأشكال العمرانية المبرمجة وطبيعتها من طرف :

- مصالح التعمير على مستوى البلدية في حالة تسليم الرخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي،

- المصالح المكلفة بالعمران على مستوى الولاية في حالة تسليم الرخصة من طرف الوالي،

- المصالح المكلفة بالعمران على مستوى الوزارة المكلفة بالعمران في حالة تسليم الرخصة من طرف الوزير المكلف بالعمران.

- إذا لم يتم الانتهاء من أشغال التهيئة المقررة في الأجل المحدد في القرار على أساس تقرير معد من طرف مكتب دراسات، يحدد مدة إنجاز الأشغال، وبعد تقدير المصالح المكلفة بتسليم رخصة التجزئة وتقييمها.

غير أنه، في حالة الترخيص بتنفيذ الأشغال على مراحل، فإن الآجال المحددة والمقررة لإنجاز المشار إليها في الفقرة أعلاه، تطبق على أشغال المراحل المختلفة.

عندما تصبح رخصة التجزئة ملغاة، فإنه لا يمكن الاستمرار في الأشغال إلا فيما يخص المراحل التي تم الانتهاء من أشغال التهيئة فيها.

يعد تقديم طلب جديد للحصول على رخصة التجزئة إجباريا قصد مباشرة أي أشغال أو استئنافها بعد انقضاء مدة الصلاحية المحددة أعلاه.

يتم إعداد رخصة التجزئة على أساس هذا الطلب دون دراسة جديدة للملف، شرط أن لا يتم تقييم أحكام ومواصفات التهيئة والتعمير بشكل يتنافى مع هذا التجديد، وتكون الأشغال المنجزة مطابقة لرخصة التجزئة الأولى المسلمة.

**المادة 31 :** يمكن صاحب رخصة التجزئة أو شهادة قابلية الاستغلال الذي لم يرضه الرد الذي تم تبليغه به، أو في حالة سكوت السلطة المختصة في الآجال المطلوبة، أن يودع طعنا مقابل وصل إيداع لدى الولاية.

وفي هذه الحالة، يحدد أجل تسليم الرخصة أو الرفض المسبب بخمسة عشر (15) يوما.

يمكن صاحب الطلب أن يودع طعنا ثانيا لدى الوزارة المكلفة بالمران في حالة عدم تلقيه إجابة على الطعن الأول خلال المدة المحددة التي تلي تاريخ إيداع الطعن.

في هذه الحالة، تأمر مصالح الوزارة المكلفة بالمران مصالح التعمير الخاصة بالولاية، على أساس المعلومات المرسلّة من طرفها، بالرد بالإيجاب على صاحب الطلب أو بإخطاره بالرفض المسبب في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطعن.

يمكن رفع دعوى لدى الجهة القضائية المختصة.

**المادة 26 :** تتعلق دراسة الطلب بمدى مطابقة أشغال قابلية الاستغلال والتهيئة المنجزة للأحكام المنصوص عليها في الوثائق المكتوبة والبيانية التي سلمت رخصة التجزئة على أساسها.

**المادة 27 :** تتم دراسة الطلب من طرف مصالح التعمير التابعة للبلدية، ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها بالنسبة لشهادة المطابقة.

بعد القيام بالمعينة الميدانية، يتم تسليم شهادة قابلية الاستغلال بتحفظات أو بدون تحفظات، أو يطلب من صاحب التجزئة تصحيح العيوب المحتملة في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ المعينة الميدانية للأماكن.

**المادة 28 :** يبلغ القرار المتضمن شهادة قابلية الاستغلال التي يرفق نموذج منها بهذا المرسوم، لصاحب الطلب خلال الشهر (1) الموالي لتاريخ إيداع الطلب لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

عندما يكون ملف الطلب موضوع استكمال بالوثائق أو بالمعلومات التي ينبغي على صاحب الطلب أن يقدمها، يتوقف الأجل المحدد أعلاه ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ استلام هذه الوثائق أو المعلومات.

يمكن تسليم شهادة قابلية الاستغلال على مراحل حسب الآجال المحددة في قرار رخصة التجزئة، في حالة عدم عرقلة أشغال التهيئة المتبقية لسير الجزء الذي انتهت الأشغال فيه.

**المادة 29 :** يضع المستفيد من الأشغال خلال كل فترة عمل الورشة، لوحة مستطيلة الشكل مرئية من الخارج، تتجاوز أبعادها 80 سنتيمترا والتي يرفق نموذج منها بهذا المرسوم، توضح مراجع رخصة التجزئة الممنوحة وأكبر عدد ممكن من الأجزاء المبرمجة، كما ينبغي أن تتضمن اللافتة تاريخ افتتاح الورشة والتاريخ المرتقب لإنهاء الأشغال، وإن اقتضى الأمر اسم صاحب المشروع، ومكتب الدراسات وأخيرا اسم المؤسسة المكلفة بأشغال التهيئة.

**المادة 30 :** تعتبر رخصة التجزئة ملغاة في الحالات الآتية :

- إذا لم يتم الشروع في أشغال التهيئة في أجل مدته ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ التبليغ،

## القسم الثاني

## الشروط اللازمة للتنازل من حصص الأرض الجزأة

**المادة 32 :** يخضع بيع قطعة أرض موجودة ضمن الأراضي الجزأة أو كراؤها إلى تسليم شهادة قابلية الاستغلال من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

كما يطلب تقديم شهادة قابلية الاستغلال، أثناء بيع أو كراء القطع الأرضية التي تشتمل على مبان موجودة في الأرض الجزأة المقرر إحداثها.

يتضمن عقد البيع أو الكراء مراجع هذه الشهادة.

لا يعفي تسليم الشهادة المذكورة أعلاه المستفيد من رخصة التجزئة من مسؤوليته إزاء المستفيدين من القطع الأرضية، لا سيما فيما يتعلق بالتنفيذ الجيد للأشغال.

لا يمكن تسليم الشهادة إلا في حالة إتمام إنجاز جميع شبكات التوزيع الداخلية المتعلقة بالتهيئة (شبكة توزيع المياه والتطهير والطاقة الكهربائية والغاز وشبكة الهاتف وشبكة الطرق) مع المساحات العامة وجميع التهيئات الخارجية.

وكذلك يجب أن تكون التجزئة موصولة، على الأقل، بالشبكات الخارجية خاصة شبكة المياه وشبكة التطهير والطاقة الكهربائية.

## القسم الثالث

## تحضير شهادة التقسيم وتسليمها

**المادة 33 :** في إطار أحكام المادة 59 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، تعتبر شهادة التقسيم وثيقة تبين شروط إمكانية تقسيم ملكية عقارية مبنية إلى قسمين أو عدة أقسام.

يجب تبرير تواجد البناية على القطعة الأرضية بسند قانوني مثل عقد الملكية، أو بسند إداري : شهادة المطابقة أو غيرها.

**المادة 34 :** ينبغي أن يتقدم المالك أو موكله بطلب شهادة التقسيم الموقع عليه، الذي يرفق نموذج منه بهذا المرسوم.

ويجب على المعني أن يدعم طلبه :

- إما بنسخة من عقد الملكية،

- وإما بالتوكيل، طبقا لأحكام الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه،

- وإما بنسخة من القانون الأساسي إذا كان المالك أو الموكل شخصا معنويا.

**المادة 35 :** يرفق طلب شهادة التقسيم بملف يعده مكتب دراسات في الهندسة المعمارية أو في التعمير، ويشتمل على الوثائق المذكورة أدناه مؤشرا عليها، كل وثيقة حسب الغرض الذي خصصت له من طرف المهندس المعماري ومهندس مسح الأراضي والذين يمارسان نشاطهما حسب الأحكام القانونية المعمول بها :

1 - تصميم للموقع يعد على سلم مناسب يسمح بتحديد تمركز المشروع،

2 - التصاميم الترشيدية المعدة على سلم 1/200 أو 1/500، التي تشتمل على البيانات الآتية :

- حدود القطعة الأرضية ومساحتها،  
- مخطط كتلة البنائيات الموجودة على المساحة الأرضية والمساحة الإجمالية للأرضية والمساحة المبنية من الأرض،

- بيان شبكات التهيئة الموصولة بالقطعة الأرضية والخصائص التقنية الرئيسية لذلك،

- اقتراح تقسيم المساحة الأرضية،

- تخصيص القطع الأرضية المقررة في إطار نسبة التقسيم.

**المادة 36 :** يرسل طلب شهادة التقسيم والوثائق المرفقة به في خمس (5) نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل وجود قطعة الأرض.

يسجل تاريخ إيداع الطلب في وصل يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي، في نفس اليوم، بعد التحقق من الوثائق الضرورية التي ينبغي أن تكون مطابقة لتشكيل الملف على النحو المنصوص عليه.

يوضح نوع الوثائق المقدمة بطريقة مفصلة على الوصل.

**المادة 37 :** يتم تحضير طلب شهادة التقسيم على مستوى الشباك الوحيد للبلدية بنفس الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم بخصوص رخصة البناء.

**المادة 38 :** تبلغ شهادة التقسيم المرفق نموذجها بهذا المرسوم، خلال الشهر الموالي لتاريخ إيداع الطلب.

- إما نسخة من عقد الملكية أو نسخة من شهادة  
الحيازة على النحو المنصوص عليه في القانون رقم  
90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه،  
- أو توكيلا طبقا لأحكام الأمر رقم 75-58 المؤرخ  
في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه،  
- أو نسخة من العقد الإداري الذي ينص على  
تخصيص قطعة الأرض أو البناية،  
- أو نسخة من القانون الأساسي إذا كان المالك أو  
موكله شخصا معنويا.

يمكن صاحب الطلب أن يوضح أن إنجاز الأشغال  
يخص بناية أو عدة بنايات في حصة أو عدة حصص.  
وفي هذه الحالة، يلتزم صاحب الطلب لدعم طلبه بتقديم  
كل الوثائق المكتوبة والبيانية التي تبين القوام.

**المادة 43 :** يرفق طلب رخصة البناء بالملفات  
الآتية :

#### أولا/ الملف الإداري، ويحتوي على :

- 1 - مراجع رخصة التجزئة بالنسبة للبنائيات  
المبرمجة على قطعة أرضية تقع ضمن تجزئة مخصصة  
للسكنات أو لغرض آخر،
- 2 - قرار السلطة المختصة الذي يرخص إنشاء أو  
توسيع مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئات  
المؤسسات الخطيرة وغير الصحية والمزعجة،
- 3 - شهادة قابلية الاستغلال مسلمة وفقا للأحكام  
المذكورة أعلاه، بالنسبة للبنائيات الواقعة ضمن أرض  
مجزأة برخصة تجزئة.

يمكن صاحب الطلب أن يوضح أن إنجاز الأشغال  
يخص بناية أو عدة بنايات في حصة أو عدة حصص.

في هذه الحالة، يلتزم صاحب الطلب لدعم طلبه،  
بتقديم كل الوثائق المكتوبة والبيانية التي تبين القوام.

**ثانيا/ الملف المتعلق بالهندسة المعمارية، ويحتوي**  
على :

- 1 - مخطط الموقع على سلم مناسب يسمح بتحديد  
موقع المشروع،

**المادة 39 :** تحدد مدة صلاحية شهادة التقسيم بثلاث  
(3) سنوات، ابتداء من تاريخ تبليغها.

**المادة 40 :** يمكن صاحب طلب شهادة التقسيم الذي  
لم يرضه الرد الذي تم تبليغه به، أو في حالة سكوت  
السلطة المختصة في الأجل المطلوبة، أن يودع طعنا  
مقابل وصل إيداع لدى الولاية.

وفي هذه الحالة، تكون مدة أجل تسليم الرخصة أو  
الرفض المسبب خمسة عشر (15) يوما.

يمكن صاحب الطلب أن يودع طعنا ثانيا لدى  
الوزارة المكلفة بالعمران، في حالة عدم تلقيه إجابة على  
الطعن الأول خلال المدة المحددة التي تلي تاريخ إيداع  
الطعن.

في هذه الحالة، تأمر مصالح الوزارة المكلفة  
بالعمران مصالح التعمير الخاصة بالولاية، على أساس  
المعلومات المرسله من طرفها، بالرد بالإيجاب على  
صاحب الطلب أو بإخطاره بالرفض المسبب في أجل  
خمس عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطعن.

يمكن رفع دعوى لدى الجهة القضائية المختصة.

### الفصل الثالث

#### رخصة البناء

#### القسم الأول

#### التحضير والتسليم

**المادة 41 :** يشترط كل تشييد لبناية جديدة أو كل  
تحويل لبناية تتضمن أشغالها تغيير : مشتملات  
الأرضية والمقاس والواجهة والاستعمال أو الواجهة  
والهيكل الحامل للبناية والشبكات المشتركة العابرة  
للملكية، حيازة رخصة البناء طبقا لأحكام المواد 49 و52  
و55 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى  
الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990  
والمذكور أعلاه، مع مراعاة المادة الأولى من هذا المرسوم.

**المادة 42 :** يجب على المالك أو موكله أو المستأجر  
لديه المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المختصة  
لها قطعة الأرض أو البناية، أن يتقدم بطلب رخصة  
البناء الذي يرفق نموذج منه بهذا المرسوم والتوقيع  
عليه.

يجب أن يقدم صاحب الطلب، لدعم طلبه :

**ثالثا/ الملف التقني، ويحتوي على :**

- 1 - باستثناء مشاريع البنايات الخاصة بالسكنات الفردية، يجب إرفاق المذكرة بالرسوم البيانية الضرورية وتتضمن البيانات الآتية :
  - عدد العمال وطاقة استقبال كل محل،
  - طريقة بناء الأسقف ونوع المواد المستعملة،
  - وصف مختصر لأجهزة الترمين بالكهرباء والغاز والتدفئة والتوصيل بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والتهوية،
  - تصاميم شبكات صرف المياه المستعملة،
  - وصف مختصر لهيئات إنتاج المواد الأولية والمنتجات المصنعة وتحويلها وتخزينها بالنسبة للبنايات الصناعية،
  - الوسائل الخاصة بالدفاع والنجدة من الحرائق،
  - نوع المواد السائلة والصلبة والغازية وكمياتها المضرة بالصحة العمومية وبالزراعة والمحيط، الموجودة في المياه المستعملة المصروفة وانبعثت الغازات وأجهزة المعالجة والتخزين والتصفية،
  - مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري، والمؤسسات المخصصة لاستقبال الجمهور.
- 2 - تتضمن دراسة الهندسة المدنية :
  - تقريرا يעדّه ويوقعه مهندس معتمد في الهندسة المدنية، يوضح :
    - \* تحديد ووصف الهيكل الحامل للبنية،
    - \* توضيح أبعاد المنشآت والعناصر التي تكون الهيكل،
    - تصاميم الهياكل على نفس سلّم تصاميم ملف الهندسة المعمارية.

**المادة 44 :** يجب أن تعد الوثائق المتعلقة بالتصميم

المعماري ودراسات الهندسة المدنية المرفقة بطلب رخصة البناء، بالاشتراك بين مهندس معماري ومهندس في الهندسة المدنية اللذين يمارسان مهنتيهما حسب الإجراءات القانونية المعمول بها وتؤشر من طرفهما، كل فيما يخصه، طبقا لأحكام المادة 55 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

2 - مخطط الكتلة على سلّم 200/1 بالنسبة للقطع الأرضية التي مساحتها تقل أو تساوي 500 م<sup>2</sup>، أو على سلّم 500/1 بالنسبة للقطع الأرضية التي مساحتها تقل أو تساوي 5000 م<sup>2</sup> وتتعدى 500 م<sup>2</sup>، وعلى سلّم 1000/1 بالنسبة للقطع الأرضية التي مساحتها تتجاوز 5000 م<sup>2</sup>، ويحتوي هذا المخطط على البيانات الآتية :

- حدود القطعة الأرضية ومساحتها وتوجهها ورسم الأسيجة عند الاقتضاء،
- منحنيات المستوى أو مساحة التسطیح والمقاطع التخطيطية للقطعة الأرضية،
- نوع طوابق البنايات المجاورة أو ارتفاعها أو عددها،
- ارتفاع البنايات الموجودة والمبرمجة على القطعة الأرضية أو عدد طوابقها وتخصيص المساحات المبنية وغير المبنية،
- المساحة الإجمالية للأرضية والمساحة المبنية على الأرض،

- بيان شبكات التهئة الموصولة بالقطعة الأرضية مع مواصفاتها التقنية الرئيسية، وكذا نقاط وصل ورسم شبكة الطرق والقنوات المبرمجة على المساحة الأرضية.

3 - التصاميم المختلفة المعدة على السلّم 50/1 بالنسبة للبنايات التي تقل مساحة مشتملاتها عن 300 م<sup>2</sup> وعلى سلّم 100/1 بالنسبة للبنايات التي تتراوح مساحة مشتملاتها بين 300 م<sup>2</sup> و 600 م<sup>2</sup> وعلى سلّم 200/1 بالنسبة لباقي البنايات : للتوزيعات الداخلية لمختلف مستويات البنية والمحلات التقنية، وكذا الواجهات، بما في ذلك واجهات الأسيجة والمقاطع الترشيدية والصور ثلاثية الأبعاد التي تسمح بتحديد موقع المشروع في محيطه القريب، عند الاقتضاء.

ينبغي أن يوضع تخصيص مختلف المحلات على التصاميم. ويجب أن تبين بوضوح الأجزاء القديمة التي تم الاحتفاظ بها أو الأجزاء التي تم هدمها والأجزاء المبرمجة وذلك بالنسبة لمشاريع تحويل الواجهات أو الأشغال الكبرى.

4 - مذكرة تتضمن الكشف الوصفي والتقديري للأشغال وأجال إنجاز ذلك،

5 - الوثائق المكتوبة والبيانية التي تدل على البناء بحصص، عند الاقتضاء.

الموافقات والآراء تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لدى الأشخاص العموميين أو المصالح أو، عند الاقتضاء، لدى الجمعيات المعنية بالمشروع.

يعدّ الأشخاص العموميون أو المصالح أو الجمعيات عند الاقتضاء، الذين تمت استشارتهم ولم يصدروا رداً في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداءً من تاريخ استلام طلب الرأي، كأنهم أصدروا رأياً بالموافقة، بعد تذكير مدته ثمان وأربعون (48) ساعة بالنسبة للمشاريع الصناعية المستقبلية للجمهور والمشاريع التي تراعى فيها ضوابط الأمن في الدرجة الأولى فيما يخص معالجة الملفات.

يستشار بصفة خاصة كأشخاص عموميين كل من :  
- مصالح الدولة المكلفة بالعمران على مستوى الولاية،

- مصالح الحماية المدنية لتشييد بنايات ذات استعمال صناعي أو تجاري، وبصفة عامة، كل بناية تستعمل لاستقبال الجمهور وكذا بالنسبة لتشييد بنايات سكنية هامة التي يمكن أن تكون موضوع تبعات خاصة، لا سيما فيما يتعلق بمحاربة الحرائق،

- المصالح المختصة بالأماكن والآثار التاريخية والسياحة، عندما تكون مشاريع البنايات موجودة في مناطق أو مواقع مصنفة في إطار التشريع المعمول به،

- مصلحة الدولة المكلفة بالفلاحة على مستوى الولاية، في إطار أحكام المادة 49 من القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه،

- مصلحة الدولة المكلفة بالبيئة على مستوى الولاية.

**المادة 48 :** عندما يكون تسليم رخصة البناء من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي، تتم دراسة الطلب من طرف الشباك الوحيد للبلدية، حيث يتم تحديد تشكيلته وكيفية سيره بموجب أحكام المادة 58 من هذا المرسوم.

في هذه الحالة، يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي نسخة من ملف الطلب إلى المصالح المستشارة المذكورة في المادة 47 من خلال ممثليها في الشباك الوحيد، في أجل الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ إيداع الطلب.

يمكن أن يطلب من مصالح التعمير المختصة إقليمياً دراسة ملف الهندسة المعمارية لمشاريع البناء قصد الحصول على رأي مسبق قبل إعداد الدراسات التقنية المتعلقة بالهندسة المدنية وأجزاء البناء الثانوية.

يجب إيداع باقي الملفات، بعد موافقة المصالح المختصة، قصد الحصول على رخصة البناء في أجل لا يتعدى سنة واحدة، وإلا سوف يعتبر الرأي المسبق ملغى.

**المادة 45 :** يرسل طلب رخصة البناء والملفات المرفقة به في ثلاث (3) نسخ، بالنسبة لمشاريع البنايات الخاصة بالسكنات الفردية، وفي ثمانية (8) نسخ بالنسبة لبقية المشاريع التي تحتاج إلى رأي المصالح العمومية، إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لحل وجود قطعة الأرض.

يسجل تاريخ إيداع الطلب بوصول يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي في نفس اليوم، بعد التحقق من الوثائق الضرورية التي ينبغي أن تكون مطابقة لتشكيل الملفات على النحو المنصوص عليه.

يوضح نوع الوثائق المقدمة بطريقة مفصلة على الوصل الذي يرفق نموذج منه بالملحق بهذا المرسوم.

**المادة 46 :** يتناول تحضير الطلب مدى مطابقة مشروع البناء لتوجيهات مخطط شغل الأراضي أو، في حالة عدم وجوده، لتعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و/ أو للتعليمات المنصوص عليها تطبيقاً للأحكام المتعلقة بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير.

ولهذا الغرض، ينبغي أن يراعى التحضير موقع البناية أو البنايات المبرمجة ونوعها ومحل إنشائها وخدماتها وحجمها ومظهرها العام وتناسقها مع المكان، مع الأخذ بعين الاعتبار توجيهات التعمير والارتفاقات الإدارية المطبقة على الموقع المعني، وكذا التجهيزات العمومية والخاصة الموجودة أو المبرمجة.

كما يجب أن يراعى التحضير مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في ميدان الأمن والنظافة والبناء والفن الجمالي، وفي مجال حماية البيئة والمحافظة على الاقتصاد الفلاحي.

**المادة 47 :** تجمع المصلحة المختصة المكلفة بتحضير طلب رخصة البناء لكي تفصل، باسم السلطة المختصة،

يكون تسليم باقي الرخص من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي.

**المادة 50 :** في حالة الرفض المسبب، يبلغ القرار مرفقا بنسخ من ملف الطلب إلى صاحب الطلب.

يبلغ القرار الإيجابي الذي يرفق نموذج منه بهذا المرسوم إلى صاحب الطلب مرفقا بنسخة من ملف الطلب.

**المادة 51 :** يجب تبليغ القرار المتضمن رخصة البناء من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى صاحب الطلب بصفة إلزامية، في جميع الحالات، خلال العشرين (20) يوما الموالية لتاريخ إيداع الطلب.

عندما يكون ملف الطلب موضوع استكمال بالوثائق أو المعلومات الناقصة التي ينبغي على صاحب الطلب أن يقدمها، يتوقف الأجل المحدد أعلاه ابتداء من تاريخ التبليغ عن هذا النقص، ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ استلام هذه الوثائق أو المعلومات.

**المادة 52 :** لا يمكن أن يرخص البناء إلا إذا كان المشروع المتعلق به موافقا لأحكام مخطط شغل الأراضي المصادق عليه، أو مخطط شغل الأراضي في طور المصادقة عليه والذي تجاوز مرحلة التحقيق العمومي، أو مطابقا لوثيقة تحل محل ذلك.

يمكن أن يمنع الترخيص بالبناء في البلديات التي لا تمتلك الوثائق المبينة في الفقرة أعلاه، إذا كان مشروع البناء غير مطابق لتوجيهات مخطط التهيئة والتعمير و/ أو للتوجيهات المنصوص عليها تطبيقا للأحكام المحددة في القواعد العامة للتهيئة والتعمير.

لا يمكن الترخيص بالبناء الذي يشيد على أراض مجزأة إلا إذا كان مطابقا لتوجيهات رخصة التجزئة والأحكام التي يتضمنها ملف الأراضي المجزأة. أما في حالة تواجد الأرض المجزأة ضمن مخطط شغل الأراضي المصادق عليه، فإن أحكام مخطط شغل الأراضي التي تؤخذ بعين الاعتبار.

عندما تمنع الرخصة أو تشتمل على تحفظات، فإن القرار الذي تتخذه السلطة المختصة يجب أن يكون مبررا.

**المادة 53 :** يمكن أن يكون طلب رخصة البناء محل قرار تأجيل يتم الفصل فيه.

يجب أن يفصل الشباك الوحيد للبلدية في طلبات رخص البناء في أجل الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ إيداع الطلب.

يبلغ رأي مصالح الدولة المكلفة بالعمران على مستوى الدائرة من خلال ممثل قسمها الفرعي.

**المادة 49 :** عندما يكون تسليم رخصة البناء من اختصاص الوالي أو الوزير المكلف بالعمران، يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي ملف الطلب مرفقا برأي مصالح التعمير التابعة للبلدية، في سبع (7) نسخ، إلى مصلحة الدولة المكلفة بالعمران قصد إبداء رأي مطابق وذلك في أجل الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ إيداع الطلب.

يتم تحضير الملف من طرف الشباك الوحيد للولاية، حيث تحدد تشكيلته وكيفيات سيره بموجب أحكام المادة 59 من هذا المرسوم.

ترسل نسخة من الملف إلى المصالح المستشارة من خلال ممثليها في الشباك الوحيد للولاية.

يجب أن يفصل الشباك الوحيد للولاية الذي يرأسه مدير التعمير أو ممثله، في الطلبات في أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ إيداع الطلب.

- يكون من اختصاص الوالي تسليم رخص البناء المتعلقة بالمشاريع الآتية :

- التجهيزات العمومية أو الخاصة ذات منفعة محلية،

- مشاريع السكنات الجماعية التي يفوق عدد سكانها 200 وحدة سكنية ويقل عن 600 وحدة سكنية.

- يكون من اختصاص الوزير المكلف بالعمران تسليم رخص البناء الخاصة بالمشاريع الآتية :

- التجهيزات العمومية أو الخاصة ذات منفعة وطنية،

- مشاريع السكنات الجماعية التي عدد السكنات فيها يساوي أو يتعدى 600 وحدة سكنية.

- الأشغال والبنيات والمنشآت المنجزة لحساب الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية ومؤسساتها العمومية وأصحاب الامتياز،

- المنشآت المنتجة والناقلة والموزعة والمخزنة للطاقة.

يصبح تقديم طلب جديد لرخصة البناء إجباريا لكل مشروع أو استئناف للأشغال بعد أجل الصلاحية المحدد، ويتوج هذا الطلب بالحصول على رخصة للبناء تعد دون إجراء دراسة جديدة شرط أن لا تتطور إجراءات التهيئة والتعمير وتوجيهاتها باتجاه مخالف لهذا التجديد، وأن تكون الأشغال المنجزة مطابقة لرخصة البناء الأولى التي تم تسليمها.

في حالة تسليم رخصة البناء قصد تشييد بناية أو مجموعة من البنايات في مرحلة أو عدة مراحل. وتعد رخصة البناء ملغاة في حالة عدم إتمام المرحلة في الأجل المحدد في القرار المتضمن رخصة البناء.

**المادة 58 :** يتم فتح الشباك الوحيد للبلدية على مستوى البلدية، ويتكون من :

#### الأعضاء الدائمين :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو ممثله رئيسا،
- رئيس القسم الفرعي للتعمير والهندسة المعمارية والبناء أو ممثله،
- رئيس مفتشية أملاك الدولة أو ممثله،
- المحافظ العقاري المختص إقليميا أو ممثله،
- مفتش التعمير،
- رئيس القسم الفرعي للأشغال العمومية أو ممثله،
- رئيس القسم الفرعي للري أو ممثله.

#### الأعضاء المدمومين، يمكن أن يكونوا حاضرين أو

**ممثلين، عند الاقتضاء، من طرف :**

- رئيس القسم الفرعي للفلاحة أو ممثله،
- ممثل الحماية المدنية،
- ممثل مديرية البيئة للولاية،
- ممثل مديرية السياحة للولاية،
- ممثل مديرية الثقافة للولاية،
- ممثل الصحة والسكان،
- ممثل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز).

يمكن الشباك الوحيد الاستعانة بأي شخص أو سلطة أو هيئة قصد تنويره وإفادته في أعماله.

تصدر السلطة المختصة التي منحت رخصة البناء قرار تأجيل الفصل في ذلك.

يصدر هذا القرار عندما تكون القطعة الأرضية المعنية بالبناء داخله ضمن مساحة لدراسة التهيئة والتعمير الجارية والمنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يصدر قرار تأجيل الفصل خلال الأجل المحدد للتحضير،

ولا يمكن أن يتجاوز ذلك سنة واحدة.

**المادة 54 :** يجب أن تشتمل رخصة البناء على الالتزامات والارتفاقات التي ينبغي على الباني أن يحترمها، عندما تقتضي البنايات تهيئة وخدمات خاصة بالموقع العمومي أو ارتفاقات خاصة.

**المادة 55 :** يبلغ صاحب الطلب بالقرار المتضمن رخصة البناء مرفقا بنسخة من الملف المتضمن التأشيرة على التصاميم المعمارية، من طرف :

- مصالح التعمير التابعة للبلدية في حالة تسليم الرخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي،
  - المصالح المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية في حالة تسليم الرخصة من طرف الوالي،
  - المديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية على مستوى الوزارة المكلفة بالعمران في حالة تسليم الرخصة من طرف الوزير المكلف بالعمران.
- توضع نسخة مؤشرا عليها تحت تصرف الجمهور بمقر المجلس الشعبي البلدي.

تحفظ نسخة مؤشرا عليها مرفقة بالقرار في أرشيف المديرية المكلفة بالعمران على مستوى الولاية. وتحفظ السلطة المختصة التي سلمت رخصة البناء، بالنسخة الأخيرة المؤشر عليها من القرار.

**المادة 56 :** ترخص النسخة من القرار المتضمن رخصة البناء الملصقة بمقر المجلس الشعبي البلدي لكل شخص معني بالاطلاع على الوثائق البيانية لمف الطلب وذلك إلى غاية انقضاء أجل سنة (1) وشهر (1).

**المادة 57 :** تعد رخصة البناء ملغاة إذا لم يستكمل البناء في الأجل المحدد في القرار المتضمن رخصة البناء. ويتم تحديد الأجل بعد تقييم السلطة المختصة اقتراح صاحب الدراسات الاستشارية حسب حجم المشروع.

**المادة 59 :** يتكون الشباك الوحيد للولاية الذي يتم فتحه على مستوى مديرية التعمير من :

- ممثل الوالي،
- المدير المكلف بالعمران، رئيسا أو ممثله، رئيس مصلحة التعمير عند الاقتضاء،
- رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ممثله،
- عضوين (2) من المجلس الشعبي الولائي، ينتخبهما نظراؤهما،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني،
- مدير أملاك الدولة أو ممثله،
- مدير المحافظة العقارية أو ممثله،
- مدير المصالح الفلاحية أو ممثله،
- مدير الأشغال العمومية أو ممثله،
- مدير الموارد المائية أو ممثله،
- مدير الحماية المدنية أو ممثله،
- مدير الطاقة والمناجم أو ممثله،
- مدير الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) أو ممثلوها من الشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الكهرباء (GRTE) والشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الغاز (GRTG)،
- مدير البيئة أو ممثله،
- مدير السياحة أو ممثله،
- مدير الثقافة أو ممثله،
- مدير الصحة والسكان أو ممثله.

يمكن الشباك الوحيد الاستعانة بأي شخص أو سلطة أو هيئة قصد تنويره وإفادته في أعماله.

يجتمع الشباك الوحيد بمقر الولاية، بناء على استدعاء من رئيسه، مرة واحدة (1) كل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال وبكل وثيقة ضرورية أخرى، إلى الأعضاء من طرف رئيس الشباك الوحيد قبل خمسة (5) أيام على الأقل، من تاريخ الاجتماع.

تتولى مصالح التعمير على مستوى البلدية الأمانة التقنية، وتكلف بما يأتي :

- استقبال ملفات الطلب التي يتم إيداعها،
- تسجيل الطلبات على سجل مؤشر عليه حسب تاريخ وصولها،
- تحضير اجتماعات الشباك الوحيد،
- إرسال الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء الشباك الوحيد،
- تحرير محاضر اجتماع الجلسات ومذكرات أخرى،
- تبليغ القرارات والتحفظات التي يجب إرسالها، إن اقتضى الأمر، إلى صاحب الطلب،
- إعداد التقارير الفصلية للنشاطات،
- استحداث بطاقة إلكترونية متفاعلة للطلبات المودعة والردود المخصصة لها، وكذا القرارات المسلمة التي تمون قاعدة المعلومات الخاصة بالوزارة المكلفة بالعمران،
- ضبط البطاقة الإلكترونية.

يجتمع الشباك الوحيد في مقر البلدية مرة واحدة كل ثمانية (8) أيام، في دورة عادية وفي دورات غير عادية، بعدد المرات التي تقتضيها الضرورة.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال وبكل وثيقة ضرورية أخرى إلى الأعضاء، من طرف رئيس الشباك الوحيد قبل خمسة (5) أيام، على الأقل، من تاريخ الاجتماع.

يتم إنشاء الشباك الوحيد للبلدية بموجب قرار ممضى من طرف رئيس الدائرة المختص إقليميا.

غير أنه، يمكن أن يجمع الشباك الوحيد عدة بلديات ويتم فتحه على مستوى الدائرة بالنسبة للبلديات النائية، وهذا بعد تقييم الوالي أو رئيس الدائرة، في حالة ما إذا كانت البلديات تنتمي إلى نفس الدائرة.

وفي هذه الحالة، يمكن إنشاء الشباك الوحيد بموجب قرار يوقعه الوالي المختص إقليميا، أو رئيس الدائرة فيما يخص البلديات التي تنتمي إلى نفس الدائرة.

يمكن صاحب الطلب أن يودع طعنا ثانيا، لدى الوزارة المكلفة بالعمران، في حالة عدم الرد خلال المدة المحددة التي تلي تاريخ إيداع الطعن.

في هذه الحالة، تأمر مصالح الوزارة المكلفة بالعمران مصالح التعمير الخاصة بالولاية، على أساس المعلومات المرسلّة من طرفها، بالرد بالإيجاب على صاحب الطلب أو بإخطاره بالرفض المبرر في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطعن.

يمكن رفع دعوى لدى الجهة القضائية المختصة.

## القسم الثاني

### دراسة شهادة المطابقة

**المادة 63 :** تطبيقا لأحكام المادة 75 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يتعين على المستفيد من رخصة البناء عند انتهاء أشغال البناء والتهيئة التي يتكفل بها إن اقتضى الأمر، استخراج شهادة مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء.

**المادة 64 :** تسليم شهادة المطابقة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، بالنسبة لرخص البناء المسلمة من طرفه أو تلك المسلمة من طرف الوالي المختص إقليميا أو من طرف الوزير المكلف بالعمران.

**المادة 65 :** تقوم شهادة المطابقة مقام رخصة السكن أو ترخيص باستقبال الجمهور أو المستخدمين إذا كان البناء مخصصا لوظائف اجتماعية وتربوية أو للخدمات أو الصناعة أو التجارة، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية في ميدان استغلال المؤسسات الخطرة أو غير الملائمة أو غير الصحية.

**المادة 66 :** في إطار أحكام المادة 54 أعلاه، يودع المستفيد من رخصة البناء، خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الانتهاء من الأشغال، تصريحاً يعد في نسختين (2)، يشهد على الانتهاء من هذه الأشغال بالنسبة للبنىات ذات الاستعمال السكني، ومحضر تسليم الأشغال معداً من طرف الهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للبناء (CTC)، بالنسبة للتجهيزات والبنىات ذات الاستعمال السكني الجماعي أو البنىات المستقبلية للجمهور، وذلك بمقر المجلس الشعبي البلدي لمكان البناء مقابل وصل إيداع يسلم في نفس اليوم.

ترسل نسخة من التصريح إلى رئيس القسم الفرعي للتعمير على مستوى الدائرة.

يزود الشباك الوحيد، في إطار سيره، بأمانة تقنية تنصّب على مستوى مديرية التعمير التابعة للولاية، وتكلف بما يأتي :

- استقبال الطلبات وتسجيلها على سجل مؤشر عليه،

- تحضير اجتماعات الشباك الوحيد للولاية،

- إرسال الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء الشباك الوحيد على مستوى الولاية،

- تحرير محاضر اجتماع الجلسات ومذكرات أخرى،

- تبليغ القرارات لأصحاب الطلبات من طرف البلدية المعنية،

- إعداد التقارير الفصلية للنشاطات،

- استحداث بطاقة إلكترونية متفاعلة للطلبات المودعة والردود المخصصة لها، وكذا القرارات المسلمة التي تمون قاعدة المعلومات الخاصة بالوزارة المكلفة بالعمران،

- ضبط البطاقة الإلكترونية.

يتم إنشاء الشباك الوحيد على مستوى الولاية، بموجب قرار ممضي من طرف الوالي المختص إقليميا.

**المادة 60 :** يضع المستفيد من الأشغال، خلال فترة عمل الورشة، لوحة مستطيلة الشكل مرئية من الخارج، تتجاوز أبعادها 80 سم، التي يرفق نموذج منها بهذا المرسوم، توضح مراجع رخصة البناء الممنوحة ونوع البناء وارتفاعه ومساحة قطعة الأرض، كما ينبغي أن تتضمن اللوحة تاريخ افتتاح الورشة والتاريخ المرتقب لإنهاء الأشغال، وإن اقتضى الأمر، اسم صاحب المشروع ومكتب الدراسات وأخيرا اسم المؤسسة المكلفة بإنجاز الأشغال.

**المادة 61 :** لا توصل فروع البنىات من مختلف الخدمات إلا باستظهار رخصة البناء ومحضر إثبات مطابقة البناية الذي يعد من طرف أعوان مؤهلين تابعين لمصالح التعمير للبلدية.

**المادة 62 :** يمكن صاحب الطلب الذي لم يقتنع بالرد الذي تم تبليغه به، أو في حالة عدم الرد من طرف السلطة المختصة في الأجل المطلوبة، أن يودع طعنا مقابل وصل إيداع لدى الولاية. وفي هذه الحالة، تكون مدة أجل تسليم الرخصة أو الرفض المبرر خمسة عشر (15) يوما.

وتذكره السلطة المختصة بالعقوبات التي يتعرض لها بموجب أحكام القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

يحدد للمعني أجل لا يمكن أن يتعدى ثلاثة (3) أشهر قصد القيام بإجراء المطابقة. وبعد انقضاء هذا الأجل، يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي، إن اقتضى الأمر، شهادة المطابقة أو يرفضها عند الاقتضاء، ويشترع في الملاحظات القضائية، طبقاً لأحكام المادة 78 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

يمكن أن يتم تسليم شهادة المطابقة على مراحل، حسب الأجل المذكورة في قرار رخصة البناء، وذلك إذا كانت الأشغال المتبقية لا تعرقل سير الجزء الذي تم الانتهاء من أشغاله.

**المادة 69 :** يمكن صاحب طلب شهادة المطابقة الذي لم يرضه الرد الذي تم تبليغه به، أو في حالة سكوت السلطة المختصة في الأجل المطلوبة، أن يودع طعنا مقابل وصل إيداع لدى الولاية.

في هذه الحالة، تكون مدة أجل تسليم الرخصة أو الرفض المبرر خمسة عشر (15) يوما.

يمكن صاحب الطلب أن يودع طعنا ثانيا، لدى الوزارة المكلفة بالعمران، في حالة عدم تلقيه إجابة على الطعن الأول خلال المدة المحددة التي تلي تاريخ إيداع الطعن.

في هذه الحالة، تأمر مصالح الوزارة المكلفة بالعمران مصالح التعمير الخاصة بالولاية، على أساس المعلومات المرسله من طرفهم، بالرد بالإيجاب على صاحب الطلب أو بإخطاره بالرفض المبرر في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطعن.

يمكن رفع دعوى لدى الجهة القضائية المختصة.

## الفصل الرابع

### رخصة الهدم التحضير والتسليم

**المادة 70 :** تطبيقاً لأحكام المادة 60 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، لا يمكن القيام بأي عملية هدم، جزئية أو كلية، لبنانية دون الحصول مسبقاً على رخصة الهدم، وذلك عندما تكون هذه البنانية محمية بأحكام القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

عندما لا يودع التصريح بانتهاء الأشغال، حسب الشروط وفي الأجل المطلوبة التي يمكن بغيابها الاستناد إلى تاريخ الانتهاء من الأشغال تبعاً لأجل الإنجاز المتوقعة في رخصة البناء، تجرى عملية مطابقة الأشغال وجوباً بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تخص مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء إقامة البنانية ومقاسها واستعمالها وواجهاتها. يتم التحقق منها من طرف لجنة تضم ممثلين مؤهلين قانوناً عن رئيس المجلس الشعبي البلدي والمصالح المعنية، لا سيما الحماية المدنية في الحالات المحددة في هذا المرسوم، مع ممثل القسم الفرعي للتعمير على مستوى الدائرة.

**المادة 67 :** تجتمع لجنة مراقبة المطابقة المذكورة في المادة 66 أعلاه بناء على استدعاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني وذلك في أجل خمسة عشر (15) يوماً، بعد إيداع التصريح بانتهاء الأشغال، عند الاقتضاء.

يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي إشعاراً بالمرور، يخطر فيه المستفيد من رخصة البناء بتاريخ إجراء المراقبة وذلك قبل ثمانية (8) أيام على الأقل.

يعد محضر الجرد فوراً بعد عملية مراقبة المطابقة وتذكر في هذا المحضر جميع الملاحظات، يبين رأي اللجنة حول مدى المطابقة التي تمت معاينتها.

يوقع أعضاء اللجنة على هذا المحضر في نفس اليوم.

في حالة غياب إحدى المصالح المعنية أو كلها، يتم التوقيع على محضر الجرد من طرف ممثل البلدية وممثل القسم الفرعي للتعمير فقط.

**المادة 68 :** يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي شهادة المطابقة التي يرفق نموذج منها بهذا المرسوم، على أساس محضر اللجنة الذي يرسل له يوم خروجه عن طريق ممثله في اللجنة في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ الخروج إذا بين محضر الجرد مطابقة المنشآت التي تم الانتهاء من أشغالها.

إذا بينت عملية الجرد عدم إنجاز الأشغال طبقاً للتصاميم المصادق عليها ووفق أحكام رخصة البناء، تعلم السلطة المختصة المعني بعدم إمكانية تسليم شهادة المطابقة له، وأنه يجب عليه العمل على جعل البناء مطابقاً للتصاميم المصادق عليها وحسب الأحكام المطبقة.

الطريقة التي يتعين استعمالها في عملية الهدم الميكانيكية أو اليدوية والعتاد المستعمل والوسائل التي يجب استخدامها قصد ضمان استقرار المباني المجاورة،

- مخطط مراحل الهدم وأجالاتها،

- مخططا على سَلْم 100/1 للبنانية، يحدد الجزء الذي يتعين هدمه والجزء الذي يتعين الاحتفاظ به، في حالة الهدم الجزئي،

- التخصيص المحتمل للمكان بعد شغوره.

**المادة 73 :** يرسل طلب رخصة الهدم والملفات المرفقة به في ثلاث (3) نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لحل موقع البنانية.

يسجل تاريخ الإيداع على الوصل الذي يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، في نفس اليوم.

**المادة 74 :** يحضر الشباك الوحيد الذي تم فتحه على مستوى البلدية، طلب رخصة الهدم حسب نفس الأشكال المنصوص عليها لتحضير رخصة البناء.

**المادة 75 :** يحدد أجل التحضير بشهر واحد، ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب.

تسلم رخصة الهدم في شكل قرار يرفق نموذج منه بهذا المرسوم.

**المادة 76 :** لا يمكن رفض رخصة الهدم عندما يكون الهدم الوسيلة الوحيدة لوضع حد لانتهيار البنانية.

**المادة 77 :** تجمع مصلحة التعمير التابعة للبلدية المكلفة بتحضير الطلب المقدم، الآراء أو الموافقات أو القرارات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، لدى الأشخاص العموميين والمصالح أو الهيئات المعنية بالهدم المبرمج.

يجب على الأشخاص العموميين أو المصالح أو الهيئات التي تمت استشارتها من طرف ممثليهم في الشباك الوحيد، إبداء رأيها في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ استلام طلب إيداء الرأي. يجب أن يكون الرأي معللا قانونا في حالة الرفض أو متجانسا مع التوجيهات الخاصة.

يجب عليها، في جميع الحالات، أن تعيد الملف المرفق بطلب إبداء الرأي في أجل نفسه.

**المادة 71 :** يمكن إيداع طلب رخصة الهدم مع طلب رخصة البناء، بالنسبة للمشاريع المخصصة للسكن الفردي.

في جميع الحالات التي تكون فيها رخصة الهدم خاصة بالبنائيات الموجودة تحت الأرض، يجب إيداع طلب رخصة الهدم ومعالجته، في نفس الوقت، مع طلب رخصة البناء.

**المادة 72 :** ينبغي أن يتقدم بطلب رخصة الهدم التي يرفق نموذج منها بهذا المرسوم، والتوقيع عليه من طرف مالك البنانية الآيلة للهدم أو موكله أو الهيئة العمومية المخصصة التي عليها أن تقدم، عند الاقتضاء، الوثائق الآتية :

- نسخة من عقد الملكية أو شهادة الحيازة، طبقا لأحكام القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه،

- توكيل، طبقا لأحكام الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 نوفمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه،

- نسخة من العقد الإداري الذي ينص على تخصيص البنانية المعنية،

- نسخة من القانون الأساسي إذا كان المالك أو الموكل شخصا معنويا.

يتضمن الملف المرفق بطلب رخصة الهدم الذي يعده مكتب دراسات في الهندسة المعمارية، الوثائق الآتية المؤشر عليها، كل وثيقة حسب الغرض الذي خصصت له، من طرف المهندس المعماري والمهندس المدني، اللذين ينشطان حسب الأحكام القانونية المعمول بها :

- تصميم الموقع على السَلْم المناسب الذي يسمح بتحديد موقع المشروع،

- مخططا للكتلة يعد على سَلْم 500/1 أو 200/1 من البنانية الآيلة للهدم،

- تقريرا وتعهدا على القيام بعملية الهدم في مراحل والوسائل التي يتعين استعمالها بصفة لا تعكر استقرار المنطقة،

- عندما تتواجد البنانية على بعد أقل من ثلاثة (3) أمتار من البنائيات المجاورة، يجب إرفاق الملف بمحضر خبرة مؤشرا عليه من طرف مهندس مدني، يشير إلى

**المادة 78 :** تطبيقا لأحكام المادة 68 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة الهدم بعد رأي الشباك الوحيد الذي تم فتحه على مستوى البلدية.

**المادة 79 :** يبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة الهدم إلى صاحب الطلب.

في حالة الإقرار بالرفض أو إبداء رأي بموافقة مع تحفظات خاصة، يجب تبليغ القرار والرأي معللين إلى صاحب الطلب.

**المادة 80 :** ينبغي على رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بإلصاق وصل إيداع طلب رخصة الهدم بمقر المجلس الشعبي البلدي خلال كامل فترة تحضير رخصة الهدم.

**المادة 81 :** يمكن المواطنين الاعتراض كتابيا على مشروع الهدم لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

لا يقبل هذا الاعتراض إذا لم يكن مبررا أو مدعما بوثائق قانونية ترفق بعريضة الاعتراض.

**المادة 82 :** يمكن صاحب الطلب الذي لم يرضه الرد الذي تم تبليغه به أو في حالة سكوت السلطة المختصة في الأجل المطلوبة، أن يودع طعنا مقابل وصل باستلام لدى الولاية.

في هذه الحالة، يحدد أجل التسليم أو الرفض المبرر بخمسة عشر (15) يوما.

وإذا لم يبلغ صاحب الطلب بأي رد، بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه الذي يلي تاريخ إيداع الطعن، يمكنه إيداع طعن ثان لدى الوزارة المكلفة بالعمران.

في هذه الحالة، تأمر مصالح الوزارة المكلفة بالعمران مصالح التعمير الخاصة بالولاية، على أساس المعلومات المرسله من طرفها، بالرد بالإيجاب على صاحب الطلب أو بإخطاره بالرفض المبرر في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطعن.

يمكن رفع دعوى لدى الجهة القضائية المختصة.

**المادة 83 :** لا يمكن صاحب طلب رخصة الهدم القيام بأشغال الهدم إلا بعد إعداد تصريح بفتح الورشة.

**المادة 84 :** يضع المستفيد من الأشغال، خلال مدة عمل الورشة، لوحة مستطيلة الشكل تتجاوز أبعادها 80 سم ومرئية من الخارج، التي يرفق نموذج منها بهذا المرسوم، توضح مراجع رخصة الهدم الممنوحة ومساحة البناية أو البنايات التي ينبغي هدمها. كما ينبغي أن تتضمن اللوحة تاريخ افتتاح الورشة والتاريخ المرتقب لإنهاء الأشغال، وإن اقتضى الأمر، اسم صاحب المشروع ومكتب الدراسات، وأخيرا اسم المؤسسة المكلفة بأشغال الهدم.

**المادة 85 :** تصبح رخصة الهدم منقضية في الحالات الآتية :

- إذا لم تحدث عملية الهدم خلال أجل خمس (5) سنوات،
- إذا توقفت أشغال الهدم خلال سنة واحدة،
- إذا أُلغيت الرخصة صراحة بموجب قرار من العدالة.

### الفصل الخامس

#### أحكام خاصة بالبنايات الآيلة للانهيان

**المادة 86 :** طبقا لأحكام المادة 89 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، يوصي رئيس المجلس الشعبي البلدي بهدم الجدران أو المباني والبنايات الآيلة للانهيان، أو عند الاقتضاء، الأمر بترميمها في إطار تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف.

يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بكل زيارة أو مراقبة يراها ضروريتين للتحقق من سلامة كل الجدران أو المبنى أو البناء.

يتعين على كل من له علم بحالات تتعلق بخطورة مبنى معين، أن يخطر رئيس المجلس الشعبي البلدي بذلك.

عندما يكون المبنى المعني خاضعا للتشريع المعمول به في مجال حماية الآثار والمواقع التاريخية، لا يمكن أن يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بترميمه أو هدمه إلا في حدود الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المطبقة على ذلك.

**المادة 87 :** تنفيذا للمادة 86 أعلاه، يبلغ القرار المتضمن الأمر بترميم الجدار أو المبنى أو البناية الآيلة للانهيان أو هدمها إلى صاحب الملكية مع وجوب القيام

غير أن صاحب الملكية المعني يعفى من تنفيذ هذه الأشغال عندما يتنازل للبلدية عن المبنى الآيل للسقوط.

## الفصل السادس

### أجهزة التنفيذ

**المادة 90 :** تنشأ لدى الوزير المكلف بالعمران، ولدى كل وال وكل رئيس مجلس شعبي بلدي، لجنة لمراقبة عقود التعمير، وتدعى في صلب النص "اللجنة".

**المادة 91 :** تكلف اللجنة بما يأتي :

- مراقبة الأشغال طبقا للرخص المسلمة،  
- متابعة العرائض المقدمة لدى السلطات المختصة في مجال تسليم عقود التعمير.

**المادة 92 :** يرأس اللجنة، حسب الحالة، الوزير المكلف بالعمران أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثلوهم.

تحدد تشكيلة اللجنة المنصوص عليها أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالعمران.

## الفصل السابع

### أحكام ختامية

**المادة 93 :** يمكن تحديد كفاءات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرارات يتخذها الوزير المكلف بالعمران أو، عند الاقتضاء، الوزراء المعنيون.

**المادة 94 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد كفاءات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، المعدل والمتمم.

**المادة 95 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015.

عبد المالك سلال

بالأشغال في أجل محدد، وفي حالة منازعته في درجة الخطورة، يتم تعيين خبير يكلف بالقيام حضوريا في اليوم الذي يحده القرار، بمعاينة حالة الأماكن وإعداد تقرير بذلك.

في حالة عدم قيام صاحب الملكية بوضع حد للخطر في الأجل المحدد لذلك ولم يعين خبيرا، تتولى المصالح التقنية للبلدية بمعاينة حالة الأماكن.

يرسل القرار وتقرير الخبير فوراً إلى الجهة القضائية المختصة، ويتخذ القاضي قراره خلال الأيام الثمانية (8) الموالية لتاريخ الإيداع بكتابة الضبط.

يبلغ قرار الجهة القضائية المختصة إلى صاحب الملكية عن طريق الإدارة.

زيادة على ذلك، عندما تلاحظ الجهة القضائية المختصة حالة خطورة المبنى، يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قراراً يتضمن منع الإقامة بذلك المبنى.

يجب أن يتضمن هذا القرار موافقة الوالي.

**المادة 88 :** في حالة الخطر الوشيك الحدوث، يستشير رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني مصالحه التقنية أو مصالح الدولة المكلفة بالعمران على مستوى الولاية، خلال الساعات الأربع والعشرين الموالية، وذلك بعد توجيه إنذار لصاحب الملكية.

إذا بين تقرير هذه المصالح حالة الاستعجال أو الخطر المحدق والوشيك، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بالإجراءات المؤقتة قصد ضمان الأمن، لا سيما إخلاء المبنى.

يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً قرار منع الإقامة بالمبنى.

إذا لم تنفذ الإجراءات الموصى بها خلال الأجل المحدد في الإنذارات، يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي وجوباً وعلى نفقة صاحب الملكية، التدابير الأمنية الضرورية.

**المادة 89 :** في حالة عدم تنفيذ صاحب الملكية للتدابير الواردة في المادتين السابقتين، تدفع البلدية مبلغ المصاريف المترتبة عن تنفيذ الأشغال التي أمر بها رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحصلها في مجال الضرائب المباشرة دون الإخلال بتطبيق العقوبات التي ينص عليها قانون العقوبات.

**الملاحق**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : .....

دائرة : .....

بلدية : .....

**طلب رخصة البناء**

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها)

1 - اسم ولقب المالك أو التسمية : .....

.....

.....

2 - عنوان المالك ( رقم ونهج) : .....

.....

بلدية : .....

رقم الهاتف : .....

3 - اسم ولقب صاحب الطلب أو التسمية : .....

.....

.....

4 - عنوان صاحب الطلب ( رقم ونهج) : .....

بلدية : .....

رقم الهاتف : .....

6 - نوع الوثائق التي تثبت الملكية أو الاستعمال : .....

.....

.....

7 - عنوان المشروع : .....

.....

8 - المساحة الإجمالية للقطعة الأرضية : .....

9 - طبيعة الطلب : .....

.....

.....

10 - نوع المشروع : .....

.....

.....

.....

11 - الاستعمال الحالي للقطعة الأرضية والبنيات الموجودة : .....

.....

12 - مشتملات البنيات الموجودة ومقاساتها : .....

.....

13 - الوثائق القانونية والإدارية الأخرى : .....

.....

.....

14 - الأجل المقترح لإنجاز أشغال البناء : .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

حرر بـ ..... في  
إمضاء صاحب الطلب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : .....

دائرة : .....

بلدية : .....

**طلب رخصة الهدم**

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها)

1 - اسم ولقب المالك أو التسمية : .....

.....

.....

2 - عنوان المالك ( رقم ونهج) : .....

.....

بلدية : .....

رقم الهاتف : .....

3 - اسم ولقب صاحب الطلب أو التسمية : .....

.....

4 - عنوان صاحب الطلب ( رقم ونهج) : .....

بلدية : .....

5 - رقم الهاتف : .....

6 - نوع الوثائق التي تثبت الملكية أو الاستعمال : .....

.....

7 - عنوان البناية التي سيتم هدمها : .....

.....

8 - المساحة الإجمالية للقطعة الأرضية : .....

9 - طبيعة الطلب : .....

.....

10 - نوع واستعمال البناية التي سيتم هدمها : .....

.....

11 - مقاسات البناية التي سيتم هدمها : .....

.....

12 - الوثائق القانونية والإدارية الأخرى : .....

.....

.....

.....

13 - الأجل المقترح لإنجاز أشغال الهدم : .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

حرر بـ ..... في

إمضاء صاحب الطلب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : .....

دائرة : .....

بلدية : .....

### طلب رخصة التجزئة

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها)

1 - اسم ولقب المالك أو التسمية : .....

.....

.....

2 - عنوان المالك (رقم ونهج) : .....

.....

بلدية : .....

رقم الهاتف : .....

3 - اسم ولقب صاحب الطلب أو التسمية : .....

.....

4 - عنوان صاحب الطلب (رقم ونهج) : .....

.....

بلدية : .....

5 - رقم الهاتف : .....

6 - نوع الوثائق التي تثبت الملكية أو الاستعمال : .....

.....

7 - عنوان القطعة الأرضية التي ستم تجزئتها : .....

.....

8 - المساحة الإجمالية للقطعة الأرضية : .....

9 - الاستعمال الحالي للقطعة الأرضية والبنيات الموجودة : .....

.....

10 - مشتملات البنيات الموجودة ومقاساتها : .....

.....

11 - عدد الأجزاء الناتجة ومساحتها : .....

.....

12 - الاستعمال المستقبلي للأجزاء الناتجة : .....

.....

13 - مشتملات المشاريع على مستوى الأجزاء الناتجة ومقاساتها : .....

.....

14 - الوثائق القانونية والإدارية الأخرى : .....

.....

.....

.....

15 - الأجل المقترح لإنجاز أشغال التهيئة : .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

حرر بـ ..... في

إمضاء صاحب الطلب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : .....

دائرة : .....

بلدية : .....

**طلب شهادة التقسيم**

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها)

1 - اسم ولقب المالك أو التسمية : .....

2 - عنوان المالك (رقم ونهج) : .....

بلدية : .....

رقم الهاتف : .....

3 - اسم ولقب صاحب الطلب أو التسمية : .....

4 - عنوان صاحب الطلب (رقم ونهج) : .....

بلدية : .....

5 - رقم الهاتف : .....

6 - نوع الوثائق التي تثبت الملكية أو الاستعمال : .....

7 - عنوان القطعة الأرضية التي سيتم تقسيمها : .....

8 - المساحة الإجمالية للقطعة الأرضية : .....

9 - عدد الأقسام الناتجة ومساحتها : .....

10 - الاستعمال الحالي للقطعة الأرضية والبنائات الموجودة : .....

11 - الاستعمال المستقبلي للأقسام الناتجة : .....

12 - مشتملات البنائات الموجودة ومقاساتها : .....

13 - مشتملات المشاريع على مستوى الأقسام الناتجة ومقاساتها : .....

14 - الوثائق القانونية والإدارية الأخرى : .....

حرر بـ ..... في

إمضاء صاحب الطلب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : .....

دائرة : .....

بلدية : .....

### وصل إيداع الملف

.....  
(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفية  
تحضير عقود التعمير وتسليمها)

ملف رقم : .....

1 - اسم ولقب صاحب الطلب : .....

2 - عنوان صاحب الطلب ( رقم ونهج ) : .....

بلدية : .....

رقم الهاتف : .....

3 - نوع المشروع : .....

4 - عنوان المشروع : .....

5 - الوثائق التي تم إيداعها : .....

حرر بـ ..... في .....

إمضاء وتأشيرة ممثل البلدية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : .....  
دائرة : .....  
بلدية : .....  
مصلحة : .....

**قرار يتضمن رخصة البناء**

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

رقم .....  
المجلس الشعبي البلدي لبلدية .....  
ولاية .....

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي /أو الوالي / لـ :/..... أو وزير السكن والعمران والمدينة :  
نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ .....  
من طرف (السيدة، الأنسة، السيد).....  
السكن (ة) ب .....  
بخصوص أشغال .....  
بمقتضى .....  
وبمقتضى .....  
وبمقتضى القرار رقم ..... المؤرخ في ..... والمتضمن إنشاء الشباك الوحيد المكلف بتحضير عقود التعمير،  
وبمقتضى رأي الشباك الوحيد ..... بتاريخ .....

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تسلم رخصة البناء لإنجاز .....

**المادة 2 :** يخضع تسليم رخصة البناء للتحفظات الآتية : .....

**المادة 3 :** مدة صلاحية رخصة البناء، ابتداء من تاريخ تبليغها، هي .....

**المادة 4 :** تعد رخصة البناء ملغاة إذا لم يتم الانتهاء من أشغال البناء في الأجل المحددة أعلاه.

**المادة 5 :** تلتصق نسخة من القرار المتضمن رخصة البناء مع الوثائق البيانية لملف الطلب التي يمكن الاطلاع عليها من طرف كل شخص معني، بمقر المجلس الشعبي البلدي مدة سنة واحدة (1) وشهر واحد (1).

**المادة 6 :** يعد تقديم طلب جديد قصد الحصول على رخصة البناء لكل مباشرة أشغال أو استئنافها إجباريا بعد انقضاء مدة الصلاحية المحددة أعلاه. ينتج عن هذا الطلب تسليم رخصة البناء التي يتم إعدادها دون دراسة جديدة شرط ألا تتطور أحكام التهيئة والتعمير ومواصفاتها باتجاه مخالف لهذا التجديد، وأن تكون الأشغال المنجزة مطابقة لرخصة البناء المسلمة الأولى.

**المادة 7 :** يجب أن تبلغ تواريخ بداية الأشغال ونهايتها إلى مصالح التعمير الخاصة بالبلدية بجميع الطرق.

**المادة 8 :** يقوم المتقدمون بالطلب والمالكون والمقاولون والمهندسون المعماريون والمشرفون على الإنجاز بإنجاز الأشغال على مسؤوليتهم وبتحمل كل الأخطار.

**المادة 9 :** يسلم هذا القرار دون المساس بحقوق الغير.

**المادة 10 :** يجب أن تبلغ نسخة من هذا القرار إلى مصالح الولاية.

رئيس المجلس الشعبي البلدي /

الوالي /

وزير السكن والعمران والمدينة

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : .....  
 دائرة : .....  
 بلدية : .....  
 مصلحة : .....

**قرار يتضمن رخصة الهدم**

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها)

رقم.....  
 المجلس الشعبي البلدي لبلدية.....

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لـ : .....  
 نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ .....  
 من طرف ( السيدة، الأنسة، السيد ) .....  
 الساكن (ة) بـ : .....  
 بخصوص أشغال.....  
 بمقتضى.....  
 وبمقتضى.....  
 وبمقتضى.....  
 وبمقتضى القرار رقم ..... المؤرخ في ..... والمتضمن إنشاء الشباك الوحيد المكلف بتحضير عقود التعمير،  
 وبمقتضى رأي الشباك الوحيد لـ..... بتاريخ.....

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يتم تسليم رخصة الهدم طبقا للمخططات المصادق عليها المرفقة بهذا القرار، ويخضع ذلك  
 للتحفظات الآتية : .....

.....  
 .....  
 .....  
 .....

**المادة 2 : تصبح رخصة الهدم منقضية :**

- إذا لم تحدث عملية الهدم في أجل ستة (6) أشهر.
- إذا توقفت أشغال الهدم لمدة سنة واحدة (1).
- إذا ألغيت الرخصة صراحة بموجب قرار من العدالة.

**المادة 3 :** لا يمكن صاحب رخصة الهدم القيام بأشغال الهدم إلا بعد عشرين (20) يوما، ابتداء من تاريخ الحصول  
 على رخصة الهدم، وبعد إعداد تصريح فتح الورشة.

**المادة 4 :** يجب أن تبلغ تواريخ بداية الأشغال ونهايتها إلى مصالح التعمير الخاصة بالبلدية بجميع الطرق.

**المادة 5 :** يقوم المتقدمون بالطلب بإنجاز الأشغال على مسؤوليتهم وبتحمل كل الأخطار.

**المادة 6 :** يسلم هذا القرار دون المساس بحقوق الغير.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : .....  
دائرة : .....  
بلدية : .....  
مصلحة : .....

**قرار يتضمن رخصة التجزئة**

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفية  
تحضير عقود التعمير وتسليمها)

رقم .....  
المجلس الشعبي البلدي لبلدية .....  
ولاية .....

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي /أو الوالي لـ : ..... / أو وزير السكن والعمران والمدينة :

نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ .....  
من طرف ( السيدة /الآنسة/ السيد ) .....  
الساكن (ة) بـ : .....

بخصوص أشغال .....  
بمقتضى .....  
وبمقتضى .....

وبمقتضى .....  
وبمقتضى القرار رقم ..... المؤرخ في ..... والمتضمن إنشاء الشباك الوحيد المكلف  
بتحضير عقود التعمير.

وبمقتضى رأي الشباك الوحيد ..... بتاريخ .....

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تسلم رخصة التجزئة طبقا للمخططات المصادق عليها المرفقة بهذا القرار، ويخضع ذلك  
للتحفظات الآتية :

.....  
.....

**المادة 2 :** تتمثل الحصص الناتجة عن رخصة التجزئة ومساحاتها في :

.....  
.....

**المادة 3 :** إن مدة صلاحية رخصة التجزئة، ابتداء من تاريخ تبليغها، هي .....

.....  
.....

**المادة 4 :** تعد رخصة التجزئة ملغاة في الحالات الآتية :

- إذا لم يتم الشروع في أشغال التهيئة لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار،  
- إذا لم يتم الانتهاء من أشغال التهيئة المقررة في الأجل المحدد في القرار على أساس تقرير معد من طرف

مكتب الدراسات الذي يحدد أجال إنجاز الأشغال، وبعد تقييم وتقدير السلطة المكلفة بتسليم رخصة التجزئة.  
إلا أنه، في حالة ما إذا تم الترخيص بإنجاز الأشغال في مراحل، فإن الأجل المحددة والمقررة لإنجازها في الفقرة  
أعلاه، تطبق على أشغال مختلف المراحل.

**المادة 5 :** في حالة ما إذا أصبحت رخصة البناء ملغاة، لا يمكن متابعة العملية إلا فيما يخص المراحل التي تم  
الانتهاء من أشغال التهيئة فيها.

**المادة 6 :** عند إتمام أشغال التهيئة، يطلب المستفيد من رخصة التجزئة من رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان  
التجزئة تسليم شهادة تهيئة تثبت مطابقة الأشغال وإتمامها.

**المادة 7 :** يجب أن تبلغ تواريخ بداية الأشغال ونهايتها إلى مصالح التعمير الخاصة بالبلدية.

**المادة 8 :** يقوم المتقدمون بالطلب بإنجاز الأشغال على مسؤوليتهم وبتحمل كل الأخطار.

**المادة 9 :** يسلم هذا القرار دون المساس بحقوق الغير.

**المادة 10 :** تنشر السلطة التي وافقت على تجزئة قطعة الأرض، على نفقة صاحب الطلب، القرار المتضمن رخصة  
التجزئة بمكتب الحفظ العقاري خلال الشهر الذي يلي تاريخ تبليغه.

رئيس المجلس الشعبي البلدي /

الوالي /

وزير السكن والعمران والمدينة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : .....  
دائرة : .....  
بلدية : .....  
مصلحة : .....

**قرار يتضمن شهادة التقسيم**

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها)

رقم .....  
المجلس الشعبي البلدي لبلدية .....

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي : .....  
نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ .....  
من طرف ( السيدة /الآنسة/ السيد ) .....  
السكان(ة) بـ .....  
بخصوص أشغال : .....  
بمقتضى .....  
وبمقتضى .....  
وبمقتضى .....  
وبمقتضى القرار رقم ..... المؤرخ في ..... والمتضمن إنشاء الشباك الوحيد المكلف بتحضير عقود التعمير،  
وبمقتضى رأي الشباك الوحيد ..... بتاريخ .....

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يخضع تسليم شهادة التقسيم للتحفظات الآتية : .....

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

**المادة 2 :** تتمثل الحصص الناتجة عن شهادة التقسيم ومساحاتها في :

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

**المادة 3 :** مدة صلاحية شهادة التقسيم هي ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ تبليغها.

رئيس المجلس الشعبي البلدي



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : .....  
 دائرة : .....  
 بلدية : .....  
 مصلحة : .....

**قرار يتضمن شهادة المطابقة**

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها)

رقم .....  
 المجلس الشعبي البلدي لبلدية .....

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي : .....  
 نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ .....  
 من طرف ( السيدة /الآنسة/ السيد ) .....  
 الساكنة(ة) بـ .....  
 بخصوص أشغال : .....  
 بمقتضى .....  
 وبمقتضى .....  
 وبمقتضى .....  
 وبمقتضى رخصة البناء المسلمة تحت رقم ..... بتاريخ .....  
 وبمقتضى محضر جرد رقم ..... الذي تم إعداده بتاريخ .....  
 بالنسبة للبنىات المسترجعة من الجمهور والبنىات ذات الاستعمال السكني الجماعي والتجهيزات :  
 وبمقتضى محضر استلام الأشغال الذي تم إعداده من طرف مصالح المركز التقني للبناء .....  
 تحت رقم ..... بتاريخ .....

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تسلم شهادة المطابقة وتثبت مطابقة الأشغال المنجزة حسب المخططات المصادق عليها للبناء :

**المادة 2 :** تتكون البناية التي تمت مراقبتها من ..... مستويات، والتي يكون تقسيمها كما يأتي :

..... /1  
 ..... /2  
 ..... /3  
 ..... /4  
 ..... /5  
 ..... /6  
 ..... /7  
 ..... /8  
 ..... /9

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : .....  
دائرة : .....  
بلدية : .....  
مصلحة : .....

### قرار يتضمن شهادة التعمير

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

رقم .....  
المجلس الشعبي البلدي لبلدية .....

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي : .....  
نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ .....  
من طرف ( السيدة /الآنسة/ السيد ) .....  
الساكن(ة) بـ .....  
يخصوص المواصفات العمرانية والمعمارية للقطعة الأرضية الواقعة بـ : .....  
بمقتضى .....  
وبمقتضى .....  
وبمقتضى .....

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تسلم شهادة التعمير طبقا لتوجيهات مخطط شغل الأراضي ..... و/أو المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ..... و/أو القواعد العامة للتعمير .

**المادة 2 :** يجب احترام المواصفات العمرانية الآتية :

معامل شغل الأراضي (COS) : .....  
معامل مساحة البناء على الأرض (CES) : .....  
الارتفاع الأقصى : .....  
المواصفات الأخرى : .....

**المادة 3 :** ترتبط مدة الصلاحية بمدة صلاحية أداة التعمير المعمول بها ( مخطط شغل الأراضي أو المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وذلك في حالة غياب مخطط شغل الأراضي المصادق عليه).

رئيس المجلس الشعبي البلدي

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : .....  
 دائرة : .....  
 بلدية : .....  
 مصلحة : .....

**بطاقة المعلومات**

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفية  
 تحضير عقود التعمير وتسليمها)

رقم .....  
 المجلس الشعبي البلدي لبلدية .....

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي : .....  
 نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ .....  
 من طرف ( السيدة /الآنسة/ السيد ) .....  
 الساكنة(ة) بـ .....  
 بخصوص المواصفات العمرانية والمعمارية للقطعة الأرضية الواقعة بـ : .....  
 بمقتضى .....  
 وبمقتضى .....  
 وبمقتضى .....

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يتم إعداد بطاقة المعلومات طبقا لتوجيهات مخطط شغل الأراضي .....  
 و/أو المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ..... و/أو القواعد العامة للتعمير.

**المادة 2 :** يجب احترام المواصفات العمرانية الآتية :

معامل شغل الأراضي (COS) : .....  
 معامل مساحة البناء على الأرض (CES) : .....  
 الارتفاع الأقصى : .....  
 المواصفات الأخرى : .....

**المادة 3 :** تستعمل بطاقة المعلومات على سبيل الإشارة لأغراض مفيدة ولا تحل محل شهادة التعمير.

**المادة 4 :** تقدر مدة الصلاحية بثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ هذه البطاقة.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : .....  
دائرة : .....  
بلدية : .....

لوحة الورشة

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

الملف رقم .....  
1 - رخصة مسلمة بتاريخ : .....  
2 - مشروع إنجاز / هدم .....  
الذي يقدر علوه (رخصة البناء) ب .....  
وتقدر مساحة القطعة الأرضية (رخصة البناء) ب .....  
حيث يقدر علو العمارة (رخصة الهدم) ب .....  
وتقدر مساحة العمارة (رخصة الهدم) ب .....  
وعدد الحصص الناتجة (رخصة التجزئة) هو .....  
وتقدر المساحة المتوسطة للحصص (رخصة التجزئة) ب .....  
3 - صاحب المشروع : .....  
4 - المشرف على الإنجاز : .....  
5 - المؤسسة المكلفة بالإنجاز : .....  
6 - أجل الإنجاز : .....  
7 - تاريخ فتح الورشة : .....

ملاحظة : بالنسبة لرخصة البناء، يمكن كل شخص معني الاطلاع على الوثائق البيانية لملف الطلب بمقر المجلس الشعبي البلدي وذلك لمدة سنة (1) وشهر واحد (1)، ابتداء من تاريخ التبليغ بقرار رخصة البناء.

والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، لا سيما المادة 3 منه،  
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، ينشأ معهد وطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف ببلدية إيليزي ولاية إيليزي.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 7 فبراير سنة 2015.

عبد المالك سلال

**مرسوم تنفيذي رقم 15-53 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 7 فبراير سنة 2015، يتضمن إنشاء معهد وطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بإيليزي.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008

## قرارات، مقرّرات، آراء

### يقرّر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 06-430 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد النظام التقني المتعلق بالمواصفات التقنية لصيانة منشآت نقل الكهرباء.

**المادة 2 :** تلحق المواصفات التقنية بأصل هذا القرار.

ويتم نشرها من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالطاقة.

تتضمّن المواصفات التقنية المتعلقة بصيانة منشآت نقل الكهرباء، ما يأتي :

**الملحق 1 :** المبادئ العامة لصيانة منشآت نقل الكهرباء،

**الملحق 2 :** أعمال تحت الجهد في شبكة نقل الكهرباء.

## وزارة الطاقة

**قرار مؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 29 يناير سنة 2015، يحدّد النظام التقني المتعلق بالمواصفات التقنية لصيانة منشآت نقل الكهرباء.**

إنّ وزير الطاقة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-430 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدّد القواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الكهرباء واستغلالها وصيانتها، لا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المواصفات التقنية المتعلقة بتصميم وإنجاز تجهيزات شبكة نقل الغاز التي تزود السوق الوطنية.

**المادة 2 :** تطبق المواصفات التقنية، موضوع هذا القرار، على التجهيزات الآتية :  
- القنوات الهوائية والأرضية المستغلة تحت الضغط العالي،  
- التجهيزات الملحقة (محطات الذهاب والوصول، محطات القطع والاجتزاء وتخفيض الضغط والتفريغ)،  
- محطات الضغط.  
تستثنى من مجال تطبيق هذا القرار، التجهيزات الآتية :  
- الأوعية المغلقة ذات حجم داخلي يتعدى أو يساوي 5 م<sup>3</sup>،  
- الضواغط،  
- محطات تحويل الغاز المميع إلى غاز طبيعي.  
يبقى التنظيم الخاص بأجهزة الضغط ساري المفعول على التجهيزات المذكورة أعلاه.

**المادة 3 :** تلحق المواصفات التقنية المذكورة في المادة 4 أدناه، بأصل هذا القرار. ويتم نشرها من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالطاقة.

**المادة 4 :** تتضمن المواصفات التقنية المتعلقة بتصميم وإنجاز تجهيزات شبكة نقل الغاز التي تزود السوق الوطنية :

**الملحق 1 :** التعليمات العامة لإنجاز تجهيزات نقل الغاز،

**الملحق 2 :** إنجاز وتجميع قنوات نقل الغاز عن طريق التلحيم،

**الملحق 3 :** تصميم وإنجاز محطات الغاز.

**المادة 5 :** تطبق المواصفات التقنية المذكورة في المادة 4 أعلاه، كل فيما يخصه، على :

(أ) مسير شبكة نقل الغاز،  
(ب) مؤسسات الأشغال المؤهلة للقيام بأشغال على شبكة نقل الغاز أو على تجهيزات توصيل الزبائن.

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 29 يناير سنة 2015.

يوسف يوسف

**المادة 3 :** تطبق المواصفات التقنية المذكورة في المادة 2 أعلاه، كل فيما يخصه، على :

(أ) مسير شبكة نقل الكهرباء،  
(ب) مؤسسات الأشغال المؤهلة للقيام بأشغال الصيانة على شبكة نقل الكهرباء.

**المادة 4 :** تنشأ، بموجب مقرر من الوزير المكلف بالطاقة، لجنة دائمة تسمى "لجنة الأعمال تحت الجهد" لمتابعة وتحيين المواصفات التقنية للأعمال تحت الجهد.

يحدد مقرر الوزير تشكيلة اللجنة ومهامها.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 29 يناير سنة 2015.

يوسف يوسف



**قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 29 يناير سنة 2015، يحدد المواصفات التقنية المتعلقة بتصميم وإنجاز تجهيزات شبكة نقل الغاز التي تزود السوق الوطنية.**

إن وزير الطاقة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-245 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتضمن تنظيم الأجهزة الخاصة بضغط الغاز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-431 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد القواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الغاز واستغلالها وصيانتها، لا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-432 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد دفتر الشروط المتعلق بحقوق وواجبات مسير شبكة نقل الغاز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والناجم،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-431 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1435 الموافق 24 سبتمبر سنة 2014.

وزير المجاهدين  
الطيب زيتوني

وزير المالية  
محمد جلاب

عن الوزير الأول  
وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري  
بلقاسم بوشمال

## وزارة السكن والعمران والمدينة

**قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1435 الموافق 12 أكتوبر سنة 2014، يحدد نموذجي طلب شراء ومقرر منح سكن ترقوي عمومي.**

إن وزير السكن والعمران والمدينة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-203 المؤرخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو سنة 2014 الذي يحدد شروط وكيفيات شراء السكن الترقوي العمومي،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 14-203 المؤرخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو سنة 2014 الذي يحدد شروط وكيفيات شراء السكن الترقوي العمومي، يهدف هذا القرار إلى تحديد نموذجي طلب شراء ومقرر منح سكن ترقوي عمومي، الملحقين بهذا القرار.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1435 الموافق 12 أكتوبر سنة 2014.

عبد المجيد تبون

## وزارة المجاهدين

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1435 الموافق 24 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنشاء ملحقة لمركز الراحة للمجاهدين بني بلعيد، ولاية جيجل.**

إن الوزير الأول،  
ووزير المالية،  
ووزير المجاهدين،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-295 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-273 المؤرخ في 16 رمضان عام 1434 الموافق 25 يوليو سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي لمراكز الراحة للمجاهدين، لا سيما المادة 5 منه،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

**يقررون ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 13-273 المؤرخ في 16 رمضان عام 1434 الموافق 25 يوليو سنة 2013 و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء ملحقة لمركز الراحة للمجاهدين بني بلعيد، ولاية جيجل، تحدد تسميتها ومقرها، طبقا للجدول المبين أدناه :

المقر	تسمية ملحقة مركز الراحة للمجاهدين
- بلدية ميله (ولاية ميله)	- ملحقة مركز الراحة للمجاهدين بني بلعيد.

Code:.....

N° Demande:.....

Date de dépôt:.....

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة السكن والعمران والمدينة

MINISTERE DE L'HABITAT, DE L'URBANISME ET DE LA VILLE

تعيين المرقي العقاري:..... Identification du Promoteur :.....

الرمز:.....

رقم الطلب:.....

تاريخ الإيداع:.....

## نموذج طلب شراء سكن ترقيوي عمومي

Demande-type d'acquisition d'un logement  
promotionnel public

## I - Informations concernant le souscripteur ..... معلومات خاصة بالمشترك

1 - Nom : ..... : اللقب - 1

2 - Prénom : ..... : الاسم - 2

3 - Date de naissance : ..... : تاريخ الميلاد - 3

4 - Lieu de naissance : Commune : ..... : بلدية Wilaya : ..... : ولاية - 4

5 - Sexe : ..... : الجنس - 5

6 - Fils (fille) de : ..... : ابن (ة) - 6

7 - Et de : ..... : و - 7

8 - Adresse de résidence : ..... : عنوان الإقامة - 8

9 - Commune : ..... Wilaya : ..... : ولاية - 9

10 - Email : ..... Tél : ..... : الهاتف - 10

11 - Situation familiale : ..... : الحالة العائلية - 11

متزوج (ة)   
Marié (e)مطلق (ة)   
Divorcé (e)أرمل (ة)   
Veuf (ve)أعزب (عزباء)   
Célibataire

12 - Nombre d'enfants : ..... : عدد الأولاد - 12

13 - Nom du conjoint : ..... : لقب الزوج - 13

14 - Prénom du conjoint : ..... : اسم الزوج - 14

15 - Date de naissance du conjoint : ..... : تاريخ ميلاد الزوج - 15

16 - Lieu de naissance : Commune : ..... : بلدية Wilaya : ..... : ولاية - 16

17 - Fils (fille) de : ..... : ابن (ة) - 17

18 - Et de : ..... : و - 18

## II - Informations professionnelles

## II - معلومات مهنية

19 - Fonction : ..... : المهنة - 19

20 - Employeur : ..... : المستخدم - 20

21 - Commune : ..... Wilaya : ..... : البلدية : الولاية - 21

22 - Revenu annuel du ménage : ..... : الدخل العائلي السنوي - 22

## III - Caractéristiques du logement promotionnel public souhaité:..... خصائص المسكن الترقيوي العمومي المرغوب فيه

23 - Typologie par ordre de priorité : ..... : النوعية حسب الأولوية - 23

3 غرف جماعية   
F3 Collectif4 غرف جماعية   
F4 Collectif5 غرف جماعية   
F5 Collectifفردى   
Individuel3 غرف نصف جماعية   
F3 Semi-collectif4 غرف نصف جماعية   
F4 Semi-collectif5 غرف نصف جماعية   
F5 Semi-CollectifLu et approuvé  
Le souscripteurقرئ وصودق عليه  
المكتب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE  
وزارة السكن والعمران والمدينة  
MINISTERE DE L'HABITAT, DE L'URBANISME ET DE LA VILLE

LE PROMOTEUR IMMOBILIER ..... المرقبي العقاري  
SIEGE SOCIAL ..... المقر الاجتماعي

نموذج مقرر منح سكن ترقوي عمومي

Décision-type d'affectation d'un logement promotionnel public

Réf : ..... المرجع :

Mme/Mlle/Mr : ..... السيدة/الآنسة/السيد :  
Né (e) le : ..... المولد(ة) في :  
Code : ..... الرمز :

بموجب طلبكم شراء سكن ترقوي عمومي، نبلغكم بمقرر منح سكن حسب المعلومات الموضحة أدناه:

الموقع : ..... البلدية : ..... النوع : .....

Vu votre demande d'acquisition d'un logement promotionnel public, la présente décision d'affectation d'un logement vous est notifiée selon les indications désignées ci-dessous :

Site: ..... Commune: ..... Type: .....

N.B: L'acte de vente sera établi à la date d'achèvement de construction et le paiement par le bénéficiaire des sommes dues, conformément à la législation en vigueur.

ملاحظة: يحرر عقد البيع عند تاريخ إتمام أشغال البناء ودفع المبالغ المستحقة من المستفيد، طبقا للتشريع المعمول به.

Fait à ..... le ..... في .....

## وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جمادى الثانية  
عام 1435 الموافق 29 أبريل سنة 2014، يتضمن  
إنشاء اللجنة الوطنية لتنسيق نشاطات مشرية  
المرأة الإفريقية.**

إن وزير الشؤون الخارجية،

ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

بمقتضى المرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 4 جمادى  
الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987 والمتضمن  
المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان  
والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ  
في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002  
الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ  
في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ  
في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة  
2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني  
والأسرة وقضايا المرأة،

### يقرّان ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى إنشاء اللجنة  
الوطنية لتنسيق نشاطات عشرية المرأة الإفريقية  
2010 - 2020، وتسمى في صلب النص "اللجنة".

**المادة 2 :** تتكون اللجنة التي يرأسها الوزير  
المكلف بقضايا المرأة أو ممثله، من :

- ممثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل وزارة الشؤون الخارجية،

- ممثل وزارة العدل،

- ممثل وزارة المالية،

- ممثل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

- ممثل وزارة التهيئة العمرانية والبيئة،

- ممثل وزارة التربية الوطنية،

- ممثل وزارة الصحة والسكان وإصلاح  
المستشفيات،

- ممثل وزارة الشباب والرياضة.

**المادة 3 :** يعين الوزير المكلف بقضايا المرأة أعضاء  
اللجنة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء  
على اقتراح من السلطات التابعين لها.

في حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء اللجنة، يتم  
تعويضه حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء العهدة.

**المادة 4 :** تتمثل مهام اللجنة فيما يأتي :

- السهر على تنفيذ نشاطات عشرية المرأة  
الإفريقية على كل المستويات،

- ترقية مشاركة ومساهمة الأطراف المعنية  
على كل المستويات والتنسيق فيما بينها، في إطار  
تنفيذ برنامج مخطط العمل المقرر،

- تنفيذ كل المشاريع الوطنية والجماعية، لا سيما  
تلك الممولة من طرف صندوق النساء الإفريقيات  
وضمن مراقبتها،

- السهر على تنفيذ الالتزامات الخاصة بالمساواة  
بين الجنسين والتصريح الرسمي حول المساواة بين  
الرجال والنساء بإفريقيا وأهداف الألفية للتنمية على  
كل المستويات وتقييمها.

**المادة 5 :** تجري أشغال اللجنة على مستوى وزارة  
التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

وتتولى أمانة اللجنة المديرية المكلفة  
بقضايا المرأة.

**المادة 6 :** تعد اللجنة في جلستها الأولى نظامها  
الداخلي وتصادق عليه. ثم تعرضه على موافقة الوزير  
المكلف بقضايا المرأة.

**المادة 7 :** تجتمع اللجنة في دورة عادية كل  
ثلاثة (3) أشهر، بناء على استدعاء من رئيسها.  
ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من  
رئيسها أو أغلبية أعضائها.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء  
الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت  
الرئيس مرجحا.

تكون اجتماعات اللجنة موضوع محاضر، وتدوّن  
في سجل خاص مرقّم ومؤشّر عليه من الرئيس.

## وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1435 الموافق 12 أكتوبر سنة 2014، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1435 الموافق 12 أكتوبر سنة 2014، تجدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة السياحة والصناعة التقليدية، وفق الجدول المبين أدناه :

المادة 8 : تعد اللجنة تقريراً سنوياً عن نشاطاتها ترسله إلى وزير الشؤون الخارجية والوزير المكلف بقضايا المرأة.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 29 أبريل سنة 2014.

وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة  
سعلا بن جاب الله  
وزير الشؤون الخارجية  
رمطان لعامرة

اللجان	الأسلاك	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
		الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
اللجنة الأولى	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مهندسو الدولة في تهيئة الإقليم</li> <li>- المهندسون المعماريون</li> <li>- المفتشون في الصناعة التقليدية</li> <li>- المفتشون في السياحة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- سكات بوجمعة</li> <li>- خمخوم</li> <li>- مصطفى</li> <li>- حيتون شمس الدين</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- جرياد فضيلة</li> <li>- البادر أحمد</li> <li>- الحجاب أحمد</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ترخوش دريس (رئيسا للجنة)</li> <li>- قصباجي زكية</li> <li>- شيخي محمد كريم</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- نادري عائشة</li> <li>- ملوك نبيل</li> <li>- باي حميدة المولودة لازلي</li> </ul>
اللجنة الثانية	<ul style="list-style-type: none"> <li>- المتصرفون</li> <li>- المهندسون في الإعلام الآلي</li> <li>- المهندسون في الإحصاء</li> <li>- الوثائقيون - أمناء المحفوظات</li> <li>- المترجمون - الترجمة</li> <li>- الملحقون الإداريون</li> <li>- المحاسبون الإداريون</li> <li>- أعوان الإدارة</li> <li>- كتاب المديرية</li> <li>- الكتاب</li> <li>- العمال المهنيون</li> <li>- سائقو السيارات</li> <li>- الحجاب</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- بعيليش رفيق</li> <li>- بشير نعيمة</li> <li>- شعيب خيرة</li> <li>- بوطبال حمزة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مشري نور الدين</li> <li>- شلخي خوجة</li> <li>- قداة عبد الغني</li> <li>- يحي نصر الدين</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- بوزولة</li> <li>- نور الدين (رئيسا للجنة)</li> <li>- مصباحي نوري</li> <li>- الزين أحمد</li> <li>- فنينيش خضراء</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- لراشيش مصطفى</li> <li>- بن شاوي لطيفة</li> <li>- بلحمر عبد الكريم</li> <li>- الباي محمد</li> </ul>



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
	خارج الجزائر	الجزائر
	سنة	سنة
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	300 د.ج 550 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج ..... النسخة الاصلية وترجمتها
<p>ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدللسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.</p>		

فهرس

قوانين

قانون رقم 90 - 25 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق  
18 نوفمبر سنة 1990 يتضمن التوجيه العقاري. ص 1560

# قوانين

قانون رقم 90 - 25 مؤرخ في اول جمادى الاولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 يتضمن التوجيه العقاري.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور،

- وبناء على القانون رقم 63 - 276 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963 المتعلق بالاملاك المقتسبة والمحجوزة من طرف الادارة الاستعمارية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 62 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 المتعلق بالمناطق والاماكن السياحية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 43 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن قانون الرعي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 79 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975 والمتعلق بدفن الموتى،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 48 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل على الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضي للبناء، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 18 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 19 المؤرخ في 12 صفر عام 1405 الموافق 6 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن الموافقة على الامر رقم 84 - 02 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 08 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 والمتضمن الموافقة على الامر رقم 85 - 01 المؤرخ في 13 غشت سنة 1985 الذي يحدد انتقاليا قواعد شغل الاراضي قصد المحافظة عليها وحمايتها،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 07 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية،

- الاراضي الغابية والاراضي ذات الوجهة الغابية،
- الاراضي الحفائية،
- الاراضي الصحراوية،
- الاراضي العامرة والاراضي القابلة للتعمير،
- المساحات والمواقع المحمية.

### القسم الاول

#### الاراضي الفلاحية والاراضي ذات الوجهة الفلاحية

المادة 4 : الارض الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تنتج بتدخل الانسان سنويا أو خلال عدة سنوات إنتاجا يستهلكه البشر أو الحيوان أو يستهلك في الصناعة استهلاكا مباشرا أو بعد تحويله.

المادة 5 : تصنف الاراضي الفلاحية الى اراض خصبة جدا، وأراض خصبة ومتوسطة الخصب وضعيفة الخصب، تبعا لضوابط علم التربة، والانحدار، والمناخ، والسقي.

المادة 6 : الاراضي الفلاحية الخصبة جدا، أي طاقاتها الانتاجية عالية، هي الاراضي العميقة، الحسنة التربة، المسقية أو القابلة للسقي.

المادة 7 : الاراضي الخصبة هي الاراضي المتوسطة العمق، المسقية أو القابلة للسقي، أو الاراضي الحسنة العمق غير المسقية، الواقعة في مناطق رطبة أو شبه رطبة ولا تحتوي على أي عائق طوبوغرافي.

المادة 8 : تشتمل الاراضي الفلاحية المتوسطة الخصب، على ما يلي :

- الاراضي المسقية التي تحتوي على عوائق متوسطة في الطوبوغرافية وفي العمق،
- الاراضي غير المسقية المتوسطة العمق ونسبة الامطار فيها متغيرة، ولا تحتوي على عوائق طوبوغرافية،
- الاراضي غير المسقية التي تحتوي على عوائق متوسطة في الطوبوغرافية وفي العمق ورسوخها كبير ونسبة الامطار فيها متغيرة،
- الاراضي غير المسقية المتوسطة العمق، ونسبة الامطار فيها متوسطة أو مرتفعة مع عوائق متوسطة في الطوبوغرافية.

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 19 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن ضبط كيفية استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يحدد هذا القانون القوام التقني والنظام القانوني للاملاك العقارية وأدوات تدخل الدولة والجماعات والهيئات العمومية.

### الباب الاول

#### الاملاك العقارية

المادة 2 : الاملاك العقارية في مفهوم هذا القانون هي كل الاراضي أو الثروات العقارية غير المبنية.

### الفصل الاول

#### القوام التقني في الاملاك العقارية

المادة 3 : يشتمل القوام التقني في الاملاك العقارية، زيادة على الاملاك العمومية الطبيعية، على ما يلي :

- الاراضي الفلاحية والاراضي ذات الوجهة الفلاحية،
- الاراضي الرعوية والاراضي ذات الوجهة الرعوية،

أو الحرائق أو الرعي. وتشمل هذه الأراضي الاحراش والخمائل. وتدخل في هذه التكوينات القمم الغابية الجبلية والتكوينات المخشوشبة أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية.

المادة 15 : تحدد عن طريق قانون خاص، جميع القواعد المتعلقة باستغلال الأراضي الجبلية الصالحة للفلاحة وكذا المساحات الصالحة للفلاحة الواقعة داخل الغابات وفي انتظار صدور هذا القانون الخاص، يبقى استغلال الأراضي الجبلية الصالحة للفلاحة خاضعا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

#### القسم الرابع

##### المساحات الحلقائية

المادة 16 : المساحة الحلقائية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تغطيها تكوينات نباتية هضابية مفتوحة وغير منظمة تمثل فيها الحلقاء النوع السائد.

المادة 17 : الأرض ذات الوجهة الحلقائية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تغطيها تكوينات نباتية طبيعية تتفرع عن تدهور المساحات الحلقائية بسبب الرعي أو الحرق أو التعرية أو الحرث أو من جراء ظروف مناخية جد غير مواتية.

#### القسم الخامس

##### الأراضي الصحراوية

المادة 18 : الأرض الصحراوية، في مفهوم هذا القانون، هي كل أرض تقع في منطقة تقل نسبة الامطار فيها عن 100 ملم.

المادة 19 : يحدد قانون خاص قواعد وأدوات وكيفية تدخل الدولة والجماعات المحلية، لتهيئة الأراضي الصحراوية قصد تحويلها الى أراض فلاحية.

#### القسم السادس

##### الأراضي العامرة والأراضي القابلة للتعمير

المادة 20 : الأرض العامرة، في مفهوم هذا القانون، هي كل قطعة أرض يشغلها تجمع بنايات في مجالاتها الفضائية وفي مشتملات تجهيزاتها وأنشطتها، ولو كانت هذه القطعة الأرضية غير مزودة بكل المرافق أو غير مبنية، أو مساحات خضراء أو حدائق أو تجمع بنايات.

المادة 9 : الأراضي الفلاحية الضعيفة الخصب، هي الأراضي التي تحتوي على عوائق طوبوغرافية كبيرة، وعوائق في نسبة الامطار، والعمق والملوحة، والبنية والانجراف.

المادة 10 : تعتمد أدوات تقنية ملائمة في ترتيب الأراضي ضمن مختلف الاصناف السابق بيانها حسب كفاءات تحدد عن طريق التنظيم.

#### القسم الثاني

##### الأراضي الرعوية والأراضي ذات الوجهة الرعوية

المادة 11 : الأراضي الرعوية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض رعي يغطيها عشب طبيعي كثيف أو خفيف يشتمل على نباتات ذات دورات نباتية سنوية أو متعددة السنوات وعلى شجيرات أو أشجار علفية، تستغل مدة سنوات في رعي الحيوانات.

المادة 12 : الأرض ذات الوجهة الرعوية في مفهوم هذا القانون، هي كل أرض عارية تساوي نسبة الامطار فيها أو تفوق 100 ملم، وهي وليدة مراعي سابقة تدهورت، أو التي يمكن إحيائها وبعث الأنواع النباتية السابق بيانها فيها من جديد بفضل استخدام تقنيات ملائمة.

وتدخل في الأراضي ذات الوجهة الرعوية جميع الأراضي التي يحسن استعمالها في تخصيص المراعي، الدائمة أو إعادة تخصيصها لأسباب علمية بيئية واقتصادية بغية المحافظة على الأراضي ومثل ذلك أراضي الاحراش، وأراضي الحبوب الواقعة في منطقة تقل نسبة الامطار فيها عن 300 ملم والناتجة عن اصلاح المراعي الهضبية أو المساحات الحلقائية القديمة، وحرثها.

#### القسم الثالث

##### الأراضي الغابية والأراضي ذات الوجهة الغابية

المادة 13 : الأرض الغابية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد وفي المنطقة الرطبة وشبه الرطبة و100 شجرة في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة، على أن تمتد مساحتها الكلية إلى ما فوق 10 هكتارات متصلة.

المادة 14 : الأرض ذات الوجهة الغابية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها وفي كثافتها وتتفرع عن تدهور الغابات بسبب قطع الاشجار،

المادة 21 : الأرض القابلة للتعمير، في مفهوم هذا القانون، هي كل القطع الارضية المخصصة للتعمير في أجل معينة بواسطة أدوات التهيئة والتعمير.

### القسم السابع

#### المساحات والمواقع المحمية

المادة 22 : نظرا إلى اعتبارات تاريخية، أو ثقافية، أو علمية، أو أثرية، أو معمارية، أو سياحية أو بغرض المحافظة على الحيوانات والنباتات وحمايتها، يمكن أن توجد أو تكون مساحات أو مواقع ضمن الاصناف السالفة الذكر وذلك بموجب أحكام تشريعية خاصة.

### الفصل الثاني

#### النظام القانوني والقيود الخاصة

### القسم الأول

#### الاصناف القانونية العامة

المادة 23 : تصنف الاملاك العقارية على اختلاف انواعها ضمن الاصناف القانونية الآتية :

- الاملاك الوطنية،
- املاك الخواص أو الاملاك الخاصة،
- الاملاك الوقفية.

### الفقرة الاولى

#### الاملاك الوطنية

المادة 24 : تدخل الاملاك العقارية، والحقوق العينية العقارية التي تملكها الدولة وجماعاتها المحلية في عداد الاملاك الوطنية. تتكون الاملاك الوطنية من :

- الاملاك العمومية والخاصة للدولة،
- الاملاك العمومية والخاصة للولاية،
- الاملاك العمومية والخاصة للبلدية.

المادة 25 : تتكون الاملاك العمومية من الاملاك الوطنية التي لا تتحمل تملك الخواص إياها بسبب طبيعتها أو الغرض المسطر لها. أما الاملاك الوطنية الأخرى فتكون الاملاك الخاصة.

المادة 26 : تحدد عن طريق تشريع خاص، جميع القواعد المتعلقة بقوام الاملاك العقارية التابعة للاملاك الوطنية وتكوينها وتسييرها، وذلك ضمن الاطار العام لاحكام هذا القانون.

### الفقرة الثانية

#### املاك الملكية الخاصة

المادة 27 : الملكية العقارية الخاصة هي حق التمتع والتصرف في المال العقاري و/أو الحقوق العينية من أجل استعمال الاملاك وفق طبيعتها أو غرضها.

المادة 28 : الملكية الخاصة للاملاك العقارية والحقوق العينية العقارية يضمنها الدستور، وتخضع للأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه.

ويجب أن يوافق استغلال الخصائص المرتبطة بها الفائدة العامة التي أقرها القانون.

المادة 29 : يثبت الملكية الخاصة للاملاك العقارية والحقوق العينية عقد رسمي يخضع لقواعد الاشهار العقاري.

المادة 30 : يجب على كل حائز ملك عقاري أو شاغل إياه أن يكون لديه سند قانوني يبرر هذه الحيازة أو هذا الشغل.

### الفقرة الثالثة

#### الاملاك الوقفية

المادة 31 : الاملاك الوقفية هي الاملاك العقارية التي حبسها مالكا بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوستاء الذين يعينهم المالك المذكور.

المادة 32 : يخضع تكوين الاملاك الوقفية وتسييرها لقانون خاص.

### القسم الثاني

#### القيود الخاصة

المادة 33 : يجب أن يساهم كل نشاط، أو تقنية أو إنجاز في ارتفاع الطاقة الانتاجية في المستثمرات الفلاحية بصرف النظر عن الصنف القانوني الذي تنتمي إليه الثروات العقارية المعنية.

**المادة 39 :** يمكن كل شخص حسب مفهوم المادة 823 من الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يمارس في اراضي الملكية الخاصة، التي لم تحرر عقودها، ملكية مستمرة وغير منقطعة وهادئة وعلانية لاتشوبها شبهة أن يحصل على سند حيازي يسمى "شهادة الحيازة" وهي تخضع لشكليات التسجيل والاشهار العقاري، وذلك في المناطق التي لم يتم فيها اعداد سجل مسح الاراضي.

ويبقى تسليم شهادة الحيازة في المناطق الرعوية خاضعا للقانون الخاص المعلن عنه في المادة 64 أدناه.

**المادة 40 :** يسلم شهادة الحيازة رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على طلب الحائز أو الحائزين طبقا لكيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

وزيادة على ذلك، يمكن أن تحدد عن طريق التنظيم لاعتبارات ذات منفعة عامة، القطاعات التي يمكن السلطة الادارية أن تبادر في شأنها بالشروع في إجراء جماعي لتسليم شهادات الحيازة.

**المادة 41 :** يخضع طلب تسليم شهادة الحيازة وشهادة الحيازة لاجراء الاشهار الذي تحدد كيفياته عن طريق التنظيم.

**المادة 42 :** شهادة الحيازة اسمية لايجوز بيعها، واذا توفى الحاصل على شهادة الحيازة أو توفى أحد الحاصلين عليها تكون أمام الورثة أو المشتركين الآخرين في الحيازة إن اقتضى الامر مدة سنة ( 1 ) ابتداء من تاريخ الوفاة لطلب تسليم شهادة جديدة باسمهم ويشمل هذا التسليم حق الحلول قانونا محل الحاصل أو الحاصلين على شهادة الحيازة القديمة.

وإن لم يقع الاختيار خلال الأجل المخصص الغيت الشهادة المذكورة.

**المادة 43 :** لا يترتب على تسليم شهادة الحيازة تغيير في وضعية العقار القانوني.

غير أنه مع استثناء التحويل المجاني أو بمقابل مالي، يحق لمن يحوز قانونيا شهادة الحيازة أن يتصرف تصرف المالك الحقيقي مالم يقرر القضاء المختص غير ذلك.

**المادة 44 :** يمكن الحائز أن يكون رهنا عقاريا صحيحا من الدرجة الاولى لفائدة هيئات القرض، ينطبق على العقار الذي ذكر في شهادة الحيازة ويكون ذلك ضمنا للقروض المتوسطة والطويلة الامد.

**المادة 34 :** لا يمكن إنجاز أية منشأة أساسية أو بنايات داخل المستثمرات الفلاحية الواقعة في أراض خصبة جدا و / أو خصبة طبقا للمادة 33 أعلاه وبعد الحصول على رخصة صريحة تسلم حسب الاشكال والشروط التي تحددها الاحكام التشريعية المتعلقة بالتعمير وحق البناء.

**المادة 35 :** البنائيات ذات الاستعمال السكني في الاراضي الخصبة جدا و / أو الخصبة تبقى خاضعة لرخصة صريحة تسلم وفق الاشكال والشروط التي تحددها الاحكام التشريعية المتعلقة بالتعمير وحق البناء.

ولاتسلم هذه الرخصة إلا للملاك أو الحائزين أو الشاغلين الذين يبادرون بذلك في نطاق الاحتياجات الذاتية.

**المادة 36 :** القانون هو الذي يرخص بتحويل أي أرض فلاحية خصبة جدا أو خصبة الى صنف الاراضي القابلة للتعمير كما تحدد ذلك المادة 21 أعلاه، ويحدد القانون القيود التقنية والمالية التي يجب أن ترافق إنجاز عملية التحويل حتما.

وتحدد كيفيات التحويل وإجراءاته عن طريق التنظيم طبقا للتشريع المعمول به، في الاطار نفسه وفي الاصناف الأخرى.

**المادة 37 :** يجب أن يترتب عن كل تحويل تعويض لفائدة الدولة والجماعات المحلية مقابل نقص القيمة الناجم عن هذا التحويل في إطار تطبيق احكام المادة 36 أعلاه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

## الفصل الثاني

### الجرد العام

#### القسم الاول

#### الفهرس العقاري البلدي

**المادة 38 :** يجب على البلدية أن تقوم بجرد عام لكل الاملاك العقارية الواقعة على ترابها، بما في ذلك الاملاك العقارية التابعة للدولة والجماعات المحلية. يشتمل الجرد على تعيين الاملاك والتعريف بملاكها أو حائزها و / أو شاغليها.

ولهذا الغرض، يتعين على كل مالك أو حائز أو شاغل أن يصرح للبلدية بوضع الملك العقاري الذي يملكه أو يحوزه و / أو يشغله، أو الاملاك العقارية التي يملكها أو يحوزها و / أو يشغلها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 50 : عدم الاستثمار الفعلي للأراضي الفلاحية المنصوص عليه في المادتين 48 و 49 أعلاه، تعينه هيئة معتمدة خاصة، يحدد تكوينها وإجراء تطبيق المعاينة عن طريق التنظيم.

المادة 51 : إذا ثبت عدم استثمار أرض فلاحية ينذر المستثمر ليستأنف استثمارها، وإذا بقيت الأرض غير مستثمرة لدى انتهاء أجل جديد مدته ( 01 ) سنة تقوم الهيئة العمومية المخولة لهذا الغرض بما يأتي :

- وضع الأرض حيز الاستثمار لحساب وعلى نفقه المالك أو الحائز الظاهر إذا كان المالك الحقيقي غير معروف.
- أو عرض الأرض للتأجير،
- أو بيعها إذا كانت خصبة جدا، أو خصبة.

المادة 52 : وضع الأرض حيز الاستثمار أو التأجير المشار إليه في المادة 51 أعلاه مخصص للحالات التي يكون فيها المالك، لأسباب قاهرة، عاجزا مؤقتا على استغلال الأراضي المقصودة.

ويمكن أن يطرا هذا الاجراء بمجرد تبليغ الانذار، وفي جميع الحالات الاخرى يعمد لاجراء البيع.

وفي هذا الاطار، يمكن الهيئة العمومية المؤهلة أن تتقدم لشراء هذه الأراضي مع ممارسة حق الشفعة تبعا للرتبة المحددة في المادة 795 من الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 53 : تكييف الاحكام التشريعية المعنية المعمول بها في مجال عقود الايجار حسب الحاجة من أجل أن تنص على كل الاشكال القانونية التي تحت على استثمار الأراضي لاسيما عن طريق ترقية الاستثمارات المنتجة وتحسين هيكل المستثمر العقاري.

ويجب أن تتوافق مدة الايجار مع الاهداف السالفة الذكر ويمكن أن تحرر عقود الايجار الفلاحي في شكل عقود عرفية.

المادة 54 : لايجوز التأجير الفرعي إلا في مراعي القش وذلك في إطار أحكام المادة 505 من الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه.

وفي جميع الحالات الاخرى غير المبينة أعلاه، يكون العقد باطلا وعديم الاثر.

المادة 45 : لايمكن أن يترتب مطلقا على دعوى المطالبة بنقص رهن العقار، لإعادة النظر في الترتيب الاخرى التي اتخذها حائز شهادة الحيازة القانوني في حدود صلاحياته.

المادة 46 : يعاقب بالحبس سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 2000 دج إلى 10000 دج كل شخص تعمد تصريحا غير صحيح، أو إشهادا غير صحيح أو استظهر أوراقا أو وثائق أو عقودا غير صحيحة، أو أفسد بعضها، فحصل أو سعى ليحصل غيره بغير حق على شهادة حيازة أو استعمال أو حاول استعمال شهادة ملغاة.

ويعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 1000 دج و 5000 دج كل شخص عطل أو منع تسليم شهادة الحيازة بمراوغة تدليسية أو احتجاج أو اعتراض تعسفي.

## القسم الثاني

### التصفية العقارية

المادة 47 : تصفى الوضعية القانونية التي تنطبق على العقارات المعنية بشهادة الحيازة التي أسسها هذا القانون بمناسبة أشغال اعداد مسح الأراضي العام، وتكوين السجل العقاري في البلدية المعنية بموجب الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1975 المذكور أعلاه.

## الباب الثاني

### طرق وادوات تدخل الدولة والجماعات المحلية

## الفصل الاول

### احكام تتعلق بالأراضي

المادة 48 : يشكل عدم استثمار الأراضي الفلاحية فعلا تعسفيا في استعمال الحق، نظرا إلى الأهمية الاقتصادية والوظيفية الاجتماعية المنوطة بهذه الأراضي.

وفي هذا الاطار، يشكل الاستثمار الفعلي والمباشر أو غير المباشر واجبا على كل مالك حقوق عينية عقارية أو حائزها، وعلى كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس حيازة ذلك عموما.

المادة 49 : تعد أرضا غير مستثمرة في مفهوم هذا القانون كل قطعة أرض فلاحية تثبت بشهرة علنية أنها لم تستغل استفلالا فلاحيا فعليا مدة موسمين فلاحيين متعاقبين على الأقل.

وتحل زيادة عن ذلك محل المستفيدين الذين اسقطت حقوقهم بموجب المادة 25 من القانون رقم 87 - 19 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 63 : يجب أن يكون لاجهزة إدارة الهيئات العمومية للتنظيم العقاري تمثيل متوازن يمكنها من المحافظة على مصالح الدولة، والجماعات المحلية، والمستثمرين الفلاحين.

المادة 64 : يخول المعنويون جماعيا حسب الكيفيات التي يحددها قانون خاص حقوق التمتع التقليدية التي تمارس في الأراضي الرعوية والحلقاتية وكذلك حقوق ملكية الاستثمارات المحققة.

ويحدد القانون في الاطار المذكور نفسه كيفيات منح حقوق التمتع الدائم فرديا أو جماعيا في الأراضي الرعوية والحلقاتية.

المادة 65 : يحول حق التمتع الدائم إلى حق الملكية طبقا لاحكام القانون رقم 83 - 18 المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه، كلما كان استصلاح قطع أرض قابلة للحرث كما نصت عليها المادة 64 اعلاه.

## الفصل الثاني

### احكام تتعلق بالأراضي العامرة والقابلة للتعمير

المادة 66 : تحدد أدوات الهيئة والتعمير قوام الأراضي العامرة والقابلة للتعمير.

ويجب أن تعبر الأدوات المذكورة عن شغل الأراضي شغلا راشدا وكثيفا في إطار المحافظة على الأراضي الفلاحية وترقية واستصلاح المساحات والمواقع المذكورة في المادة 22 اعلاه.

المادة 67 : تطبق الاجهزة المؤهلة التابعة للدولة والجماعات المحلية كل التدابير اللازمة لتعد أو تكلف من يعد أدوات التهيئة والتعمير المنصوص عليها في التشريع المعمول به. كما تسهر على إيجاد ذلك بانتظام وعلى تنفيذه.

المادة 68 : تخضع أدوات التهيئة والتعمير لأوسع اشهار، وتوضع دائما في متناول المستعملين من الجمهور الذين يحتج بها عليهم، مع مراعاة الطرق القانونية المشروعة المنصوص عليها.

وفي هذا الاطار يتعين على كل مالك و/أو حائز أن يستعمل ويهيء ملكه طبقا لنوعية الاستعمال الذي تسطره أدوات التهيئة والتعمير.

المادة 55 : تنجز المعاملات العقارية التي تنصب على الأراضي الفلاحية في شكل عقود رسمية ويجب ألا تلحق هذه المعاملات ضررا بقابلية الأراضي للاستثمار ولاتؤدي إلى تغيير وجهتها الفلاحية، ولاتسبب في تكوين أراض قد تتعارض بحجمها مع مقاييس التوجيه العقاري وبرامجه، ويتم ذلك مع مراعاة تطبيق احكام المادة 36 اعلاه وممارسة حق الشفعة المنصوص عليه في المادة 52 اعلاه.

المادة 56 : كل معاملة تمت بخرق احكام المادة 55 اعلاه باطله وعديمة الاثر.

ويمكن في هذه الحالة، الموافقة على نقل الملكية الذي تحققه هذه المعاملة إلى الهيئة العمومية المؤهلة بدفع ثمن عادل.

المادة 57 : يمتد حق الشفعة كما نصت عليه المادة 795 من الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه إلى المجاورين، في إطار احكام المادة 55 اعلاه، وبغية تحسين الهيكل العقاري في المستثمرة.

المادة 58 : تشجع الدولة والجماعات المحلية، وتطور بواسطة الهيئات العمومية المؤهلة وسائل تقنية ومالية تساعد على عصنة الاستثمارات الفلاحية من خلال تبادل القطع الأرضية بالتراضي، كيفما كان الصنف القانوني الذي تتبعه وعمليات إعادة توزيع الأراضي بغية تجميعها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقانون خاص.

المادة 59 : يمكن المجموعات المحلية أن تساهم في عملية استصلاح جديدة يبادر بها المواطنون بغرض توسيع مساحات الأراضي الفلاحية.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 60 : تساهم الدولة في عملية استصلاح أراض جديدة يبادر بها المواطنون بغرض توسيع مساحات الأراضي الفلاحية.

تحدد كيفيات هذه المساهمة في إطار قوانين المالية.

المادة 61 : تسعى الهيئة العمومية المكلفة بالتنظيم العقاري لاتخاذ كل التدابير الملزمة التي من شأنها أن تحافظ على انسجام المستثمرة الفلاحية وعلى قابليتها الاقتصادية في جميع المعاملات العقارية التي تفي حتما إلى تجزئة الملكية.

المادة 62 : تمارس الهيئة العمومية المكلفة بالتنظيم العقاري حق الشفعة المنصوص عليه في المادة 24 من القانون رقم 87 - 19 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 69 : تسهر أدوات التهيئة والتعمير على إعداد التوازن بين مختلف وظائف الأراضي وأنماط البناء والأنشطة المتنوعة.

المادة 70 : يجب أن تضمن إجراءات إعداد أدوات التهيئة والتعمير التشاور الفعلي بين جميع المتدخلين بما فيهم ممثلي المستعمرين.

المادة 71 : ينشأ حق الدولة والجماعات المحلية في الشفعة بغية توفير الحاجات ذات المصلحة العامة والمنفعة العمومية، بصرف النظر عن اللجوء المحتمل إلى إجراء نزع الملكية.

وتطبق حق الشفعة المذكور، مصالح وهيئات عمومية معينة تحدد عن طريق التنظيم.

ويمارس هذا الحق في المرتبة التي تسبق ما هو محدد في المادة 795 من الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور اعلاه.

المادة 72 : يترتب على نزع الملكية للمنفعة العامة تعويض قبلي عادل ومنصف تطبيقا للمادة 20 من الدستور، إما في شكل تعويض نقدي أو في شكل عقار مماثل للملكية المنزوعة إذا أمكن ذلك.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 73 : تسير المحافظة العقارية التابعة للجماعات المحلية، في إطار أحكام المادة 71 السابقة، هيئات التسيير والتنظيم العقاريين المتميزة والمستقلة الموجودة أو التي ينبغي انشاؤها.

وكل تصرف تباشره الجماعة المحلية مباشرة ولا يكون لفائدة شخصية عمومية يعد باطلا وعديم الأثر.

المادة 74 : لاتخضع المعاملات العقارية في مجال الأراضي العامرة أو القابلة للتعمير لأي شرط آخر غير الشروط المتعلقة بأهلية الاطراف وإرادتهم وتعيين موضوع الاتفاقية المحررة في شكل عقد رسمي طبقا للتشريع المعمول به، وتستثنى من ذلك أحكام المادة 71 اعلاه.

### الباب الثالث

#### احكام ختامية

المادة 75 : تلغى احكام الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971.

وتخضع الأراضي التي بقيت لأحكام المادة 83 أدناه.

وتسوى طبقا للأحكام الآتية أدناه النزاعات حول الأراضي المؤممة في إطار الثورة الزراعية.

المادة 76 : تستبعد من الصندوق الوطني للثورة الزراعية الأراضي الفلاحية أو الأراضي ذات الوجهة الفلاحية التي حافظت على طابعها الفلاحي، وتبقى ملكا لملكها الاصليين، الأشخاص الطبيعيين الذين لهم الجنسية الجزائرية شريطة ما يأتي :

1 - أن لا يكون ملاكها الاصليون قد سلخوا سلوكا معاديا لحرب التحرير الوطني بثبوت إدانتهم أو/وأن لا يكونوا قد حصلوا عليها عن طريق معاملات عقارية مع المعمرين خلال حرب التحرير الوطني أو بعدها.

2 - أن لا يكون الملاك الاصليون قد حصلوا على أراض تعويضها، أو على مساعدات مالية عمومية من أجل الانتقال إلى أعمال أخرى.

3 - أن لا يكون الملاك الاصليون قد استفادوا أراضي في الاطار الذي حددته أحكام القانون رقم 87 - 19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 المذكور اعلاه، إلا إذا تخلوا عن هذه الاستفادة.

4 - أن تكون المساحات المعنية منسوبة إلى صاحبها الرئيسي وورثائه من الدرجة الاولى يوم كان على قيد الحياة الذين يلتزمون باستغلالها حتى تكون وسيلة عيشتهم وتطابق المساحات المعنية على أكثر الأراضي من الصنف نفسه والشروط التقنية نفسها في المنطقة المعنية، التي يكون أصحابها قد حصلوا عليها في إطار منح الأراضي فرديا بمقتضى القانون رقم 87 - 19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 المذكور اعلاه، مع مراعاة أحكام المادة 55 من هذا القانون.

5 - أن لا تؤدي المساحات المقتطعة إلى إعادة النظر في فعالية المستثمرة الفلاحية القائمة، وفي هذه الحالة، يقدم تعويض عادل ومنصف في شكل أراض أو وسائل مالية.

6 - أن لا يترتب على العمليات المذكورة في هذه المادة أي عبء وأن لاتدفع الدولة أي تعويض للمالك الاصلي، باستثناء ما نصت عليه الفقرة الخامسة اعلاه.

7 - أن لاتكون المساحات المعنية قد تم استصلاحها فعليا في إطار القانون رقم 83 - 18 المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 المتعلق بحياسة الملكية العقارية الفلاحية عن طريق الاستصلاح.

المادة 83 : بعد الانتهاء من تسوية العمليات المنصوص عليها في المواد من 75 إلى 82 المذكورة أعلاه، تظل الأراضي التي بقيت ملكا للدولة خاضعة لقانون الاملاك الوطنية والقوانين الخاصة بطريقة استغلالها وحقوق من تخصص لهم والتزاماتهم.

المادة 84 : ليجوز التنازل عن الحصص المكتسبة في إطار القانون رقم 87 - 19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 إلا في حالة الوفاة أو خلال السنوات العشر الأولى ابتداء من تاريخ تكوين المستثمر الفلاحية الجماعية أو الفردية.

المادة 85 : يستفيد الشاغلون الاصليون لأراضي البلديات أو العائدة لاملاك الولايات أو الدولة ولأراضي العرش الفلاحية قبل تطبيق الثورة الزراعية أولويا من تخصيص فردي على الأراضي الزائدة المتوفرة وذلك في إطار تنازل الدولة عن الحقوق العينية العقارية كما حددتها أحكام القانون رقم 67 - 19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987.

المادة 86 : تسوى على النحو الآتي أوضاع الأراضي المدخلة في مساحات التعمير تطبيقا لأحكام المواد 2 و3 و4 و6 من الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974 المذكور أعلاه، ولم تدمج نهائيا في الاحتياطات العقارية البلدية.

1 - تدمج نهائيا في الاحتياطات العقارية للبلدية المعنية الأراضي المدخلة في مساحات عمليات التعمير في شكل مناطق حضرية جديدة أو مناطق صناعية، أو مناطق أعمال وبرامج سكنية وتجهيزية أخرى انطلقت قبل إصدار هذا القانون وكانت حسب الحالات موضوع مداورات موافق عليها قانونا أو موضوع رخص للبناء أو رخص تجزئة الأراضي لأجل البناء و/ أو أعمال إنسانية.

وتحول هذه البلديات تلك القطع الأرضية إلى الهيئات العمومية الموجودة أو التي ستحدث بغية فتح المجال لمتابعة العمليات طبقا للمخططات المقررة. والكيفيات الأخرى لتصحيح عمليات شراء القطع الأرضية السالفة الذكر وبيعها هي تلك المنصوص عليها لتطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974 المذكور أعلاه.

يتحمل مستعمل القطعة مصاريف العمليات مع دفع التعويضات المحتملة.

المادة 77 : المنشآت الأساسية والاعراس ذات القيمة الحينية والتجهيزات التي أنجزت منذ التأميم في الأراضي المعنية بأحكام المادة 75 أعلاه مكتسبة لصاحبها.

ويمكنه أن يتنازل عنها للملاك الأصليين بمقابل مالي، تبعا لشروط تسيير الاستثمارات المنجزة.

توثق العمليات المذكورة في الفقرة السابقة بعقد رسمي، وتكون بثمن يتفق عليه الاطراف أو تحدده الجهة القضائية المختصة.

المادة 78 : تضمن الدولة الحقوق القانونية للمستفيدين الذين تعني قطعهم أحكام المادة 75 أعلاه شريطة أن تتوفر في المعنيين المقاييس المحددة في المادة 10 من القانون رقم 87 - 19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 السالف الذكر، ويستوفوا الالتزامات التي يجعلها القانون المذكور على عاتقهم.

وفي هذا الاطار، يجب أن يحظى المستفيدون أولويا إما بادماجهم في الاستثمارات الفلاحية للاملاك الوطنية التي تكونت تطبيقا للقانون رقم 87 - 19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 السالف الذكر، كلما سمحت الظروف بذلك، وإما أن يستفيدوا تخصيصا آخر.

المادة 79 : يجب أن يكون التعويض في جميع الحالات عادلا ومنصفا قبل إجراء عمليات التسوية الفعلية المنصوص عليها في المادتين 77 و78 أعلاه.

المادة 80 : لا يمكن أن تطرأ حيازة الملاك الأصليين إلا بعد رفع المستثمرين المحاصيل العالقة وتطبيق أحكام الفقرة 2 من المادة 77 أعلاه.

المادة 81 : يقدم المالك الأصلي لتطبيق أحكام المادة 75 أعلاه طلبا صريحا ويكون مرفقا بطلبه إلى الوالي المختص إقليميا خلال الأشهر الستة الموالية لتاريخ نشر هذا القانون.

المادة 82 : تدرس الملفات لجنة ولائية متساوية الاعضاء، تضم ممثلين للإدارة، وعددا متساويا من المنتخبين المحليين وممثلي جمعيات الملاك والمستثمرين الفلاحين وتجميعاتهم المعتمدة قانونيا.

وقرار اللجنة قابل للطعن بالطرق القانونية المقررة.

المادة 88 : تلغى احكام الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974 ابتداء من تاريخ انتهاء عمليات تطبيق المادة 86 اعلاه.

كما تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 89 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في اول جمادى الاولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

2 - تحول ملكية القطع الأرضية العادية التي اقتنيت بمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974 إلى هيئات عمومية محلية مختصة، تتولى تسييرها حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم.

3 - تظل القطع الاخرى غير المبنية تحت تصرف ملاكها وتخضع لاحكام هذا القانون واحكام التشريع المعمول به.

المادة 87 : يستمر خضوع المعاملات التجارية التي طرأت قبل اصدار هذا القانون للقانون رقم 85 - 08 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1985 الموافق عليه بالامر رقم 85 - 01 المؤرخ في 13 غشت سنة 1985 الذي يحدد انتقاليا قواعد شغل الاراضي قصد المحافظة عليها وحمايتها كما يستمر خضوعها للنصوص اللاحقة المتخذة لتطبيقه، بغض النظر عن احكام القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير.



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	الجزائر	تونس المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
	خارج الجزائر	الجزائر	
	سنة	سنة	
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	300 د.ج 550 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
<p>ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدل للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.</p>			

## فهرس

## قوانين

قانون رقم 90 - 29 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول  
ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير. 1652

قانون رقم 90 - 30 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول  
ديسمبر سنة 1990 يتضمن قانون الأملك الوطنية. 1661

# قوانين

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 29 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976، والمتعلق بامتلاك وتسيير ملك سكة الحديد،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 48 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982، المعدل والمتمم، والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضي للبناء،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983، المتعلق بحماية، البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 18 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983، المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984، المتضمن النظام العام للغابات،

- وبمقتضى الامر رقم 84 - 02 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984، المتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها الموافق عليه بموجب القانون رقم 84 - 19 المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1984،

- وبمقتضى الامر رقم 85 - 01 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985، الذي يحدد انتقاليا قواعد شغل الاراضي قصد المحافظة عليها وحمايتها والموافق عليه بموجب القانون رقم 85 - 08 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1985،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986، المتعلق باعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987، والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

قانون رقم 90 - 29 مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور،

- وبمقتضى الامر رقم 64 - 244 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964، المتعلق بالمطارات والارتفاقات لفائدة الامن،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 62 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966، المتعلق بالمناطق والمواقع السياحية والنصوص اللاحقة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 43 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975، المتضمن قانون الرعي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون المدني،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975، المتضمن إعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 79 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975، والمتعلق بدفن الموتى،

## الفصل الثاني

## القواعد العامة للتهيئة والتعمير

المادة 3 : مع مراعاة الاحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بشغل الأراضي وفي غياب أدوات التهيئة والتعمير تخضع البنايات للقواعد العامة للتهيئة والتعمير المحددة في المواد أدناه من هذا الفصل.

المادة 4 : لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الارضية :

- التي تراعي الاقتصاد الحضري عندما تكون هذه القطع داخل الاجزاء المعمرة للبلدية،

- التي تكون في الحدود المتلائمة مع القابلية للاستغلال الفلاحية عندما تكون موجودة على اراض فلاحية.

- التي تكون في الحدود المتلائمة مع ضرورة حماية المعالم الاثرية والثقافية.

تضبط كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 5 : عدا المواصفات التقنية المخالفة، لا يمكن تشييد أي بناء أو سياج داخل الاجزاء المعمرة من البلدية إلا اذا ابتعد بأربعة أمتار على الاقل من محور الطريق المؤدي إليه وفي حالة وجود هذه البنايات أو السياجات من الصلب من قبل على جانب من الطريق يعتبر محور الطريق كأنه يبعد بأربعة أمتار عن السياجات أو البنايات الموجودة.

المادة 6 : لا يمكن أن يتجاوز علو البنايات في الاجزاء المعمرة من البلدية متوسط علو البنايات المجاورة وذلك في إطار احترام الاحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به وخاصة مايتعلق بحماية المعالم التاريخية،

يجب أن يكون علو البنايات خارج الاجزاء المعمرة منسجما مع المحيط.

يحدد التنظيم كفاءات تطبيق هذه المادة وكذا معاملي شغل الاراضي والمساحة المبنية.

المادة 7 : يجب أن يستفيد كل بناء صمد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب، كما يجب أن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون رمي النفايات على السطح.

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، المعدل والمتمم، والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990، والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990، والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990، المتضمن التوجيه العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

## الفصل الاول

## مبادئ عامة

المادة الاولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الاراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للاراضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، وأيضا وقاية المحيط والاسواط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية.

المادة 2 : يجري استغلال وتسيير الاراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل الاطار المبنى في إطار القواعد العامة للتهيئة والتعمير، وأدوات التهيئة والتعمير المحددة في هذا القانون.

وفي حالة أراضي بلدية تابعة لولايات مختلفة تحدد محيطات تدخل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتعمير والوزير المكلف بالجماعات الإقليمية.

**المادة 13 :** يتكفل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي ببرامج الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمصالح العمومية، وتفرض المشاريع ذات المصلحة الوطنية نفسها على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وعلى مخطط شغل الأراضي.

**المادة 14 :** ينشر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي للمصادقة عليهما باستمرار في الامكنة المخصصة عادة للمنشورات الخاصة بالمواطنين التابعين للادارة، وتلتزم السلطة التي وضعتها باحترام محتواهما.

**المادة 15 :** يجب استشارة الجمعيات المحلية للمستعملين والغرف التجارية والفلاحية والمنظمات المهنية أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.

### القسم الثاني

#### المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

**المادة 16 :** المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية أخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي.

**المادة 17 :** يتجسد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في نظام يصحبه تقرير توجيهي ومستندات بيانية مرجعية.

**المادة 18 :** المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير :

- يحدد التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب بلدية أو مجموعة من البلديات حسب القطاع.

- يحدد توسع المباني السكنية وتمركز المصالح والنشاطات وطبيعة وموقع التجهيزات الكبرى والهيكل الأساسية.

- يحدد مناطق التدخل في الانسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها.

**المادة 8 :** يجب تصميم المنشآت والبنائات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم.

**المادة 9 :** يجب تنظيم استغلال المحاجر ومواقع التفريغ بكيفية تضمن بعد الاستغلال أو نهاية فترة الاستغلال صلاحية استعمال الأراضي وتعيد للموقع مظهره النظيف.

### الفصل الثالث

#### أدوات التهيئة والتعمير

##### القسم الأول

##### أحكام عامة

**المادة 10 :** تشكل أدوات التعمير من المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي وتكون أدوات التهيئة والتعمير وكذلك التنظيمات التي هي جزء لا يتجزأ منها قابلة للمعارضة بها أمام الغير.

لا يجوز استعمال الأراضي أو البناء على نحو يتناقض مع تنظيمات التعمير دون تعريض صاحبه للعقوبة المنصوص عليها في القانون.

**المادة 11 :** تحدد أدوات التهيئة والتعمير التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي المعنية كما تضبط توقعات التعمير وقواعده وتحدد على وجه الخصوص الشروط التي تسمح، من جهة بترشيد استعمال المساحات ووقاية النشاطات الفلاحية وحماية المساحات الحساسة والمواقع والمناظر، ومن جهة أخرى، تعيين الأراضي المخصصة للنشاطات الاقتصادية ذات المنفعة العامة والبنائات المرصودة للاحتياجات الحالية والمستقبلية في مجال التجهيزات الجماعية المتعلقة بالخدمة والنشاطات والمساكن وتحدد أيضا شروط التهيئة والبناء للوقاية من الأخطار الطبيعية.

**المادة 12 :** يمكن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكذا مخطط شغل الأراضي أن يضم مجموعة من البلديات تجمع بينها مصالح اقتصادية واجتماعية أو بلدية أو بالنسبة لمخطط شغل الأراضي جزءا من بلدية.

يحدد الوالي المختص إقليميا، في حالة مجموعة من البلديات بقرار منه وباقتراح من رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، بعد مداولة من المجالس الشعبية المذكورة، مخطط تدخل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو مخطط شغل الأراضي.

- بالبناءات والمنشآت اللازمة للتجهيزات الجماعية وإنجاز العمليات ذات المصلحة الوطنية.

- بالبناءات التي تبررها المصلحة البلدية والمرخص بها قانونا من قبل الوالي بناء على طلب معلل من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد أخذ رأي المجلس الشعبي البلدي.

المادة 23 : القطاعات غير القابلة للتعمير هي القطاعات التي يمكن أن تكون حقوق البناء منصوصا عليها محددة بدقة وينسب تتلام مع الاقتصاد العام لمناطق هذه القطاعات.

المادة 24 : يجب تغطية كل بلدية بمخطط توجيهي للتهيئة والتعمير، يتم إعداد مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته.

المادة 25 : تتم الموافقة على مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية في حالة ما إذا كان المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يغطي بلديتين أو أكثر.

المادة 26 : يطرح مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الموافق عليه لتحقيق عمومي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال مدة خمسة وأربعين ( 45 ) يوما.

يعدل مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بعد التحقيق العمومي ليأخذ بعين الاعتبار عند الاقتضاء خلاصات التحقيق ثم يوجه إثر الموافقة عليه من قبل المجلس الشعبي البلدي للسلطة المختصة من أجل المصادقة.

المادة 27 : يصادق على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وحسب الحالة وتبعا لأهمية البلدية أو البلديات المعنية :

- بقرار من الوالي بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يقل عدد سكانها عن 200.000 ساكن.

- بقرار من الوزير المكلف بالتعمير، مشترك حسب الحالة مع وزير أوعية وزراء بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يفوق عدد سكانها 200.000 ساكن ويقل عن 500.000 ساكن.

- بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يكون عدد سكانها 500.000 ساكن فأكثر.

تضبط كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 19 : يقسم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المنطقة التي يتعلق بها إلى قطاعات محددة كما يلي :

- القطاعات المعمرة

- القطاعات المبرمجة للتعمير

- قطاعات التعمير المستقبلية

- القطاعات غير القابلة للتعمير

القطاع هو جزء ممتد من تراب البلدية يتوقع تخصيص أراضيه لاستعمالات عامة وأجال محددة للتعمير بالنسبة للأصناف الثلاثة الأولى من القطاعات المحددة أعلاه والمسماة بقطاعات التعمير.

المادة 20 : تشمل القطاعات المعمرة كل الأراضي حتى وإن كانت غير مجهزة بجميع التهيئات التي تشغلها بنايات مجتمعة ومساحات فاصلة ما بينها ومستحوزات التجهيزات والنشاطات ولو غير مبنية كالمساحات الخضراء والحدائق والفسحات الحرة والغابات الحضرية الموجهة إلى خدمة هذه البنايات المتجمعة.

كما تشمل القطاعات المعمرة أيضا الأجزاء من المنطقة المعمرة الواجب تجديدها وإصلاحها وحمايتها.

المادة 21 : تشمل القطاعات المبرمجة للتعمير القطاعات المخصصة للتعمير على الأمدن القصير والمتوسط في آفاق عشر سنوات حسب جدول من الأولويات المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

المادة 22 : تشمل قطاعات التعمير المستقبلية الأراضي المخصصة للتعمير على المدى البعيد، في آفاق عشرين سنة، حسب الأجال المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

كل الأراضي المتواجدة في قطاعات التعمير المستقبلية خاضعة مؤقتا للارتفاق بعدم البناء. ولا يرفع هذا الارتفاق، في الأجال المنصوص عليها، إلا بالنسبة للأراضي التي تدخل في حيز تطبيق مخطط شغل الأراضي المصادق عليه.

- تمنع، في حالة غياب مخطط شغل الأراضي بهذه القطاعات المستقبلية كافة الاستثمارات التي تتجاوز مدة اندثارها الأجال المنصوص عليها للتعمير، وكذلك التعديلات أو الإصلاحات الكبرى للبنايات المعنية بالهدم.

غير أنه يرخّص في هذه القطاعات :

- بتجديد وتعويض وتوسيع المباني المفيدة للاستعمال الفلاحي.

المادة 32 : يتكون مخطط شغل الاراضي من نظام تصحبه مستندات بيانية مرجعية.

المادة 33 : لاتخضع القواعد والارتفاقات المحددة بموجب مخطط شغل الاراضي لاي ترخيص بالتعديل إلا ما يتعلق بالتكيفات الطفيفة التي تفرضها طبيعة الأرض، أو شكل قطع الاراضي أو طابع البناءات المجاورة.

المادة 34 : يجب أن تغطي كل بلدية أو جزء منها بمخطط شغل الاراضي، يحضر مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته.

المادة 35 : تتم الموافقة على مشروع مخطط شغل الاراضي بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية في حالة ما إذا كان مخطط شغل الاراضي يغطي بلديتين أو عدة بلديات.

المادة 36 : يطرح مشروع مخطط شغل الاراضي الموافق عليه لتحقيق عمومي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال مدة ستين ( 60 ) يوما.

يعدل مخطط شغل الاراضي بعد التحقيق العمومي ليأخذ في الحسبان عند الاقتضاء خلاصات التحقيق العمومي ثم يصادق عليه عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية.

يوضع مخطط شغل الاراضي المصادق عليه تحت تصرف الجمهور ويصبح فاقد المفعول بعد ستين ( 60 ) يوما من وضعه تحت تصرفه.

المادة 37 : لايمكن مراجعة مخطط شغل الاراضي إلا بالشروط التالية :

- إذا لم ينجز في الأجل المقرر لاتمامه سوى ثلث حجم البناء المسموح به من المشروع الحضري أو البناءات المتوقعة في التقدير الاولي.

- إذا كان الاطار المبني الموجود في حالة خراب أو في حالة من القدم تدعو إلى تجديده.

- إذا كان الاطار المبني قد تعرض لتدهورات ناتجة عن ظواهر طبيعية.

- إذا طلب ذلك، وبعد مرور خمس سنوات من المصادقة عليه، أغلبية ملاك البناءات البالغين على الاقل نصف حقوق البناء التي يحددها مخطط شغل الاراضي الساري المفعول.

المادة 28 : لايمكن مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إلا اذا كانت القطاعات المزمع تعميمها المشار إليها في المادة 19 أعلاه في طريق الاشباع أو إذا كان تطور الاوضاع أو المحيط أصبحت معه مشاريع التهيئة للبلدية أو البنية الحضرية لاتستجيب أساسا للاهداف المعينة لها،

يصادق على مراجعات وتعديلات المخطط الساري المفعول في نفس الاشكال المنصوص عليها للمصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير،

المادة 29 : تضبط حسب الحاجة إجراءات الاعداد والموافقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكذا محتوى المستندات المتعلقة به عن طريق التنظيم

المادة 30 : يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس المعنية أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير كل اجراء ضروري لحسن الانجاز المستقبلي لهذا المخطط.

### القسم الثالث

#### مخطط شغل الاراضي

المادة 31 : يحدد مخطط شغل الاراضي بالتفصيل، في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، حقوق استخدام الاراضي والبناء.

ولهذا فان مخطط شغل الاراضي :

- يحدد بصفة مفصلة بالنسبة للقطاع أو القطاعات أو المناطق المعنية الشكل الحضري، والتنظيم وحقوق البناء واستعمال الاراضي.

- يعين الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به المعبر عنها بالتر المربع من الارضية المبنية خارج البناء أو بالتر المكعب من الاحجام، وأنماط البناءات المسموح بها واستعمالاتها.

- يضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبناءات.

- يحدد المساحة العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية والمنشآت ذات المصلحة العامة، وكذلك تخطيطات ومميزات طرق المرور.

- يحدد الارتفاقات،

- يحدد الاحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها وإصلاحها،

- يعين مواقع الاراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها.

## القسم الأول

## الساحل

المادة 44 : يضم الساحل بالنظر إلى هذا القانون كافة الجزر والجزيرات وكذلك شريطا من الأرض عرضه الأدنى ثمانمئة ( 800 ) متر على طول البحر ويشمل :

- كافة الأراضي ومنحدرات التلال والجبال المرئية من البحر والتي لا تكون مفصولة من الشاطئ بسهل ساحلي.

- السهول الساحلية التي يقل عرضها عن ثلاثة ( 3 ) كيلومترات.

- كامل الغابات التي يوجد جزء منها بالساحل كما هو محدد أعلاه.

- كامل " المناطق الرطبة " وشواطئها على عرض ثلاثمئة ( 300 ) متر بمجرد ما يكون جزء من هذه المناطق على الساحل كما هو محدد أعلاه.

المادة 45 : يجب أن يحافظ التوسع العمراني بالساحل على المساحات، وأن يبرز قيمة المواقع والمناظر المميزة للتراث الوطني الطبيعي والثقافي والتاريخي للساحل والبيئات اللازمة للتوازنات البيولوجية، ويجب أن يتم هذا، طبقا لأحكام شغل الأراضي.

يمنع كل بناء على قطعة أرض تقع على شريط من منطقة عرضه 100 متر ابتداء من الشاطئ، وتقاس هذه المسافة أفقيا من نقطة أعلى المياه.

غير أنه يمكن الترخيص بالبناءات أو النشاطات التي تتطلب الجوار المباشر للمياه.

يحدد التنظيم كفايات تطبيق هذه المادة.

## القسم الثاني

## الأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة

المادة 46 : تحدد وتصنف الأقاليم التي تتوفر إما على مجموعة من المميزات الطبيعية الخلابة والتاريخية والثقافية وإما على مميزات ناجمة عن موقعها الجغرافي والمناخي والجيولوجي مثل المياه المعدنية أو الاستحمامية، طبقا للأحكام التشريعية التي تطبق عليها.

المادة 47 : تضبط النصوص التشريعية والتنظيمية الالتزامات الخاصة التي تطبق على المناطق المشار إليها في المادة أعلاه، في مجال استخدام الأراضي وتسييرها لاسيما فيما يخص البناء والموقع والخدمة وإقامة البنايات والهندسة وطريقة التسيير وتهئية محيط التراث الطبيعي والثقافي والتاريخي وحمايته وتنميته.

- إذا استدعت ذلك حاجة إنشاء مشروع ذي مصلحة وطنية يصادق على مراجعات المخطط الساري المفعول في نفس الظروف والأشكال المنصوص عليها لاعداد مخطط شغل الأراضي.

المادة 38 : تضبط عند الاقتضاء إجراءات الاعداد والموافقة على مخططات شغل الأراضي وكذلك محتوى المستندات المتعلقة بها عن طريق التنظيم.

## القسم الرابع

## قوام الأراضي المعمرة والقابلة للتعمير

المادة 39 : يتمثل قوام الأراضي المعمرة والقابلة للتعمير كما تحددها أدوات التهيئة والتعمير، من الأراضي التي يقتضيها التشريع حسب طبيعتها القانونية.

المادة 40 : يمكن البلدية، في إطار تطبيق أدوات التهيئة والتعمير، أن تكون محفظة عقارية قصد إشباع حاجاتها للأراضي من أجل البناء.

يخضع تسيير هذه المحفظة العقارية للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

المادة 41 : تتكون المحفظة العقارية البلدية من :

- الأراضي التي تملكها البلدية

- الأراضي المقتناة في السوق العقارية.

- الأراضي المتحصل عليها من ممارسة حق الشفعة طبقا للتشريع المعمول به،

المادة 42 : تعد البلدية، من أجل إنجاز برامجها الاستثمارية المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، برنامجا لاقتناء الأراضي منسجما مع مخططات التنمية البلدية والولائية والوطنية.

## الفصل الرابع

أحكام خاصة تطبق على بعض الاجزاء من التراب الوطني

المادة 43 : يخضع الساحل والأقاليم التي تتوفر على مميزات طبيعية أو ثقافية أو تاريخية بارزة وكذلك الأراضي الفلاحية ذات المردود الفلاحي العالي أو الجيد للأحكام الخاصة أدناه.

الموجودة ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو  
الواجهات المفضية على الساحة العمومية، ولانجاز جدار  
صلب للتدعيم أو التسييج.

تحضر رخصة البناء وتسلم في الاشكال وبالشروط  
والآجال التي يحددها التنظيم.

المادة 53 : لاتخضع لرخصة البناء البناءات التي  
تحتمي بسرية الدفاع الوطني والتي يجب أن يسهر صاحب  
المشروع على توافقها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية في  
مجال التعمير والبناء.

المادة 54 : يحدد التنظيم القواعد للبناء المطبقة على  
العمارات السكنية، وتدابير الصيانة الرامية إلى تأمين احترام  
القواعد الامنية، وأيضا كفايات تبرير تنفيذ واجب الصيانة.  
كما يحدد التنظيم قواعد بناء وتهئية المحلات، ومعايير  
التجهيز والتسيير ومراقبة أجهزة التهوية والتسخين.

المادة 55 : يجب أن توضع مشاريع البناء الخاضعة  
لرخص البناء من قبل مهندس معماري معتمد، ويجب أن  
يضمن المشروع المعماري التصاميم والمستندات المكتوبة التي  
تعرف بموقع البناءات وتكوينها وتنظيمها وحجمها ومظهر  
واجهاتها وكذا اختيار المواد والالوان مع تشجيع الهندسة  
المعمارية التي تراعي الخصوصيات المحلية والحضارية للمجتمع.

غير أن اللجوء إلى المهندس المعماري ليس ملزما  
بالنسبة لمشاريع البناء القليل الالهمية الذي يحدد التنظيم  
مساحة أرضيته وأوجه استعماله وأماكن توطينه عندما  
لايكون موجودا بالمناطق المشار إليها في المادة 46 أعلاه.

يحدد التنظيم تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 56 : يجب على المالك أو صاحب المشروع أن يشعر  
المجلس الشعبي البلدي بانتهاء البناء لتسلم له شهادة المطابقة.

### القسم الثالث

#### رخصة التجزئة

المادة 57 : تشترط رخصة التجزئة لكل عملية تقسيم  
لائنين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما  
كان موقعها.

تحضر رخصة التجزئة وتسلم في الاشكال وبالشروط  
والآجال التي يحددها التنظيم.

### القسم الثالث

#### الاراضي الفلاحية ذات المردود الفلاحي العالي او الجيد

المادة 48 : تنحصر حقوق البناء بالاراضي ذات  
المردود الفلاحي العالي أو الجيد كما يحددها التشريع  
الساري المفعول في البناءات الضرورية الحيوية الاستغلالات  
الفلاحية والبناءات ذات المنفعة العمومية، ويجب عليها في  
جميع الأحوال أن تدرج في مخطط شغل الاراضي.

المادة 49 : يمكن في حالة غياب مخطط شغل الاراضي  
المصادق عليه، وذلك بعد استشارة الوزارة المكلفة بالفلاحة  
الترخيص بـ :

- البناءات والمنشآت اللازمة للري والاستغلال  
الفلاحي.

- البناءات والمنشآت ذات المصلحة الوطنية أو اللازمة  
للتجهيزات الجماعية.

- التعديلات في البناءات الموجودة

يحدد التنظيم شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

### الفصل الخامس

#### رخصة التجزئة - رخصة البناء - رخصة الهدم

### القسم الأول

#### أحكام عامة

المادة 50 : حق البناء مرتبط بملكية الارض ويمارس  
مع الاحترام الصارم للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة  
باستعمال الارض.

ويخضع لرخصة البناء أو التجزئة أو الهدم.

المادة 51 : يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي  
معني، قبل الشروع في الدراسات، أن يطلب شهادة للتعمير  
تعين حقوقه في البناء والارتفاقات التي تخضع لها الارض  
المعنية.

يحدد التنظيم شروط وكيفيات تسليم شهادة التعمير.

### القسم الثاني

#### رخصة البناء

المادة 52 : تشترط رخصة البناء من أجل تشييد  
البناءات الجديدة مهما كان استعمالها ولتعمير البناءات

المادة 65 : مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين 66 و67 أدناه، تسلم رخصة التجزئة أو رخصة البناء من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- بصفته ممثلاً للبلدية بالنسبة لجميع الاقتطاعات أو البناءات في قطاع يغطيه مخطط شغل الأراضي ويواقي رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذه الحالة الوالي بنسخة من الرخصة.

- ممثلاً للدولة في حالة غياب مخطط شغل الأراضي بعد الاطلاع على الرأي الموافق للوالي.

المادة 66 : تسلم رخصة التجزئة أو رخصة البناء من قبل الوالي في حالة :

- البناءات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهيكلها العمومية.

- منشآت الانتاج والنقل وتوزيع وتخزين الطاقة وكذلك المواد الاستراتيجية.

- اقتطاعات الأرض والبناءات الواقعة في المناطق المشار إليها في المواد 44، 45، 46، 48، 49 أعلاه التي لا يحكمها مخطط شغل الأراضي مصادق عليه.

المادة 67 : تسلم رخصة التجزئة أو البناء من قبل الوزير المكلف بالتعمير بعد الاطلاع على رأي الوالي أو الولاية المعنيين بالنسبة للمشاريع الهيكلية ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية.

المادة 68 : تسلم رخصة الهدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 69 : لا يرخص بأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطراً، إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال وفقاً للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

يحدد التنظيم كليات تطبيق هذه المادة.

## الفصل السادس

### التسييج

المادة 70 : تخضع إقامة سياج في المناطق المشار إليها في المواد 44، 46، 48، 49 لرخصة بالأشغال يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 58 : في تدعيمه لطلب رخصة التجزئة يقدم طالب التقسيم ملفاً يتضمن دفتر شروط يحدد الأشغال المحتملة للتجهيز وبناء الطرق السالكة التي يتعهد المالك أو المالك بانجازها في أجل محددة، وكذلك شروط التنازل عن القطع الأرضية والمواصفات التعميرية والهندسة المعمارية وغيرها التي يجب أن تستجيب لها البناءات المزمع تشييدها.

المادة 59 : تسلم لمالك عقار مبني وبطلب منه، شهادة تقسيم عندما يزعم تقسيمه إلى قسمين أو عدة أقسام. لاتصلح هذه الشهادة شهادة للتعمير.

تحضر شهادة التقسيم وتسلم في الأشكال وبالشروط والأجل التي يحددها التنظيم.

## القسم الرابع

### رخصة الهدم

المادة 60 : يخضع كل هدم كلي أو جزئي للبناء لرخصة الهدم في المناطق المشار إليها في المادة 46 أعلاه، أو كلما اقتضت ذلك الشروط التقنية والأمنية.

تحضر رخصة الهدم وتسلم في الأشكال وبالشروط والأجل التي يحددها التنظيم.

## القسم الخامس

### الإجراءات المختلفة

المادة 61 : يودع طلب رخصة التجزئة أو البناء أو الهدم بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني.

المادة 62 : لا يمكن رفض طلب رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم إلا لأسباب مستخلصة من أحكام هذا القانون. وفي حالة الرفض أو التحفظ يبلغ المعني بالقرار الذي اتخذته السلطة المختصة على أن يكون معللاً قانوناً.

المادة 63 : يمكن طالب رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم غير المقتنع برفض طلبه أن يقدم طعناً سلمياً أو يرفع القضية أمام الجهة القضائية المختصة في حالة سكوت السلطة السلمية أو رفضها له.

المادة 64 : يمكن أن يكون طلب رخصة التجزئة أو البناء محل تأجيل يفصل فيه خلال سنة على الأكثر من قبل السلطة المكلفة بتسليم رخصة التجزئة أو رخصة البناء عندما تكون أداة التهيئة والتعمير في حالة الاعداد.

القضاء الاستعجالي التي ينص عليها الامر 66 - 154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المشار إليه اعلاه.

المادة 77 : يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 3.000 دج و300.000 دج عن تنفيذ أشغال أو استعمال أرض يتجاهل الالتزامات التي يفرضها هذا القانون والتنظيمات المتخذة لتطبيقه، أو الرخص التي تسلم وفقا لاحكامها.

يمكن الحكم بالحبس لمدة شهر الى ستة أشهر في حالة العودة إلى المخالفة ويمكن الحكم أيضا بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ضد مستعملي الاراضي أو المستفيدين من الاشغال أو المهندسين المعماريين أو المقاولين أو الاشخاص الآخرين المسؤولين على تنفيذ الاشغال المذكورة.

المادة 78 : تأمر الجهة القضائية المختصة في إطار احكام المادتين 76 و77 اعلاه إما بمطابقة المواقع أو المنشآت مع رخصة البناء، وإما بهدم المنشآت أو إعادة تخصيص الاراضي بقصد إعادة المواقع إلى ما كانت عليه من قبل.

### الفصل الثامن

#### احكام خاصة وانتقالية

المادة 79 : يستمر تطبيق أدوات التهيئة والتعمير المصادق عليها في إطار الاجراءات السابقة الى تاريخ صدور هذا القانون عندما تكون احكامها غير مخالفة لاحكام هذا القانون على أن يعمل في جميع الحالات على توفيقها معها بالتدرج.

المادة 80 : تُلغى كافة الاحكام القانونية والتنظيمية المخالفة لهذا القانون ولا سيما :

- القانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضي للبناء.

- الامر رقم 85 - 01 المؤرخ في 13 غشت سنة 1985 الذي يحدد انتقاليا قواعد شغل الاراضي قصد وقياتها وحمايتها والمصادق عليه بموجب القانون رقم 85 - 08 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1985، مع مراعاة احكام المادة 79 المذكورة اعلاه.

المادة 81 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

غير أن الاسيجة الغابية أو الزراعية لاتخضع لهذا الالتزام.

المادة 71 : يمكن لاقامة سياج أن يكون موضوع مواصفات خاصة تتعلق بطبيعته وارتفاعه ومظهره الخارجي، صادرة عن السلطة المؤهلة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 72 : في حالة إجراء أشغال البناء أو الهدم على حافة الطرق وممرات الراجلين والأرصفة ومساحات توقف السيارات ومساحات اللعب والمساحات العمومية المجهزة أولا، لا بد من انجاز حاجز فاصل مادي ومرئي ليلا ونهارا ما بين هذه المساحات ومكان الاشغال.

يجب أن يكون هذا الحاجز مصانا باستمرار.

### الفصل السابع

#### العقوبات

#### القسم الاول

#### المراقبة

المادة 73 : يمكن الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي وكذلك الاعوان المحلفين المفوضين في كل وقت زيارة البنايات الجاري تشييدها وإجراء التحقيقات التي يعتبرونها مفيدة وطلب إبلاغهم في كل وقت بالمستندات التقنية المتعلقة بالبناء.

المادة 74 : يمكن كل جمعية تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط أن تطالب بالحقوق المعترف بها لطرف مدني فيما يتعلق بالمخالفات لاحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير.

المادة 75 : يتم عند انتهاء أشغال البناء إثبات مطابقة الاشغال مع رخصة البناء بشهادة مطابقة تسلم حسب الحالة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من قبل الوالي.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

### القسم الثاني

#### المخالفات

المادة 76 : في حالة انجاز أشغال بناء تنتهك بصفة خطيرة الاحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول في هذا المجال، يمكن السلطة الادارية أن ترفع دعوى أمام القاضي المختص من أجل الامر بوقف الاشغال، طبقا لاجراءات

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1398 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتعلق بممتلكات مؤسسات الدولة،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ولا سيما المادة 123 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الأمر رقم 72 - 23 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الأمرين رقم 67 - 256 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1967 ورقم 70 - 72 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلق بالقانون الأساسي العام للتعاونيات والتنظيم السابق لإنشاء التعاونيات في الفلاحة ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 34 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بحجز ما للمدين وبوقف دفع المرتبات،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 43 المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن قانون الرعي،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

قانون رقم 90 - 30 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 يتضمن قانون الاملاك الوطنية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، ولا سيما المواد 12، 15، 17 و18 و63 و81 و92 و113 و115 و117 و152 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 65 - 301 المؤرخ في 12 شعبان عام 1385 الموافق 6 ديسمبر سنة 1965 والمتعلق بالاملاك العمومية البحرية،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 102 المؤرخ في 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن ايلولة ملكية الاملاك الشاغرة للدولة،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 83 المؤرخ في 23 صفر عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1967 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 368 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن قانون المالية لسنة 1967 ولا سيما المواد 149 و156 و157 و159 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الأماكن الأثرية والتاريخية والطبيعية،

- وبمقتضى الأمر رقم 68 - 654 المؤرخ في 11 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن قانون المالية لسنة 1969 ولا سيما المادة 98 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ولا سيما المادة 79 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 ولا سيما المادة 68 والمواد 150 إلى 161 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 18 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتضمن حيازة الملكية العقارية الفلاحية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 المتضمن قانون المالية لسنة 1984 ولا سيما المواد 143 إلى 146 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 المتعلق بالانشطة النجمية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 المتضمن النظام العام للغابات،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 المتعلق بالأموال الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يونيو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 19 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1404 الموافق 6 نوفمبر سنة 1984 المتضمن تعريف الأملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 ولا سيما المواد من 148 إلى 153،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفرز وإنشاء لجان الوقاية والحماية المدنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 48 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 ولا سيما المادتان 22 و88 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني والمهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة أو الجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 10 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وسييرها المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 03 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتعلق بصناديق المساهمة،
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 09 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني،
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 المتضمن تنظيم التوثيق،
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989 لاسيما المواد 80 إلى 82 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 89 - 16 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 11 ديسمبر سنة 1989 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره،
- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 المتضمن قانون المالية لسنة 1990 ولا سيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 المتعلق بالنقد والقرض،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير،
- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،  
يصدر القانون التالي نصه :

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 06 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1985 ولا سيما المادة 9 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز،
- وبمقتضى القانون رقم 85 - 08 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 85 - 01 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 الذي يحدد إنتقاليا قواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها وحمايتها،
- وبمقتضى القانون رقم 86 - 08 المؤرخ في 18 شوال عام 1406 الموافق 25 يونيو سنة 1986 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986 ولا سيما المادتان 37 و38 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب،
- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 ولا سيما المواد من 94 إلى 96 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 87 - 19 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 المتضمن ضبط كيفية إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم،
- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988 ولا سيما المواد من 138 إلى 145 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

## الفصل التمهيدي

### المبادئ العامة

المادة الأولى : يحدد هذا القانون مكونات الأملاك الوطنية وكذا القواعد الخاصة بتكوينها وتسييرها ومراقبة استعمالها.

المادة 2 : عملا بالمادتين 17 و18 من الدستور، تشتمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة. وتتكون هذه الأملاك الوطنية من :

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية.
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية.

المادة 3 : عملا بالمادة 12 من هذا القانون تمثل الأملاك الوطنية العمومية الأملاك المنصوص عليها في المادة الثانية السابقة التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها.

أما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة.

المادة 4 : الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز. تخضع إدارة الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة والتصرف فيها لهذا القانون ولأحكام النصوص التشريعية المعمول بها.

المادة 5 : تسيير وتستغل وتستصلح المؤسسات والمصالح والهيئات والمنشآت أو مقاولات الدولة والجماعات العمومية الأخرى الأملاك الوطنية وتوابعها التي تساعد بحكم طبيعتها وغرضها أو استعمالها على تحقيق الأهداف المسطرة لها.

ولهذا الغرض يتعين عليها أن تسهر على حمايتها والمحافظة عليها.

المادة 6 : يتعين على مستعملي الأملاك الوطنية والمستفيدين منها وحائزيها بأية صفة كانت أن يسيروا وفق القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، الأملاك ووسائل الانتاج أو الخدمة الموضوعة تحت تصرفهم سواء اقتنوها بأنفسهم أو حققوها في إطار مهامهم والأهداف المسطرة لهم،

المادة 7 : يتحمل مستعملو الأملاك الوطنية، في إطار التشريع الجاري به العمل مسؤولية الأضرار المترتبة عن استعمال الأملاك والثروات واستغلالها وحراستها سواء أسندت إليهم في شكل تنازل كامل أو من أجل الانتفاع أو كانت في حوزتهم.

المادة 8 : يتمثل الجرد العام للأملاك الوطنية في تسجيل وصفي وتقييمي لجميع الأملاك التي تحوزها مختلف مؤسسات الدولة وهيكلها والجماعات الإقليمية.

يتعين إعداد جرد عام للأملاك الوطنية على اختلاف أنواعها حسب الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، هدفه ضمان حماية الأملاك الوطنية والحرص على استعمالها وفقا للأهداف المسطرة لها.

ويبين هذا الجرد حركات هذه الأملاك ويقوم العناصر المكونة لها.

المادة 9 : يتولى الوزراء المعنيون والولاة ورؤساء المجالس البلدية والسلطات المسيرة الأخرى تمثيل الدولة والجماعات الإقليمية في عقود التسيير المتعلقة بالأملاك الوطنية طبقا للصلاحيات التي تخولها إياهم القوانين والتنظيمات.

المادة 10 : يتولى الوزير المكلف بالمالية والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل الدولة والجماعات الإقليمية في الدعاوي القضائية المتعلقة بالأملاك الوطنية طبقا للقانون.

المادة 11 : تتولى أجهزة الرقابة المنصوص عليها في القانون، كل حسب اختصاصه رقابة تسيير الأملاك الوطنية والمحافظة عليها.

### الجزء الأول

#### تكوين الأملاك الوطنية

#### الباب الأول

#### قوام الأملاك الوطنية

#### الفصل الأول

#### تعريفها وتكوينها

#### القسم الأول

#### الأملاك الوطنية العمومية

المادة 12 : تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع

المادة 16 : تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية خصوصا على ما يأتي :

- الأراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج،
- السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لاستغلالها،
- الموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها لحركة المارود البحرية،
- الموانئ الجوية والمطارات المدنية والعسكرية وتوابعها المبنية أو غير المبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية،
- الطرق العادية والسريعة وتوابعها،
- المنشآت الفنية الكبرى والمنشآت الأخرى وتوابعها المنجزة لغرض المنفعة العمومية،
- الآثار العمومية والمتاحف والأماكن الأثرية،
- الحدائق المهيأة،
- البساتين العمومية،
- الأعمال الفنية ومجموعات التحف المصنفة،
- المنشآت الأساسية الثقافية والرياضية،
- المحفوظات الوطنية،
- حقوق التأليف وحقوق الملكية الثقافية الآيلة إلى الأملاك الوطنية العمومية،
- المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية وكذلك العمارات الإدارية المصممة أو المهيأة لإنجاز مرفق عام،
- المنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا وبحرا وجوا.

### القسم الثاني

#### الأملاك الوطنية الخاصة

المادة 17 : تشتمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة والولاية والبلدية على :

- العقارات والمنقولات المختلفة الأنواع غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي تملكها،
- الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها أو حققتها الدولة والجماعات المحلية في إطار القانون،

والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وأما بواسطة مرفق عام شريطة أو تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أن تهيئتها الخاصة تكييفها مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور. لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تملك خاص أو موضوع حقوق تملكية.

المادة 13 : يخضع توزيع الأملاك الوطنية العمومية التابعة للدولة والأملاك الوطنية العمومية التابعة للولاية والأملاك الوطنية العمومية التابعة للبلدية، وكذا تسييرها من قبل مختلف الجماعات العمومية لمبادئ وقواعد وضعها وتخصيصها وتصنيفها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 14 : تتكون الأملاك الوطنية العمومية في مفهوم هذا القانون من الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الاصطناعية.

المادة 15 : تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا على ما يأتي :

- شواطئ البحر،
- قعر البحر الاقليمي وباطنه،
- المياه البحرية الداخلية،
- طرح البحر ومحاسره،
- مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة، وكذلك الجزر التي تتكون داخل رفاق المجاري والبحيرات والمساحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة ضمن حدودها كما يعرفها القانون المتضمن قانون المياه.
- المجال الجوي الاقليمي،

- الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها، والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية، والمعادن الأخرى أو المنتوجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات البحرية، وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه أو في جوفه و/أو الجرف القاري، والمناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية.

- الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية، والأراضي الرعوية التي تملكها الدولة.

- السندات والقيم المنقولة التي تمثل مقابل قيمة الأملاك والحقوق المختلفة الأنواع التي تقدمها الدولة بغية المساهمة في تكوين الشركات المختلطة الاقتصاد وفقا للقانون.

المادة 19 : تشمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية خصوصا على ما يأتي :

- جميع البنايات والأراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية والتي تملكها الولاية وتخصص للمرافق العمومية والهيئات الإدارية.

- المحلات ذات الاستعمال السكني وتوابعها الباقية ضمن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية أو التي اقتنتها أو أنجزتها بأموالها الخاصة.

- الأملاك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها أو أنجزتها الولاية.

- الأراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها الولاية.

- الأمتعة المنقولة والعتاد الذي تقتنيه الولاية بأموالها الخاصة.

- الهبات والوصايا التي تقدم للولاية وتقبلها حسب الأشكال والشروط التي ينص عليها القانون.

- الأملاك الناتجة عن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو البلدية، التي تتنازل عنها كل منهما للولاية أو تؤول إليها أيلولة الملكية التامة.

- الأملاك التي ألغى تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية التابعة للولاية أو العائدة إليها.

- الحقوق والقيم المنقولة المكتسبة أو التي حققتها الولاية والتي تمثل مقابل حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية أو دعمها المالي.

المادة 20 : تشمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية خصوصا على ما يأتي :

- جميع البنايات والأراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي تملكها البلدية، وتخصص للمرافق العمومية والهيئات الإدارية.

- المحلات ذات الاستعمال السكني وتوابعها الباقية ضمن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية التي أنجزتها بأموالها الخاصة.

- الأملاك والحقوق الناجمة عن تجزئة حق الملكية التي تؤول إلى الدولة والولاية والبلدية وإلى مصالحها ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.

- الأملاك التي ألغى تخصيصها أو تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية التي تعود إليها،

- الأملاك المحولة بصفة غير شرعية من الأملاك الوطنية التابعة للدولة والولاية والبلدية والتي إستولى عليها أو شغلت دون حق ومن غير سند واستردتها بالطرق القانونية.

المادة 18 : تشمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة خصوصا على ما يأتي :

- جميع البنايات والأراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي ملكتها الدولة وخصصتها لمرافق عمومية وهيئات إدارية، سواء أكانت تتمتع بالإستقلال المالي أم لم تكن كذلك،

- جميع البنايات والأراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية، التي اقتنتها الدولة، أو آلت إليها وإلى مصالحها أو هيئاتها الإدارية، أو امتلكتها أو أنجزتها وبقيت ملكا لها،

- العقارات ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري وكذلك المحلات التجارية التي بقيت ملكا للدولة.

- الأراضي الجرداء غير المخصصة التي بقيت ملكا للدولة،

- الأملاك المخصصة لوزارة الدفاع الوطني التي تمثل وسائل الدعم.

- الأمتعة المنقولة، والعتاد الذي تستعمله مؤسسات الدولة، وإدارتها ومصالحها والمنشآت العمومية ذات الطابع الإداري فيها.

- الأملاك المخصصة أو التي تستعملها البعثات الدبلوماسية ومكاتب القنصليات المعتمدة في الخارج.

- الأملاك التي تعود إلى الدولة عن طريق الهبات والوصايا والتركات التي لا وارث لها، والأملاك الشاغرة، والأملاك التي لا مالك لها وحطام السفن والكنوز.

- الأملاك المحجوزة أو المصادرة التي اكتسبتها الخزينة نهائيا.

- الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها أو حققتها الدولة وتمثل مقابل قيمة الحصص أو التزويدات التي تقدمها للمؤسسات العمومية، وكذلك الحقوق والقيم المنقولة المذكورة في المادة 49 أدناه.

## القسم الثاني

## الرقابة

المادة 24 : تتولى أجهزة الرقابة الداخلية التي تعمل بمقتضى الصلاحيات التي يخولها إياها القانون، والسلطة الوصية مع رقابة الاستعمال الحسن للاملاك الوطنية وفقا لطبيعتها وغرض تخصيصها. وتعمل المؤسسات المكلفة بالرقابة الخارجية حسب تخصص كل منها وفق الصلاحيات التي يخولها إياها التشريع.

المادة 25 : تبين المحاسبات والفهارس والجداول وسجلات الترقيم (سجلات القوام) وسجلات الجرد التسجيل الامين لحركات الاملاك الوطنية. وينبغي أن يعكس هذا التدوين بكيفية دقيقة وصحيحة أوضاع الاملاك ومحتواها الحقيقي، وملكيته أو تخصيصها قصد تقادي الملاحظات الادارية والقضائية والعقوبات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

## الباب الثاني

## تكوين الاملاك الوطنية

## الفصل الأول

## احكام مشتركة

المادة 26 : تقام الاملاك الوطنية بالوسائل القانونية أو بفعل الطبيعة.

وتتمثل الوسائل القانونية في تلك الوسيلة القانونية أو التعاقدية التي تضم بمقتضاها أحد الاملاك إلى الاملاك الوطنية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

ويتم اقتناء الاملاك التي يجب أن تدرج في الاملاك الوطنية بعقد قانوني طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها حسب التقسيم الآتي :

- طرق الاقتناء التي تخضع للقانون العام : العقد، والتبرع، والتبادل والتقدم والحيازة.

- طريقان استثنائيان يخضعان للقانون العام : نزع الملكية وحق الشفعة.

- الاراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها البلدية.

- الاملاك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها البلدية أو أنجزتها بأموالها الخاصة.

العقارات والمحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي التي نقلت ملكيتها إلى البلدية كما عرفها القانون.

- المساكن المرتبطة بالعمل أو المساكن الوظيفية التي عرفها القانون ونقلت ملكيتها إلى البلدية.

- الاملاك التي ألغى تصنيفها في الاملاك الوطنية العمومية التابعة للبلدية والعائدة إليها.

- الهبات والوصايا التي تقدم للبلدية وتقبلها حسب الاشكال والشروط التي ينص عليها القانون.

- الاملاك الناتجة عن الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو الولاية التي تتنازل عنها كل منها للبلدية أو آلت إليها ايلولة الملكية التامة.

- الاملاك المنقولة والعتاد الذي اقتنته البلدية أو أنجزته بأموالها الخاصة.

- الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها البلدية أو حققتها والتي تمثل قيمة مقابل حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية ودعمها المالي.

## الفصل الثاني

## الجرد والرقابة

## القسم الأول

## الجرد

المادة 21 : عملا بالمادة 8 أعلاه يعد جرد عام للاملاك العقارية التابعة للاملاك الوطنية اعتمادا على جرد الاملاك التي تملكها الدولة والجماعات الاقليمية.

ويحدد التنظيم أشكال إدراج هذه الجرد في الجرد العام والتكفل بها وشروطها وكيفياتها.

المادة 22 : يحدد التنظيم شكل جميع سجلات جرد الاملاك المنقولة دوريا وقوامها، وكيفيات مسكها.

المادة 23 : يتعين على المصالح المستفيدة من بعض الاملاك الوطنية أو المالكة لها أن تسيرها وفق الاهداف والبرامج والمهام المسطرة لها وأن تقوم بتسجيلها وترقيمها طبقا للاحكام التشريعية.

## الفصل الثاني

## تكوين الأملاك الوطنية العمومية

المادة 27 : يمكن أن يتفرع تكوين الأملاك الوطنية العمومية عن إجراءات متميزين مع مراعاة أحكام المواد من 35 إلى 37 أدناه، والإجراءات هما :

- إما تعيين الحدود،

- وإما التصنيف.

وحتى يكون تعيين الحدود والتصنيف مقبولين يجب أن يسبقهما الاقتناء باعتباره فعلا أو حدثا معينا، يترتب عليه التملك القبلي للملك الذي يجب أن يدرج في الأملاك الوطنية العمومية.

المادة 28 : تختلف عملية الإدراج في الأملاك العمومية حسب طبيعة الملك الوطني العمومي المعني كما يأتي :

- يثبت الإدراج في الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية بالعملية الإدارية لتعيين الحدود.

- يكون الإدراج في الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية على أساس الاصطفاف بالنسبة لطرق المواصلات وعلى أساس التصنيف حسب موضوع العملية المقصودة بالنسبة للأملاك الأخرى.

المادة 29 : تعيين الحدود هو معاينة السلطة المختصة لحدود الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية.

وتبين هذه العملية بالنسبة لشواطئ البحر من جهة الأرض وبالنسبة لضفاف الأنهار/ حين تبلغ الأمواج أو المياه المتدفقة أعلى مستواها، حدود المساحات التي يغطيها المد والجزر أو مجاري المياه أو البحيرات.

ولهذه العملية طابع تصريحي.

ولاتتم إلا بمراعاة حقوق الغير بعد استشارته لزوما لدى القيام بإجراء المعاينة.

ويبلغ عقد تعيين الحدود للمجاورين وينشر طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 30 : هدف الاصطفاف هو إثبات تعيين الحدود الفاصلة بين الطرق العمومية والملكيات المجاورة.

يتم تعيين حدود الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية على مرحلتين هما :

- المخطط العام للاصطفاف، أو مخطط الاصطفاف وله طابع تخصيص، ويحدد عموما حدود أحد الطرق أو حدود مجموعة من الطرق.

- الاصطفاف الفردي وله طابع تصريحي، ويبين للمجاورين حدود الطريق وحدود أملاكهم.

ولا يكون إعداد مخطط الاصطفاف إجباريا إلا في الطرق العمومية الواقعة داخل التجمعات السكنية.

ويعتمد مخطط الاصطفاف على الطرق الموجودة ولا يمكن أن يؤدي إلى تغيير محور الطريق أو تفريعه.

ويجب أن يخضع إعداد مخطط الاصطفاف تحت طائلة انعدام الاحتجاج به على الغير، للتحقيق والنشر طبقا للتشريع المعمول به.

ويجب أن تتم الموافقة عليه بعقد تصدره السلطة المختصة.

المادة 31 : التصنيف هو عمل السلطة المختصة الذي يضيف على الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية. أما إلغاء التصنيف فهو الذي يجرى الملك من طابع الأملاك الوطنية العمومية، وينزله إلى الأملاك الوطنية الخاصة.

ويجب أن يكون الملك المطلوب تصنيفه ملكا للدولة أو لأحدى الجماعات الإقليمية إما بمقتضى حق سابق، وإما بامتلاك يتم لهذا الغرض حسب طرق القانون العام. (الاقتناء، التبادل، الهبة) وإما عن طريق نزع الملكية. وتقوم بالاقتناء الجماعة أو المصلحة التي يوضع تحت تصرفها الملك المطلوب تصنيفه.

ومن ناحية أخرى، ينبغي أن يكون العقار المطلوب تصنيفه ملكا مؤهلا ومهيئا للوظيفة المخصص لها. ولاتكون العقارات المقتناة جزءا من الأملاك الوطنية العمومية حتى ولو ضمت للأملاك الوطنية إلا بعد تهيئتها.

المادة 32 : لا يترتب عن قرارات التصنيف الإدارية ذاتها، التي بهدف المصلحة العامة، تضع الأملاك التي تتعلق بها تحت التبعية في إطار القواعد الإدارية الخاصة المنصوص عليها في مجال رعاية هذه الأملاك وحمايتها والمحافظة عليها واستصلاحها، خضوعها قانونا لنظام الأملاك الوطنية العمومية.

المادة 35 : تتكون الثروات الطبيعية، كما تنص عليها المادة 17 من الدستور وكما تعرفها الفقرة الأخيرة من المادة 15 أعلاه، ويحددها القانون إذا كانت واقعة عبر التراب الوطني أو في المجالات البحرية الخاضعة لسيادة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو لسلطتها القضائية.

وتكتسب هذه الثروات، بمجرد تكوينها، وضعية طبيعية تجعلها تابعة للاملاك الوطنية العمومية.

المادة 36 : يدرج قانونا، ضمن الاملاك الوطنية العمومية بمجرد معاينة وجودها الثروات الطبيعية الآتية :

- المعادن والمناجم، والحقول أو الاحتياطات الجارية أو الراكدة والاملاك والثروات المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة 15 أعلاه التي تكتشف أثر أشغال الحفر أو التنقيب التي يقوم بها الانسان أو تظهرها الطبيعة.

- الموارد المائية بمختلف أنواعها السطحية منها أو الجوفية التي قد تتكون تكوينا طبيعيا.

- وتدخل أيضا في الاملاك الوطنية العمومية ثروات الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية البحرية الواقعة وراء المياه الإقليمية بمجرد ما توضع هذه المجالات ضمن اختصاص السلطة القضائية الجزائرية طبقا للقانون.

المادة 37 : تلحق بالاملاك الوطنية العمومية الغابات والثروات الغابية التي تملكها الدولة حسب مفهوم التشريع المتضمن النظام العام للغابات.

كما تدرج في الاملاك الوطنية العمومية الغابات الآتية :

- الغابات والاراضي الغابية أو ذات الوجهة الغابية الناجمة عن أشغال التهيئة والاستصلاح وإعادة تكوين المساحات الغابية المنجزة في إطار مخططات التنمية الغابية وبرامجها لحساب الدولة أو الجماعات الإقليمية.

- الغابات الناتجة من إجراءات التأميم في إطار التشريع المتضمن النظام العام للغابات.

- الغابات والتشكيلات الغابية الأخرى، والاراضي ذات الوجهة الغابية المقتناة، في إطار نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، التي بقيت على حالها.

- الغابات والتشكيلات الغابية التي تم الحصول عليها عن طريق الهبات والوصايا أو عن طريق الايلولة إلى الدولة في إطار التركات التي لا وارث لها.

وتدخل في هذا النوع من الاعمال الخارجة عن مضمون أحكام المادة 31 أعلاه قرارات التصنيف الادارية الصادرة خصوصا فيما يأتي :

- الاملاك أو الاشياء المنقولة والعقارية وأماكن الحفريات، والتنقيب، والنصب التذكارية، والمواقع التاريخية والطبيعية ذات الأهمية الوطنية في مجال التاريخ والفن أو علم الآثار طبقا للتشريع المعمول به ولاسيما الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المذكور أعلاه.

- المؤسسات الخاضعة للتنظيم المطبق في ميدان الأمن والرقابة من أخطار الحريق والفرز وفقا للتشريع المعمول به لاسيما الامر رقم 76 - 04 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1976 المذكور أعلاه.

- المناظر الطبيعية الخلابة والاملاك التابعة للبلديات التي جعلتها محطات مصنفة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- المحميات الطبيعية والحدائق الوطنية وفقا للقانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 33 : إنشاء الاملاك الوطنية العمومية الاصطناعية يكون بجعل الملك يضطلع بمهمة ذات مصلحة عامة أو تخصيصه لها، ولا يسرى مفعولها إلا بعد استلام المنشأة وتتهيئتها تهيئة خاصة وفقا لطبيعتها وحسب الغاية من استعمالها.

- ويدير الوزير أو الوالي المختص الملك في الاملاك الوطنية العمومية الاصطناعية بعد استكمال عملية التهيئة إن اقتضى الامر وإصدار العقد القانوني للتصنيف حسب مفهوم المادة 31 أعلاه وفقا للاشكال القانونية.

- وتدرج وتصنف هذه الاملاك الوطنية العمومية الاصطناعية وفقا للكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 34 : تحول الاملاك التابعة للاملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الولاية أو البلدية إلى الاملاك الوطنية العمومية التابعة للدولة وتدرج فيها بقرار تتخذه السلطة المختصة وفق الشروط والاشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به. ويتطلب استشارة المجلس الشعبي المعني مسبقا ويمكن أن يخول الحق في التعويض.

ويعلن عن تحويل الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة إلى الاملاك الوطنية العمومية للولاية أو البلدية وإدراجها فيها، مجانا أو بمقابل مالي ضمن الشروط والاشكال التي ينص عليها التشريع المعمول به.

## الفصل الثالث

## تكوين الاملاك الوطنية الخاصة

## القسم الاول

## احكام عامة

المادة 38 : تتكون الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة والولاية والبلدية حسب مفهوم هذا القانون بتحديد القانون وطرق اقتناء أو انجاز الاملاك والحقوق المنقولة والعقارية بمختلف أنواعها، كما وردت في المادة 17 أعلاه.

المادة 39 : يمكن أيضا أن تتشكل طرق تكوين الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة زيادة على ما نصت عليه المادة 26 أعلاه مما يأتي :

- الهبات والوصايا التي تقدم للدولة أو لمؤسساتها العمومية ذات الطابع الاداري.

- ايلولة الاملاك الشاغرة والاملاك التي لاصحاب لها إلى الدولة.

- ايلولة حطام السفن والكنوز والأشياء الآتية من الحفريات والاكتشافات إلى الدولة.

- إلغاء تخصيص بعض الاملاك الوطنية العمومية وإلغاء تصنيفها ما عدا حقوق الملك المجاورين للاملاك الوطنية العمومية.

- استرداد بعض الاملاك الوطنية التابعة للدولة التي انتزعتها الغير أو احتجزها أو شغلها بدون حق ولاسند.

- انتقال الاملاك المخصصة للاملاك الوطنية العمومية عبر الاملاك الوطنية الخاصة ريثما تتم تهيئتها تهيئة خاصة.

- إدماج الاملاك المنقولة والعقارية وحقوق الملكية المختلفة الأنواع التي لاتدخل ضمن الاملاك العمومية للدولة في الاملاك الوطنية الخاصة.

- تحقيق الحقوق والقيم المنقولة، أو اقتناؤها مقابل الحصص والدعم اللذين تقدمهما الدولة للمؤسسات العمومية.

- ما يؤول إلى الدولة أو إلى مصالحها من الاملاك والحقوق والقيم الناتجة عن تجزئة حق الملكية التي تقتنيها نهائيا الدولة أو مصالحها.

المادة 40 : يمكن أيضا أن تتشكل طرق تكوين الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية، زيادة على ما نصت عليه المادة 26 أعلاه، مما يأتي :

- إدراج أملاك الولاية غير المصنفة في الاملاك الوطنية العمومية.

- إدراج الاملاك المختلفة الأنواع التي أنشأتها أو أنجزتها الولاية بأموالها الخاصة.

- ايلولة الاملاك المنشأة أو المنجزة بمساعدة الدولة إلى الولاية ايلولة الملكية التامة أو تحويلها إليها.

- ايلولة الاملاك المختلفة الأنواع، الناتجة من أملاك الدولة إلى الولاية ايلولة الملكية التامة أو تحويلها إليها كذلك.

- الهبات والوصايا التي تقدم للولاية أو لمؤسساتها العمومية ذات الطابع الاداري طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بهما.

- إلغاء تخصيص الاملاك الوطنية العمومية التابعة للولاية وتصنيفها، وكذلك الاملاك الوطنية التابعة للدولة والبلدية الملقى تخصيصها أو تصنيفها، باعادتها إلى الاملاك الاصلية.

- إنشاء الحقوق والقيم المنقولة وإنجازها لصالح الولاية بمقتضى مساهمتها في الشركات والمؤسسات أو المستثمرات حسب الشروط والاشغال المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

- نقل الاملاك المخصصة للاملاك الوطنية العمومية غير الاملاك الوطنية الخاصة ريثما تتم تهيئتها تهيئة خاصة.

- إدماج الاملاك المنقولة والعقارية وحقوق الملكية المختلفة الأنواع التي لاتدخل ضمن الاملاك الوطنية العمومية التابعة للولاية في الاملاك الخاصة.

- ايلولة الاملاك، والحقوق، والقيم الناتجة من تجزئة حق الملكية التي تقتنيها الولاية أو مصالحها نهائيا.

المادة 41 : يمكن أيضا أن تتشكل طرق وتكوين الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية زيادة على ما نصت عليه المادة 26 أعلاه مما يأتي :

- إدراج أملاك البلدية غير المصنفة في الاملاك الوطنية العمومية.

**المادة 43 :** تقبل الهبات والوصايا التي تقدم للدولة بمقتضى قرار يتخذه الوزير المكلف بالمالية، وإن اقتضى الأمر تقبل بمقتضى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بضمان تخصيص هذه الهبات، مع مراعاة أحكام المادة 42 السابقة.

**المادة 44 :** لا تقبل الهبات والوصايا التي تقدم للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للدولة، سواء كانت مثقلة أو غير مثقلة بأعباء وشروط أو مقيدة بتخصيص خاص، إلا برخصة مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والوزير الوصي على المؤسسة المستفيدة.

وتخضع التبرعات التي تقدم للمؤسسات العمومية التابعة للدولة غير الوارد ذكرها في الفقرة السابقة، للرخصة المشتركة نفسها عندما تكون مثقلة بأعباء وشروط أو مقيدة بتخصيص خاص بعد إجراء مداولة طبقا للقانون الأساسي للهيئة المعنية.

**المادة 45 :** يقبل أو يرفض المجلس الشعبي الولائي أو البلدي الهبات والوصايا التي تقدم للولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لهما، حسب الشكل ووفق الاجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

**المادة 46 :** يأذن المجلس الشعبي الولائي أو المجلس الشعبي البلدي المعني عن طريق المداولة بقبول أو رفض التبرعات التي تقدم للمؤسسات التابعة للولاية أو البلدية الوارد ذكرها في المادة 45 أعلاه، عندما تكون مثقلة بأعباء أو شروط أو مقيدة بتخصيص خاص.

**المادة 47 :** تثبت التبرعات التي تقدم للدولة والجماعات الاقليمية والمؤسسات العمومية التابعة لها، بعقد إداري تعده السلطة المختصة وفقا للتشريع المعمول به.

### القسم الثالث

الاملاك الشاغرة والاملاك التي لاصحاب لها

**المادة 48 :** الاملاك الشاغرة والاملاك التي لاصحاب لها ملك للدولة طبقا للمادة 773 من القانون المدني.

**المادة 49 :** تمتلك الدولة نهائيا ما يأتي :

(1) مبالغ القسائم، والفوائد، والارباح الموزعة التي يصيبها التقادم الخماسي أو الاصطلاحي والمتعلقة بالاسهم، وحصص المؤسسين، والالتزامات أو القيم المنقولة الاخرى التي تصدرها كل شركة تجارية أو مدنية أو كل جماعة عمومية أو خاصة.

- إدراج الاملاك المختلفة الانواع التي أنشأتها أو أنجزتها البلدية بأموالها الخاصة.

- ايلولة الاملاك المنشأة أو المنجزة بمساعدة الدولة أو الولاية أو صندوق التضامن المشترك بين البلديات إلى البلدية ايلولة الملكية التامة أو تحويلها إليها.

- ايلولة الاملاك المختلفة الانواع الناتجة من الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو الولاية إلى البلدية ايلولة الملكية التامة أو تحويلها إليها كذلك.

- الهبات والوصايا التي تقدم للبلدية أو لمؤسساتها العمومية ذات الطابع الاداري طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بهما.

- إلغاء تخصيص الاملاك الوطنية العمومية التابعة للبلدية وإلغاء تصنيفها وكذلك الاملاك الوطنية العمومية التابعة للدولة أو الولاية الملقى تخصيصها أو تصنيفها باعادتها إلى الاملاك الوطنية.

- إنشاء الحقوق والقيم المنقولة وإنجازها لصالح البلدية بمقتضى مساهمتها في الشركات والمؤسسات والمستثمرات حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

- نقل الاملاك المخصصة للاملاك الوطنية العمومية عبر الاملاك الوطنية الخاصة، ريثما يتم تهيئتها تهيئة خاصة.

- إدماج الاملاك المنقولة والعقارية وحقوق الملكية المختلفة الانواع التي لاتدخل ضمن الاملاك الوطنية التابعة للبلدية في الاملاك الخاصة.

- ايلولة الاملاك والحقوق والقيم الناتجة من تجزئة حق الملكية التي تكتنيها البلدية أو مصالحها نهائيا.

### القسم الثاني

الهبات والوصايا

**المادة 42 :** تخضع الهبات الآتية من المنظمات الخيرية والهيئات الدولية التي تعمل في إطار المساعدة، أو التعاون الثنائي أو المتعدد الاطراف، لاحكام المعاهدات والبروتوكولات أو الاتفاقيات التي تكون الجزائر طرفا فيها مع هذه المنظمات والهيئات وتسري عليها.

الورثة. ويترتب على الحكم، بعد أن يصبح نهائيا، تطبيق نظام الحراسة القضائية مع مراعاة أحكام المواد 827 إلى 829 من القانون المدني.

وبعد انقضاء الآجال المقررة قانونا حسب الحكم الذي يصرح انعدام الوارث يمكن القاضي أن يعلن الشفوق حسب الشروط والأشكال المقررة في القانون والتصريح بتسليم أموال الشركة كلها.

المادة 52 : تطالب الدولة أمام المحكمة المختصة التي تقع الشركة في دائرة اختصاصها، حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القانون، بالأموال المنقولة الآتية من شركة تعود إلى الخزينة العمومية بسبب انعدام الوارث، وفقا للمادة 180 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 51 السابقة.

المادة 53 : إذا وقع التخلي عن الحقوق العينية في الملكية الموروثة، بعد فتح الشركة، يحق للدولة أن تطلب من القاضي المختص في الدعاوى المدنية، بعد التحقيق القضائي، أن يثبت التخلي الذي يترتب عليه تطبيق الإجراءات الخاصة بالحراسة القضائية ويتم حينئذ تطبيق إجراء تسليم أموال الشركة وفق المادة 51 أعلاه.

وتدرج الاملاك الموضوعة تحت الحراسة القضائية في الاملاك، الوطنية الخاصة التابعة للدولة، بعد إثبات الطابع القطعي لارادة الورثة في التخلي عن ذلك الارث.

المادة 54 : إذا وقعت حيازة العقار حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 51 و53 أعلاه، وأكد الاسترداد المشروع قانونا حكم له قوة الفصل في الأمر فان هذا الاسترداد يمكن أن يشمل العقار إذا كان ذلك ممكنا أو يتضمن دفع تعويض يساوي قيمة العقار المذكور محسوبة يوم الاعتراف بصفة المالك.

ويتوقف في هذا الحال استرداد العقار أو التعويض على دفع المالك أو ذوي حقوقه مبلغ فوائض القيمة العينية التي يحتمل أن تكون الدولة قد حققتها وإذا تعذر الحصول على اتفاق التراضي يحدد مبلغ التعويض كما لو تعلق الأمر بنزع الملكية للمنفعة العمومية، وفق القواعد المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

#### القسم الرابع

#### الحطام والكنوز

المادة 55 : تعتبر حطاما كل الأشياء أو القيم المنقولة التي تركها مالكا في أي مكان، وكذا التي يكون مالكا مجهولا.

(2) الاسهم، وحصص المؤسسين والالتزامات أو القيم المنقولة الأخرى التابعة للجماعات نفسها عندما يصيبها التقادم الاصطلاحي أو التقادم الوارد في القانون العام.

(3) المبالغ النقدية المودعة، وعلى العموم، جميع الارصدة النقدية في البنوك والمؤسسات الأخرى التي تتلقى أموالا في شكل ودائع، أو حساب جار إذا لم تجر أية عملية على هذه الودائع أو الارصدة، ولم يطالب بها أي واحد من ذوي الحقوق طوال خمس عشرة (15) سنة.

(4) السندات المودعة وعلى العموم كل الارصدة المودعة في شكل سندات في البنوك والمؤسسات الأخرى التي تتلقى سندات لاجل الايداع أو لأي سبب آخر إذا لم تجر أية عملية على هذه الارصدة. ولم يطالب بها أي واحد من ذوي الحقوق طوال خمس عشرة (15) سنة.

غير أن التقادم لا ينطبق على الحالات الوارد ذكرها في المادة 316 من القانون المدني.

ولتطبق أحكام هذه المادة على المبالغ أو القيم أو السندات غير المطالب بها التي يخضع منحها لقوانين خاصة.

المادة 50 : تنقل السندات الاسمية التي اكتسبتها الدولة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، بناء على تقديم هذه السندات مصحوبة بشهادة تسلمها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية، ويثبت فيها حق الدولة.

ويمكن اعوان هذه المصالح المفوضين قانونا أن يطلعوا بعين المكان واعتمادا على المستندات لدى البنوك أو المؤسسات أو الجماعات المشار إليها في المادة 49 أعلاه.

في حدود المهام المنوطة بهم وفي إطار الصلاحيات التي خولوا اياها على جميع الوثائق التي تساعد على رقابة المبالغ والسندات العائدة إلى الدولة ويحق لقضاة السلك القضائي، وأعضاء مجلس المحاسبة، أعضاء لجان الرقابة المؤسسة بالقانون، أن يطلعوا على كل الوثائق المذكورة في الفقرة أعلاه، مقابل إصدار وصل البراء وفق القواعد الاجرائية المحددة في القانون.

المادة 51 : إذا لم يكن للعقار مالك معروف أو توفى مالكا دون أن يترك وارثا يحق للدولة المطالبة، بواسطة الاجهزة المعترف بها قانونا، أمام الهيئات القضائية المختصة، بحكم يصرح بانعدام الوارث يصدر حسب الشروط والأشكال السارية على الدعاوى العقارية ويتم ذلك بعد القيام بالتحقيق من أجل التحري والبحث عن الملاك المحتملين أو

وأحدة في حدود اختصاصها بسلطة، اتخاذ الاجراءات الخاصة بإدارة الاملاك الوطنية العمومية قصد ضمان حمايتها وحفظها.

ويمكن هذه السلطات أن تأذن حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المطبقين في هذا المجال، بالتشغيل المؤقت للمحقات الاملاك الوطنية العمومية التي تتكفل بها والوقوف فيها.

المادة 60 : لا يمكن من لم تسلمه السلطة المختصة إذنا وفق الاشكال التي ينص عليها التنظيم، أن يشغل قطعة من الاملاك الوطنية العمومية أو يستعملها خارج الحدود التي تتعدى حق الاستعمال المسموح به للجميع. وتطالب بنفس الاذن كل مصلحة أو شخص معنوي مهما تكن صفته العمومية أو الخاصة، وكل مؤسسة أو مستثمرة.

ويعتبر غير قانوني كل شغل للاملاك الوطنية العمومية قد يخالف أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة مع الاحتفاظ بالعقوبات التأديبية التي يتعرض لها الموظف الذي يسمح بذلك من غير حق.

المادة 61 : يمكن أن يستعمل الجمهور الاملاك الوطنية العمومية استعمالا مباشرا أو عن طريق مصلحة عمومية في شكل تسيير بالوكالات أو استغلال بامتياز على أن تكون هذه المصلحة العمومية قد اختصت بتلك الاملاك.

ويمكن أن يكتسي من جهة أخرى استعمال الاملاك الوطنية العمومية طابعا عاديا أو غير عادي.

المادة 62 : يدخل ضمن الاستعمال العادي للاملاك الوطنية العمومية المخصصة للجمهور الاستعمال الجماعي أو الاستعمال الخاص للاملاك الوطنية العمومية المعنية.

يخضع الاستعمال الجماعي للاملاك الوطنية العمومية الذي يمارسه الجمهور لمبادئ الحرية والمساواة والمجانبة، مع مراعاة بعض الرخص الاستثنائية.

وعكس ذلك يخضع الاستعمال الخاص للاملاك الوطنية العمومية الذي يمارسه المستعملون لرخصة إدارية مسبقة. ويستوجب هذا الاستعمال من المستعمل دفع الاتوى حسب الشروط التي يحددها القانون.

ويترتب على استعمال الاملاك الوطنية العمومية وفق غرض تخصيصها، تقييد اختصاص الادارة التي تسيير الاملاك الوطنية العمومية المعنية.

المادة 56 : مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا أو القوانين الخاصة بهذا المجال، يعتبر الحطام ملكا للدولة تبعية مصالح إدارة املاك الدولة، وتدفع عائده للخزينة العمومية.

ويحدد أجل دفع دعوى الاسترداد ضد المالك لمدة 366 يوما تقويميا، إلا إذا نص القانون المدني على خلاف ذلك نظرا لطبيعة الموضوع أو الحطام.

يحدد التنظيم كليات تطبيق هذه المادة.

المادة 57 : يعتبر كنزا، كل شيء أو قيمة مخفية أو مدفونة تم اكتشافها أو العثور عليها بمحض الصدفة، ولا يمكن أحدا أن يثبت عليها ملكيته.

المادة 58 : الدولة هي مالكة الكنز الذي يكتشف في أحد توابع الاملاك الوطنية.

وتمتد ملكية الدولة كذلك إلى جميع الاشياء المنقولة أو العقارية بحكم غرضها والتي تكتسي بمقتضى التشريع المعمول به طابع المنفعة الوطنية من الجانب التاريخي أو الفني أو الاثري سواء :

- اكتشفت خلال الحفريات أو عثر عليها مصادفة مهما تكن طبيعة العقار القانونية التي اكتشفت فيه.

- أو تكون آتية من حفريات أو اكتشافات قديمة محافظا عليها عبر التراب الوطني.

- أو اكتشفت أثناء الحفريات أو صدفة في المياه الاقليمية الوطنية.

- غير أن الاعباء التي تترتب على المحافظة على الاملاك المعنية في عين المكان والمفروضة على مالك العقار تخول له، الحق في التعويض وفق الشروط والاشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

## الجزء الثاني

### تسيير الاملاك الوطنية

#### الباب الأول

#### تسيير الاملاك الوطنية العمومية

#### الفصل الأول

#### الاملاك العمومية غير الموارد والثروات الطبيعية

#### القسم الأول

#### استعمال الاملاك الوطنية العمومية

المادة 59 : تتمتع السلطات الادارية المكلفة بتسيير الاملاك الوطنية العمومية، بمقتضى التشريع أو التنظيم، كل

وإذا غيرت الجماعة العمومية، صاحبة الملك المتنازل عن امتيازته تخصيص ذلك الملك كأن تقوم بالغاء تصنيفه أو تخصيصه، فإنه يحق لصاحب امتياز هذا الملك الوطني العمومي أن يحصل على تعويض وفق الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية.

### القسم الثاني

#### حماية الأملاك الوطنية العمومية

المادة 66 : تضمن حماية الأملاك الوطنية العمومية بموجب الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل والمطبقة بهذا الشأن، كما تضمن بالاعباء المحددة لفائدة هذا الصنف من الأملاك الوطنية.

وتستمد القواعد العامة لحماية الأملاك الوطنية العمومية مما يأتي :

- مبادئ عدم قابلية التصرف، وعدم قابلية التقادم، وعدم قابلية الحجز.

- القواعد الجزائية العامة المتعلقة بالمساس بالأملاك وبمخالفات الطرق والقواعد الخاصة بنظام المحافظة.

غير أنه يمكن التنازل عن حق الاتفاقات التي تتماشى مع تخصيص أحد الأملاك الوطنية العمومية.

المادة 67 : يترتب على حماية الأملاك الوطنية نوعان من التبعات هما :

- أعباء الجوار لصالح الأملاك الوطنية العمومية، التي يقصد بها، علاوة على أعباء القانون العام، الارتفاقات الإدارية المنصوص عليها لفائدة الطرق العمومية مثل ارتفاعات الطريق، ومصبات الخنادق، والرؤية، والغرس، والتقليم، وتصريف المياه، ومكس الاسواق، والارتكاز، أو أعباء أخرى ينص عليها القانون.

- الالتزام بصيانة الأملاك الوطنية العمومية. وتفرضه القواعد القانونية الخاصة التي تخضع لها الهيئة أو المصلحة المسيرة، وكذلك الجماعة العمومية المالكة في حالة القيام باصلاحات كبيرة. ويتم ذلك وفق الشروط المنصوص عليها في التخطيط الوطني وحسب الاجراءات المتعلقة بها.

المادة 68 : يشكل نظام المحافظة، إلى جانب نظام استعمال الأملاك الوطنية، عنصرا من عناصر نظام الأملاك الوطنية يستهدف ضمان المحافظة على الأملاك الوطنية العمومية، بموجب تشريع ملائم مرفق بعقوبات جزائية.

المادة 63 : يبقى الشغل الخاص للأملاك الوطنية العمومية المخصصة لاستعمال الجمهور موافقا لغرض تخصيصها حتى إن كان غير مطابق لغرض تخصيص هذه الأملاك نفسها، ويقتصر هذا الشغل الخاص على الأملاك الوطنية المخصصة للاستعمال الجماعي للجمهور، ويهدف إلى الاستعمال الخاص لجزء من الأملاك الوطنية العمومية المخصصة لاستعمال الجميع.

ويكتسي هذا الشغل الخاص إما شكل الرخصة الواحدية الطرف، وإما الطابع التعاقدية في إطار الاتفاقية النموذجية التي تحدد بمرسوم وتخصص لبيان شروط الاستعمال وكيفياته.

المادة 64 : تتمثل الاستعمالات الخاصة لجزء من الأملاك الوطنية العمومية المخصصة لاستعمال الجميع والمرخص بها بعقد واحدي الطرف، في رخصة الطريق ورخصة الوقوف، وتمثل هذه الاستعمالات شغلا مؤقتا، وتخضع للسلطة التقديرية للإدارة، وتكون قابلة للطعن في حالة الاستعمال التعسفي للسلطة. وتخول رخصة الطريق استعمالا خاصا لأملاك وطنية عمومية، يترتب عليه تغيير أساس الطريق العمومي، أو الاستيلاء عليه، وتكون هذه الرخصة في شكل قرار من السلطة الإدارية المكلفة بالمحافظة على الأملاك الوطنية العمومية، وتقبض عنها أتاو طبقا للتشريع المعمول به.

ويتعين على المستفيد برخصة الطريق أن يقوم على نفقته، عندما تطلب منه السلطة المختصة ذلك، بتغيير مواقع قنوات الماء والغاز والكهرباء، أو الهاتف بسبب أشغال ذات مصلحة عمومية أو لدعم الطريق العمومي. غير أنه إذا كان الغرض من هذه الأشغال هو تغيير الطريق أو إنجاز عمليات التجميل فإن ذلك يخول لصاحب رخصة الطريق حق الاستفادة من التعويض نتيجة تغيير مواقع القنوات المذكورة.

المادة 65 : يستفيد مسير مصلحة عمومية أو صاحب امتياز من حق استعمال الملك التابع للأملاك الوطنية المخصص لهذه المصلحة وفق غرض تخصيصه، ولفائدة المصلحة العمومية، ويحق له الانتفاع به دون سواه، والاستفادة من ناتجه، وتحصيل الأتاوى من المستعملين طبقا للتشريع المعمول به.

وإذا تعلق الأمر بالأملاك الوطنية العمومية المخصصة لمهمة مصلحة عمومية يمكن صاحب حق الامتياز أو حق استغلال المصلحة العمومية أن يمنح لقاء إيجار لمستأجرين مؤقتين حق الانتفاع بالمساحات أو العقارات المحجوزة، في إطار مهمة المصلحة العمومية طبقا للقوانين والتنظيمات السارية على الأملاك الوطنية.

## القسم الرابع

## إلغاء التصنيف وتحويل التسيير

## أولا : إلغاء التصنيف :

المادة 72 : إذا فقد ملك من الأملاك الوطنية طبيعته ووظيفته اللتين تبرران إدراجه في هذا الصنف أو ذلك من الأملاك الوطنية، وجب إلغاء تصنيفه طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 31 أعلاه.

وتلحق الأملاك، التي ألغى تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية حسب أصلها بالأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو الجماعة الإقليمية التي كانت تحوزها أول الأمر. وتثبت عملية التسليم على أية حال بمحضر، ويترتب عليها إعداد جرد، إن اقتضى الأمر ذلك.

## ثانيا : تحويل التسيير :

المادة 73 : إذا كان الملك الخاضع لعملية التصنيف أو التخصيص من الأملاك الوطنية العمومية أصلا فإن العملية تتم بمجرد تحويل التسيير دون تحويل الملكية. وتحويل تحويلات تسيير الأملاك التابعة للأملاك الوطنية العمومية التي تملكها الدولة أو الولاية أو البلدية، التي يعدل غرض تخصيصها بقرار تصدره السلطة المختصة وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

## الفصل الثاني

## الموارد والثروات الطبيعية التابعة للأملاك الوطنية العمومية

## القسم الأول

## الموارد والثروات الطبيعية السطحية والجوفية

المادة 74 : يخضع النظام القانوني للموارد والثروات الطبيعية وأنماط استغلالها وقواعد تسييرها، للتشريعات الخاصة التي تطبق على كل منها.

كما تخضع أشغال التنقيب والبحث واستصلاح الحقول الجوفية، ومناجم الثروات والموارد الطبيعية، للتشريعات الخاصة التي تطبق عليها.

المادة 75 : تخضع الموارد المائية، وعلى العموم جميع الأملاك الوطنية العمومية المائية، كما عرفها القانون بسبب طبيعتها الحيوية والاستراتيجية في توفير احتياجات السكان والاقتصاد، لنظام خاص في الحماية والتسيير والاستعمال وفقا للتشريع المعمول به، لاسيما قانون المياه.

ولضمان المحافظة المادية على بعض توابع الأملاك الوطنية، تخول السلطة الإدارية المكلفة بالمحافظة على الأملاك الوطنية العمومية صلاحيات سن قواعد تنظيمية.

تختص الجهات القضائية المختصة بالنظر في المخالفات والعقوبات المطابقة لها التي تنص عليها صراحة وتحدها وتعرفها القوانين والتنظيمات طبقا للتشريع المعمول به ولا تعني أنواع المساس بأساس الأملاك الوطنية العمومية البحرية والنهرية، وبعض أنواع المساس بالأملاك الوطنية العمومية البرية.

المادة 69 : يطبق في مجال نظام المحافظة وفي جميع الأحوال ما يأتي :

1 ( تطبق المتابعات عن المخالفات ضد الشخص الذي ينسب إليه الفعل الذي يحدث المخالفة أو الشخص الذي تنجز لحسابه الأشغال وتتسبب في أضرار، وإذا كان الضرر ناتجا عن شيء يتحمل صاحب الشيء أو حارسه مسؤولية هذا الضرر.

2 ( يشرع في المتابعة على أساس محضر يعده أشخاص لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، أو موظفون وأعاون يخولهم القانون أو النصوص الخاصة ببعض سلطات الشرطة القضائية فيما يخص حماية الأملاك الوطنية العمومية والمحافظة عليها.

3 ( تخضع المخالفات المطابقة للمخالفات المنصوص عليها في المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية للتقادم المحدد بسنتين (2). وفي هذه الحالة لا تسقط بالتقادم سوى الدعوى الجنائية، أما دعوى تعويض الضرر الذي لحق بالأملاك الوطنية فيبقى خاضعا لقواعد التقادم طبقا للقانون.

## القسم الثالث

## الأتاوى

المادة 70 : يترتب على الاستفادة من رخص الطريق في الأملاك الوطنية العمومية وجوب دفع الأتاوى. ويحدد القانون شروطها، وكيفياتها ونسبها.

المادة 71 : يمثل شغل الأملاك الوطنية التابعة للدولة والجماعات الإقليمية القنوات وخطوط نقل الكهرباء وتوزيعها، والغاز والمحروقات والماء، أو المواصلات السلكية واللاسلكية، نظاما خاصا في الشغل نظرا لطبيعة المنشآت وخصائصها. ويخول هذا الشغل الحق في تحصيل الأتاوى، وهذه الأتاوى يمكن أن تكيف نسبها ضمن الحدود المسطرة في القانون.

**المادة 81 :** تتولى المصلحة التي تستفيد من التخصيص، وفي حالة انعدام التخصيص الادارة المكلفة بالاملاك الوطنية، تسيير الاملاك العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة، والتي تتبع الاملاك الوطنية الخاصة بمفهوم هذا القانون، وذلك في إطار القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

كما تتولى المصلحة نفسها أو الجماعة الاقليمية المعنية تسيير الاملاك العقارية والمنقولة المماثلة التابعة للجماعات الاقليمية، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

**المادة 82 :** يعني التخصيص باستعمال ملك عقاري أو منقول يملكه شخص عمومي في مهمة تخدم الصالح العام للنظام، ويتمثل في وضع أحد الاملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة أو الجماعة الاقليمية تحت تصرف دائرة وزارية أو مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية تابعة لاحدهما وقصد تمكينها من أداء المهمة المسندة إليها.

ويمكن أن تكون الاملاك التي تحوزها الدولة أو الجماعات العمومية الأخرى، بغية الانتفاع بها، محل تخصيص وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة مع مراعاة حقوق الغير.

ولا يمكن أبدا أن يشمل هذا التخصيص العقارات التي تسييرها الدولة لحساب الغير في إطار الاملاك الموضوعة تحت الحراسة القضائية أو في طريق التصفية.

غير أنه يمكن أن تمنح الدولة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بعنوان التجهيز، العقارات التابعة للاملاك الوطنية، وذلك وفق القواعد والاجراءات المقررة وطبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

**المادة 83 :** إلغاء التخصيص هو عقد يثبت أن ملكا تابعا للاملاك الوطنية الخاصة قد أصبح لايفيد نهائيا عمل الوزارة أو المؤسسة التي كان قد خصص لها.

وقد ينجم إلغاء التخصيص أيضا عن عدم استعمال الملك المخصص، للمهمة التي كان قد خصص لها لمدة طويلة.

**المادة 84 :** تصدر السلطات المختصة قرارات تخصيص الاملاك العقارية التابعة للاملاك الوطنية الخاصة للدولة أو إلغاء تخصيصها، وفق الشروط والاشكال والاجراءات التي تحدد بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية.

ويخضع تخصيص الاملاك العقارية التابعة للاملاك الوطنية الخاصة للولاية أو البلدية وإلغاء تخصيصها لمداولات وقرارات تعتمد وفق الشروط والاشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

**المادة 76 :** تبقى الاحكام المتعلقة بتسيير مختلف القطاعات وشروط ممارسة الوصاية ورقابة الاعمال التي تمارسها المؤسسات الوطنية المختصة والوزراء المعنيون على الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية، سارية المفعول في كل الحالات التي لا تتناقى فيها مع أحكام هذا القانون.

**المادة 77 :** يتعين على من يستغل الثروات والموارد السطحية والجوفية أن يدفع للدولة أتاوى باطن الأرض.

ويحدد القانون شروط ونسب الحقوق والرسوم والاتاوى ومبالغها المرتبطة بأشغال البحث عن هذه الثروات والموارد الطبيعية واستغلالها.

## القسم الثاني

### غايات الاملاك الوطنية

**المادة 78 :** يرخص باستغلال الموارد الغابية، وحقوق استعمال الاراضي الغابية أو ذات المال الغابي، في إطار القوانين والتنظيمات الساري مفعولها على الثروة الغابية الوطنية وحماية الطبيعة، وتترتب على ذلك مداخيل مالية ينظم تخصيصها طبقا للتشريع المعمول به.

**المادة 79 :** تخضع الغابات والاراضي الغابية أو ذات المال الغابي مهما تكن ملكية تخصيصها أو حيازتها، للنظام الغابي الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.

## الباب الثاني

### تسيير الاملاك الوطنية الخاصة

#### الفصل الأول

#### احكام مشتركة

**المادة 80 :** تخضع الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة والجماعات الاقليمية المحددة في المواد 17 الى 20 أعلاه من حيث تسييرها واستعمالها والتصرف فيها في وقت واحد لما يأتي :

- للقواعد الساري مفعولها على تنظيم وتسيير الجماعات والمصالح، والهيئات المالكة أو الحائزة.

- للقوانين والتنظيمات التي توجه أو تخصص هذه الاملاك لأهداف وأغراض التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وكذلك التشريع الخاص بهذا الشأن.

- للقوانين المتعلقة بعلاقات القانون الخاص التي تلزم الدولة أو الجماعات الاقليمية في هذا المجال.

- لأحكام هذا القانون.

المادة 85 : يمكن أن يكون التخصيص نهائيا أو مؤقتا. ويكون مؤقتا عندما يتعلق بعقار مخصص أصبح مؤقتا غير ذي فائدة للمصلحة المخصص لها دون التذكير في إلغاء تخصيصه.

ولا يمكن أن يتجاوز التخصيص المؤقت على أية حال مدة اقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ معاينته. ويصبح نهائيا بعد انقضاء هذه المدة إذا تبين أن فائدته قائمة على أساس. وفي الحالة العكسية يرد العقار للأمالك الأصلية التي كان تابعا لها قبل تخصيصه طبقا للمواد من 39 إلى 41 و88 من هذا القانون.

المادة 90 : تقوم مصالح أملاك الدولة والهيئات العمومية المخصصة المؤهلة في هذا المجال بتأجير الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة. وذلك وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 86 : يكون التخصيص مجانا عندما تتعلق العملية بأحد الأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الجماعة العمومية من أجل احتياجات مصالحها الخاصة.

وتقوم السلطة المختصة بتأجير الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الجماعات الإقليمية في إطار اختصاصاتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما يكون التخصيص مجانا عندما تخصص الدولة بعض أملاكها لمصلحة تابعة للولاية أو البلدية، في إطار اللاتمرکز ومن أجل إيواء المصالح العمومية التي تنشأ عن منح صلاحيات جديدة إلى الجماعات الإقليمية. ويكون التخصيص بمقابل مالي عندما تقوم به جماعة عمومية لفائدة حاجات جماعة عمومية أخرى، أو مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلال المالي، أو مصلحة عمومية تتمتع بميزانية ملحقة، وذلك باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.

المادة 91 : تخضع عمليات شراء العقارات أو الحقوق العقارية أو المتاجر وكذلك عمليات الاستئجار من قبل مصالح الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للدولة، للأحكام التي ينص عليها القانون في هذا المجال.

تخضع المصالح العمومية ومؤسسات الجماعات الإقليمية للقواعد المحددة في هذا المجال وإقانون الولاية وقانون البلدية، ومايرد في التنظيم أن اقتضى الأمر.

المادة 87 : تخصص الأملاك المنقولة التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة والجماعات الإقليمية، باستثناء القيم والقوائم، للمصالح المستعملة، وتخضع لقواعد التخصيص والتسيير والمحافظة التي يحددها التنظيم.

### القسم الثاني

#### التبادل

المادة 92 : يتم تبادل الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة أو الجماعات الإقليمية بين المصالح العمومية وفق الشروط والكيفيات التي يحددها التنظيم.

ويترتب على كل اكتساب لأملاك منقولة يتم بواسطة الأموال العمومية تخصيص تلقائي للمصلحة المكتسبة.

كما يتم تبادل الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة مقابل أملاك عقارية يملكها الخواص، ويكون هذا التبادل طبقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل لاسيما القانون المدني.

المادة 88 : تسلم الأملاك التابعة للأملاك الوطنية الخاصة بعد إلغاء تخصيصها للإدارة المكلفة بالأملاك أو للجماعات الإقليمية المالكة.

وتتم معاينة العملية على أية حال بناء على محضر حضوري.

### الفصل الثاني

#### الأملاك العقارية

#### القسم الأول

#### البيع والتأجير والشراء

المادة 93 : يتخذ الوزير المكلف بالمالية قرار التبادل بناء على مبادرة الوزير المسؤول عن القطاع الذي يتبعه ذلك العقار.

ويمكن أن يحرر عقد التبادل السالف الذكر بناء على ذلك القرار. إما في شكل عقد إداري وإما في شكل عقد توثيق طبقا للشروط التي يحددها أطراف العقد.

المادة 89 : يمكن بيع الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة، والجماعات الإقليمية بعد إلغاء

الدولة أو الولاية أو البلدية، من قبل المصلحة أو الجماعة المخصصة لها ولا يجوز بأية حال من الأحوال أن تكون محل تبادل ويجب بيعها إذا ما أصبحت غير صالحة نهائيا للإستعمال.

تتأكد الإدارة المكلفة بالاملاك الوطنية من استعمال المنقولات والاعتدة التابعة للاملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة حسب المطلوب. ويمكنها أن تطالب برد ما يظل غير مستعمل منها إذا اقتضى الأمر قصد بيعه.

ويحدد التنظيم كليات الغاء الاستعمال وشروط التصرف في الاملاك السالفة الذكر.

يخول للجماعات الاقليمية أن تباع مباشرة منقولات واعتدة تابعة لها ألغى استعمالها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال، ويمكنها إن اقتضى الأمر أن تطلب مساعدة الإدارة المكلفة بالاملاك الوطنية أو مساعدة أعوان التنفيذ في كتابات الضبط لدى المحاكم للقيام بهذه العملية.

**المادة 101 :** يمكن الاملاك المنقولة التابعة للاملاك الوطنية الخاصة للدولة التي تتولى مصلحة الاملاك الوطنية تسيرها أن تكون محل تأجير لأشخاص طبيعيين أو معنويين وفقا للكليات التي يحددها التنظيم.

وتصب عائدات هذا الايجار في الخزينة العمومية ويخول للجماعات الاقليمية، في إطار مراعاة أحكام القانون أن تقوم بتأجير الاملاك المنقولة التابعة لاملاكها الوطنية الخاصة حسب الكليات التي يحددها التنظيم.

وتدفع عائدات هذا الإيجار لميزانية الجماعات الإقليمية المعنية.

### القسم الثاني

#### المنقولات غير المادية

**المادة 102 :** تحدد الإدارة المكلفة بالاملاك الوطنية، بعد استشارة الإدارة المختصة، مبلغ تعويض التسيير الحر المستحق من الاستغلال محل تجاري أو حرفي تابع للاملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة والمتضمن حق الايجار وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويصب مبلغ التعويض في الخزينة العمومية

**المادة 103 :** تقوم الجماعات الاقليمية بالتسيير الحر للمحلات التجارية أو الحرفية التابعة لاملاكها الوطنية الخاصة وفق دفتر الشروط والقيود المقررة طبقا للتشريع الجاري به العمل، لاسيما قانون الولاية وقانون البلدية.

تحدد السلطة المختصة مبلغ تعويض التسيير في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها بعد استشارة إدارة الاملاك الوطنية، إن اقتضى الأمر ويدفع هذا التعويض لميزانية الجماعة الاقليمية المعنية.

**المادة 94 :** يدرج الملك الجديد قانونا، بعد التبادل في الاملاك الوطنية الخاصة للدولة لاعطائه التخصيص النهائي المحدد له، وإذا تبين من التبادل أن قيمة الملك الذي تعرضه الدولة تفوق قيمة ذلك الملك المقابل، تخول هذه العملية الدولة الحق في تحصيل الفارق ويدفعه لها الطرف المبادل. وإذا كانت قيمة الملك الذي تتلقاه الدولة بمقتضى التبادل تفوق قيمة الملك الذي تعرضه، فإن هذه العملية تخول الطرف المبادل الحق في اخذ فارق القيمة الذي تدفعه الدولة من الاموال العمومية.

**المادة 95 :** يكون تبادل الاملاك العقارية التابعة للاملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الجماعات الاقليمية موضوع قرار تتخذه السلطة المختصة، بعد مداوات المجلس الشعبي المعني وفق الاشكال القانونية.

كما تطبق الاحكام المتعلقة بفارق القيمة الناتج من التبادل المذكور في المواد السابقة، على المبادلات التي تقوم بها الجماعات الاقليمية.

**المادة 96 :** تخضع المنازعات المتعلقة بالتبادل للهيئات القضائية المختصة في مجال القانون العام.

### القسم الثالث

#### العقار الشائعة ملكيته بين الدولة والخواص

**المادة 97 :** تساهم المصلحة التي تسير الاجزاء المشتركة في العقار الشائع أو المشتركة ملكيته، في مصاريف تسيير الاجزاء المشتركة في حدود نسبة الحقوق المخصصة لها طبقا للقانون والتنظيمات المعمول بها.

**المادة 98 :** يمكن الدولة أن تتنازل عن حقوقها الشائعة لفائدة شركائها في ملكية الشيوع إذا كانت هناك عقارات مختلفة الأنواع تحوزها على الشيوع مع أشخاص طبيعيين أو معنويين آخرين وتستحيل قسمتها، وإذا رفض أحد الشركاء في ملكية الشيوع أو عدة شركاء شراء هذه الحصة لأي سبب كان، يباع العقار الشائع اعتمادا على الوسائل القانونية وبأية طريقة تعتمد المنافسة.

**المادة 99 :** تطبق أحكام المادتين 97 و98 المذكورتين اعلاما على الجماعات الاقليمية.

### الفصل الثالث

#### الاملاك المنقولة

#### القسم الاول

#### الاملاك المادية

**المادة 100 :** يتم استعمال وتسيير وإدارة الأشياء المنقولة وجميع الاعتدة التابعة للاملاك الخاصة التي تملكها

ويقتضي عدم قابلية التصرف في الرأسمال التأسيسي وجود أصول صندوق المساهمة المعني مع أملاك تساوي قيمتها مبلغ الرأسمال الأصلي على الأقل في أي وقت من الأوقات.

المادة 108 : يخضع اقتناء السندات والقيم المنقولة التي تحققها الدولة والجماعات الإقليمية لحسابها الخاص أو لحساب المؤسسات والهيئات وكذا التنازل عنها أو نقلها لقوانين خاصة.

### الباب الثالث

## احكام تتعلق بالتصرف في الاملاك العقارية

### الفصل الأول

#### الاملاك العقارية

المادة 109 : لا يمكن التصرف في الاملاك العقارية إلا طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وحسب الاجراءات المطبقة تبعا لطبيعة هذه الاملاك.

المادة 110 : عندما يتقرر التنازل بالتراضي عن عقارات من الاملاك الوطنية بمقتضى القانون والتنظيم المعمول بهما، يحدد الثمن ويتم التنازل وفقا للاجراءات المقررة.

المادة 111 : تقوم المصالح المختصة في حدود صلاحياتها بتحصيل ثمن بيع العقارات التابعة للاملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة أو الجماعات الإقليمية طبقا للاجراءات القانونية المقررة.

المادة 112 : اذا بيع ملك عقاري بالتقسيم أو على أساس دفع مائتقى من المبلغ في التاريخ المحدد مقدما، ولم يدفع المشتري أربعة أقساط مستحقة متتالية أو لم ينفذ الأعباء التعاقدية الملقاة على عاتقه أمكن بعد توجيه إنذارين له دون جدوى إسقاط حقوق الشراء وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

ويطبق هذا الاجراء نفسه في حالة عدم دفع مائتقى من المبلغ الذي حل أجل استحقاقه.

ويمكن الإدارة المكلفة بالاملاك الوطنية إذا بقي الإنذار دون جدوى ولم يكن هناك طعن تنازعي ان تحصل بالطرق القانونية المبالغ المستحقة وفق الاجراءات المقررة في مجال الاملاك الوطنية.

### الفصل الرابع

#### احكام خاصة

المادة 104 : تخضع الأراضي الرعوية أو ذات المال الرعوي وحقول الخلفاء كما حددها القانون بحكم طبيعتها الحيوية والاستراتيجية واحتياجات السكان والاقتصاد إلى تنظيم خاص بالحماية والتسيير والاستعمال، طبقا للتشريع المعمول به، لاسيما قانون الرعي.

المادة 105 : يخضع حق التمتع الدائم بأراضي المستثمرات الفلاحية التابعة للقطاع العام وحق امتلاك جميع الاملاك الأخرى التي تدخل في مشتملات الاملاك المستثمرة المقدمة للمنتجين الفلاحيين المعنيين عدا الأرض لاحكام القانون رقم 87 - 19 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1987.

المادة 106 : تستفيد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية في اطار الأهداف المسطرة لها، وبمقتضى القوانين والتنظيمات المعمول بها، واعتمادا على مهمتها باعتبارها مرافق عمومية أو ذات منفعة عامة من حق الملكية أو من حق استعمال الاملاك المقدمة لها من قبل الدولة أو الجماعات الإقليمية.

تكون الاملاك التي تزود بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو مراكز البحث والتنمية أو التي تقتنيها أو تنجزها بأموالها الخاصة تابعة لها كما تكون ضمانا لالتزاماتها.

بينما تعتبر وتظل الاملاك التي تحوزها عن طريق التخصيص بغية توفير احتياجات المرفق العمومي، املاكاً وطنية ويجب على الهيئات التي تخصص لها الاملاك أن تجدها وتصونها وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 107 : الرأسمال التأسيسي لصناديق المساهمة الخاضع لقانون 88 - 03 المؤرخ في 12 جانفي سنة 1988 غير قابل للتصرف والحجز.

ويستهدف عدم قابلية التصرف المذكور في الفقرة السابقة بالدرجة الأولى ضمان المحافظة الاقتصادية والمحاسبية على رأسمال الشركة التي تقدمه الدولة أو الجماعات الإقليمية لتأمين استيراده إن اقتضى الأمر.

وهنا لا يمس مقدما أي عنصر معين من أصول الشركة وترك الصناديق المساهمة إمكانية القيام بالانجازات والتغييرات، والتجديدات الضرورية التي تفيدها في التسيير السليم مع مراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها، والاحكام القانونية الأساسية التي تسيير عليها.

- ويمكن التصرف في الاملاك المنقولة التابعة للاملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الولاية أو البلدية كما يأتي :

- إما مباشرة من قبل الجماعات الاقليمية المعنية،

- وإما الادارة المكلفة بالاملاك الوطنية أو عن طريق اعوان التنفيذ في كتابات الضبط لدى المحاكم، بناء على طلب الجماعات الاقليمية طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

وتتم البيوع عن طريق الاشهار والدعوة الى المنافسة غير أنه، يمكن التنازل بالتراضي لأسباب خاصة بالأمن العمومي أو الدفاع الوطني أو الفرصة السانحة.

المادة 115 : يتم التنازل عن الاملاك المنقولة التي تملكها المؤسسات والمنشآت العمومية غير الخاضعة للقانون الاداري طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والقوانين الاساسية الخاضعة لها.

### القسم الثاني

#### المنقولات غير المادية

المادة 116 : يسمح للسلطة المؤهلة أن تتنازل على اساس دفتر الشروط بعد استشارة المصالح التقنية المختصة حسب طبيعة النشاط المعني عن العناصر غير المادية في المجالات التجارية أو المستثمرات الحرفية التابعة للاملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة والجماعات الاقليمية طبقا للقانون والتنظيمات المعمول بها.

ويدفع عائد البيع، حسب الحالة، إما للخزينة وإما لميزانية الجماعة المعنية.

### الجزء الثالث

#### احكام مختلفة

#### الفصل الاول

#### احكام منفردة

#### القسم الاول

#### احكام خاصة

المادة 117 : تخضع عقود التسيير المتعلقة بوسائل الدفاع وتوابع هذه الوسائل وكذلك الاملاك المنقولة والعقارية المخصصة لوزارة الدفاع الوطني لاحكام خاصة يحددها التنظيم.

وإذا تبين عدم فعالية هذه الاجراءات يمكن القاضي الذي تحال عليه القضية قانونا، أن يصدر حكما باسقاط حقوق المشتري حسب الشروط الآتية :

- عندما يتأكد سوء نية المشتري يعلن إسقاط حقه، وترد له المبالغ التي دفعها مع اقتطاع ما يأتي :

- 1 ( تعويض شغل الاماكن،
- 2 ( مبلغ تغطية الاضرار والاعطاب التي لحقت الملك اثناء شغله،
- 3 ( فوائد الاسقاط المستحقة المدفوعة وتحسب طبقا للتنظيم الجاري به العمل،

إذا لم يثبت سوء نية المشتري، أو إذا تذرع المشتري بقوة قاهرة حالت دون تنفيذ التزاماته يمكن القاضي أن يقدر ذلك ويصدر حكما بإبقاء العقد أو فسخه.

ويمكن أن يترتب على فسخ العقد إما رجوع الطرفين الى وضعية ما قبل العقد مع اقتطاع المبالغ المستحقة عن شغل الاماكن وبحق الانتفاع، وكذلك تعويضات الضرر الذي لحق الخزينة، وإما إلغاء عقد التنازل عندما تشوبه مخالفات مثل التي ينص عليها التشريع، وفي هذه الحالة الأخيرة تصبح المبالغ المدفوعة مقابل التنازل ملكا نهائيا للخزينة مع احتمال إصدار الحكم بالتردد زيادة على ذلك.

وعلى أية حال تخول الادارة المختصة اتخاذ أي تدبير تحفظي غرضه رعاية مصالح الخزينة العمومية، وذلك في إطار القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

المادة 113 : يرخص الوزير المكلف بالمالية أو الوالي، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، بعد استشارة المصالح التقنية المعنية بالتنازلات المتراضي بها عن الارتفاقات المختلفة الانواع التي تتم لصالح أخذ صناديق الاملاك الوطنية العمومية أو الخاصة التابعة للدولة.

### الفصل الثاني

#### الاملاك المنقولة

#### القسم الاول

#### المنقولات المادية

المادة 114 : تتصرف الادارة المكلفة بالاملاك الوطنية في الاملاك المنقولة التابعة للاملاك الوطنية الخاصة للدولة وفق الشروط والكميات التي يحددها التنظيم.

**المادة 121 :** يترتب عن المبالغ والعائدات المختلفة الانواع التي تقوم الادارة المكلفة بالاملاك الوطنية بتحصيلها لحساب المرافق العمومية التي تتمتع بالاستقلال المالي، وحساب الغير أيضا، تطبيق اقتطاع مالي لفائدة الخزينة العمومية من أجل تغطية مصاريف الادارة والبيع والتحصيل وفقا للشروط التي تحددها قوانين المالية.

**المادة 122 :** تمارس أعمال تحصيل الحقوق والرسوم والاتاوى وعائدات الاملاك الوطنية وعلى العموم كل مداخيل الاملاك الوطنية التابعة للدولة، مثل ما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة وفق الاشكال والكيفيات المنصوص عليها في قوانين المالية وتدخل عائدات املاك الدولة في شمولية اموال الخزينة.

### القسم الثاني

#### قواعد الاختصاص

**المادة 123 :** يعاين الاعوان المؤهلون قانونا انواع المساس بالاملاك الوطنية العمومية، والاملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة، والجماعات الاقليمية، ويلاحقون من يشغلون هذه الاملاك دون سند، ويحصلون على التعويضات المطابقة والاتاوى والعائدات السالفة الذكر بغض النظر عن المتابعات الجزائرية.

وتدفع المبالغ المحصلة، على هذا النحو حسب الحالة اما للخزينة وإما لميزانية الجماعة الاقليمية، واما للادارة أو لهيئاته المزودة بميزانية ملحقة.

**المادة 124 :** تطبق الاجراءات المنصوص عليها في قوانين المالية على الوعاء والنسب، والتحصيل، والعقوبات المالية والمنازعات في مجال عائدات الاملاك الوطنية المكتسبة لصالح الخزينة.

**المادة 125 :** عملا بالمادة 10 من هذا القانون يختص الوزير المكلف بالمالية، والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، كل واحد فيما يخصه وفقا للشروط والاشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، بالمثل أمام القضاء مدعيا ومدعى عليه فيما يخص الاملاك التابعة للاملاك الوطنية الخاصة مالم تكن هناك أحكام تشريعية خاصة، ويمتد هذا الاختصاص الى الاملاك التابعة للاملاك الوطنية العمومية عندما تؤدي المنازعة مباشرة أو غير مباشرة الى التشكيك في ملكية الدولة للملك المعني أو التشكيك في حماية الحقوق والالتزامات التي يتعين عليهم الدفاع عنها أو المطالبة بتنفيذها أمام العدالة.

**المادة 118 :** تخضع الاراضي التي تقع حول منشآت ووسائل الدفاع التابعة للاملاك الوطنية العمومية العسكرية لعبء ارتفاقات تضيق حق الملك المجاورين وتخولهم الحق في التعويض وفقا للتشريع الجاري به العمل.

وتحدد طبيعة هذه الارتفاقات عن طريق القوانين والتنظيمات المعمول بها.

تعين مصالح وزارة الدفاع الوطني حدود مناطق الارتفاق المسماة محيط الامن حسب الكيفيات التي يحددها التنظيم.

**المادة 119 :** تخضع الاملاك الوطنية المخصصة للبعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية المعتمدة في الخارج أو التي تستعملها هذه البعثات والمكاتب في نظامها القانوني وتسييرها وحمايتها للاتفاقات الدولية والاعراف الدبلوماسية وقانون مكان موقعها وذلك بالنظر الى طبيعتها ومكان إقامتها الخاصة بامتلاكها.

اما الاملاك والحقوق المنقولة والاملاك العقارية المختلفة الانواع التابعة للدولة أو الجماعات المحلية، الواقعة خارج التراب الوطني، أو المخصصة لمثليات المؤسسات والمنشآت العمومية في الخارج تخضع لقانون مكان موقعها مع مراعاة الاتفاقيات الدولية، أو الاتفاقيات الحكومية المشتركة.

**المادة 120 :** تدرس الادارة المكلفة بالاملاك الوطنية والمصالح المسيرة الاخرى كل فيما يخصها، وتعد وتحضر، ثم تقدم الى السلطة المخولة أي مشروع عقد تسيير أو تصرف معد طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها يكون متعلقا بالاملاك التابعة للاملاك الوطنية العمومية أو الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة.

ويتصرف الوزير المكلف بالمالية باسم الدولة في جميع عقود التسيير والتصرف التي تهم الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة وكذلك عقود الاقتناء والاستئجار المذكورة في المادة 91 اعلاه، مع مراعاة أحكام المادتين 9 و117 اعلاه وأحكام القوانين الخاصة.

ويضفي الوزير على هذه العقود الطابع الرسمي، ويتولى المحافظة عليها.

تخضع عقود التسيير أو التصرف التي تتعلق باملاك الجماعات الاقليمية لقانون الولاية وقانون البلدية، مالم تكن هناك أعمال تشريعية صريحة مخالفة.

المادة 132: تخضع رقابة الميزانية والتصفية الإدارية للحسابات المتعلقة بعائدات الاملاك للقواعد والاجراءات القانونية المعمول بها في مجال المالية العمومية.

المادة 133: لا يجوز أن تخالف الاحكام القانونية المعمول بها والمتعلقة بالتسيير الظاهر والتسيير المستتر المطبقة على الاملاك التابعة للاملاك الوطنية.

المادة 134: تتمتع الادارة المكلفة بالاملاك الوطنية في إطار اختصاصاتها بحق الرقابة الدائمة على استعمال الاملاك الداخلية في الاملاك الوطنية الخاصة والاملاك الوطنية العمومية التابعة للدولة المخصصة أو غير المخصصة.

وتطبق هذه الاحكام أيضا على رقابة الظروف التي تتم فيها استعمال المحلات التي تشغلها المصالح العمومية التابعة للدولة بأية صفة كانت.

المادة 135: تسهر الادارة المكلفة بالاملاك الوطنية على مركزة عمليات الجرد وانجازها، وتتابع سيرها وضبطها باستمرار وتراجعها دوريا، وتتولى بهذه الصفة مركزة المعطيات المذكورة في المادتين 21 و23 أعلاه واستغلالها.

### الفصل الثالث

#### احكام جزائية

المادة 136: يعاقب على كل أنواع المساس بالاملاك الوطنية كما يحددها هذا القانون طبقا لقانون العقوبات.

المادة 137: تبقى علاوة على ذلك سارية المفعول الاحكام الجزائية المنصوص عليها في القوانين التي تحكم تنظيم وتسيير المصالح العمومية والمنشآت والمؤسسات الاقتصادية. وكذا أحكام التشريع الخاص بمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني الذي يعاقب على المساس بالاملاك التي تتكون منها الاملاك الوطنية في مفهوم هذا القانون.

المادة 138: تتم معاينة المخالفات المنصوص عليها في المادة 136 وملاحقها طبقا للقواعد والاجراءات المقررة في قانون الاجراءات الجزائية.

تمارس أجهزة الرقابة المقررة قانونا، والاشخاص المؤهلون قانونا معاقبة المخالفات المذكورة في المادة 137 أعلاه وملاحقتها وقمعها ضمن الشروط والاجراءات التي يحددها التشريع المطبق على القطاعات والانشطة المعنية.

المادة 126: يختص الوزير المكلف بالمالية بالمثل أمام القضاء بشأن الحطام والكنوز مع مراعاة الاحكام المناسبة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.

### القسم الثالث

#### الضمانات

المادة 127: تستفيد المبالغ المستحقة بصفتها عائدات الاملاك الوطنية، والمفروضة على الاملاك والامتعة المنقولة للمدين والقابلة للحجز والتنازل من امتياز الخزينة وفقا للشروط والأشكال والحدود المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

يصنف هذا الامتياز ويمارس طبقا للاحكام المنصوص عليها في قوانين المالية، كما هو الحال في الامتيازات الأخرى التي تتمتع بها الخزينة العمومية.

المادة 128: المبالغ المستحقة للخزينة بصفتها عائدات الاملاك الوطنية مضمونة برهن عقاري يقع على كل الاملاك العقارية التابعة للمدين أو المدينين.

ويسجل هذا الرهن العقاري، في المحافظة العقارية ليصنف طبقا للقانون.

المادة 129: يتم التنازل عن الرواتب والاجور الخاصة والعمومية قصد دفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية باسم الاملاك الوطنية، وفق الاشكال والشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع المعمول به والمتعلق بحجم التوقيف والتنازل عن الأجور.

المادة 130: تتولى الادارة المكلفة بالاملاك الوطنية وفق الاجراء المنصوص عليه في المادة 379 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية، البيع القضائي للاملاك العقارية المرهونة التي تحجز في إطار دعوى التنفيذ الاجباري، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

### الفصل الثاني

#### احكام تتعلق بالرقابة

المادة 131: طبقا للاحكام الواردة في المواد من 152 إلى 160 من الدستور تمارس المؤسسات الوطنية وهيئات التصفية الادارية وأسلاك الموظفين، ومؤسسات المراقبة، كل فيما يخصه رقابة استعمال الاملاك التابعة للاملاك الوطنية وفقا للقوانين والتنظيمات التي تحدد اختصاصاتهم.

1984 والمتضمن تعريف الأملاك العسكرية وتكوينها وتسييرها.

المادة 140 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

## الفصل الرابع

### احكام ختامية

المادة 139 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، ولاسيما القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالأملاك الوطنية وكذلك القانون رقم 84 - 19 المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن الموافقة على الأمر رقم 84 - 02 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة

## الفهرس

### المواد

الفصل التمهيدي : المبادئ العامة ..... من 1 الى 11

### الجزء الأول

#### تكوين الأملاك الوطنية

الباب الأول : قوام الأملاك الوطنية ..... من 12 الى 25

الفصل الأول : تعريفها وتكوينها ..... من 12 الى 20

القسم الأول : الأملاك الوطنية العمومية ..... من 12 الى 16

القسم الثاني : الأملاك الوطنية الخاصة ..... من 17 الى 20

الفصل الثاني : الجرد والرقابة ..... من 21 الى 25

القسم الأول : الجرد ..... من 21 الى 23

القسم الثاني : الرقابة ..... من 24 الى 25

الباب الثاني : تكوين الأملاك الوطنية ..... من 26 الى 58

الفصل الأول : أحكام مشتركة ..... 26

الفصل الثاني : تكوين الأملاك الوطنية العمومية ..... من 27 الى 37

الفصل الثالث : تكوين الأملاك الوطنية الخاصة ..... من 38 الى 58

القسم الأول : أحكام عامة ..... من 38 الى 41

القسم الثاني : الهبات والوصايا ..... من 42 الى 47

القسم الثالث : الأملاك الشاغرة والتي لاصحاب لها ..... من 48 الى 54

القسم الرابع : الحطام والكنوز ..... من 55 الى 58

### الجزء الثاني

#### تسيير الأملاك الوطنية

الباب الأول : تسيير الأملاك الوطنية العمومية ..... من 59 الى 79

الفصل الأول : الأملاك العمومية غير الموارد والثروات الطبيعية ..... من 59 الى 73

القسم الأول : استعمال الأملاك الوطنية العمومية ..... من 59 الى 65

القسم الثاني : حماية الأملاك الوطنية العمومية ..... من 66 الى 69

القسم الثالث : الاتاوى ..... 70 و 71

## فهرس (تابع)

## المواد

القسم الرابع : الغاء التصنيف وتحويل التسيير ..... 72 و 73  
 أولا : الغاء التصنيف ..... 72

ثانيا : تحويل التسيير ..... 73

الفصل الثاني : الموارد والثروات التابعة للأمالك الوطنية العمومية ..... من 74 الى 79

القسم الأول : الموارد والثروات الطبيعية السطحية والجوفية ..... من 74 الى 77

القسم الثاني : غابات الاملاك الوطنية ..... من 78 الى 79

الباب الثاني : تسيير الاملاك الوطنية الخاصة ..... من 80 الى 108

الفصل الأول : أحكام مشتركة ..... من 80 الى 88

الفصل الثاني : الاملاك العقارية ..... من 89 الى 99

القسم الأول : البيع، التأجير والشراء ..... من 89 الى 91

القسم الثاني : التبادل ..... من 92 الى 96

القسم الثالث : العقار الشائعة ملكيته بين الدولة والخواص ..... من 97 الى 99

الفصل الثالث : الاملاك المنقولة ..... من 100 الى 103

القسم الأول : الاملاك المادية ..... من 100 الى 101

القسم الثاني : المنقولات غير المادية ..... 102 و 103

الفصل الرابع : أحكام خاصة ..... من 104 الى 108

الباب الثالث : أحكام تتعلق بالتصرف في الاملاك ..... من 109 الى 116

الفصل الأول : الاملاك العقارية ..... من 109 الى 113

الفصل الثاني : الاملاك المنقولة ..... من 114 الى 116

القسم الأول : المنقولات المادية ..... من 114 الى 115

القسم الثاني : المنقولات غير المادية ..... 116

## الجزء الثالث

## أحكام مختلفة

الفصل الأول : أحكام منفردة ..... من 117 الى 130

القسم الأول : أحكام خاصة ..... من 117 الى 122

القسم الثاني : قواعد الاختصاص ..... من 123 الى 126

القسم الثالث : الضمانات ..... من 127 الى 130

الفصل الثاني : أحكام متعلقة بالرقابة ..... من 131 الى 135

الفصل الثالث : أحكام جزائية ..... من 136 الى 138

الفصل الرابع : أحكام ختامية ..... 139 و 140



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الجزائر	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	سنة	سنة		النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
	400 د.ج 730 د.ج تزداد عليها نققات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج		ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخرية سواء لتجديد الاشتراكات او للاحتجاج او لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.

## فهرس

مرسوم رئاسي رقم 91 - 163 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام  
1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يتضمن وصف  
شهادة الاشعار بالمرسوم المتضمن اسداء وسام  
928 الشرف.

مرسوم رئاسي رقم 91 - 164 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام  
1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يتضمن وصف  
شهادة الاشعار بالمرسوم المتضمن منح وسام الجريج 929.

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 91 - 161 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام  
1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يتضمن تحويل  
اعتمادات الى ميزانية تسيير وزارة الداخلية. 923

مرسوم رئاسي رقم 91 - 162 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام  
1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يتضمن وصف  
وسام الجريج وشاراته المميزة. 927

## فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 174 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يحدد صلاحيات المفتشية المركزية للخزينة. 952

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 175 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء. 953

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 176 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يحدد كفاءات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك. 962

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 177 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يحدد اجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به. 974

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 178 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يحدد اجراءات اعداد مخططات شغل الاراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها. 978

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية. 983

## قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الإمضاء الى رئيس قسم العمليات المالية بالمديرية المركزية للخزينة. 987

مرسوم رئاسي رقم 91 - 165 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يتضمن وصف وسام الشرف وشاراته المميزة. 930

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 166 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يتضمن إنشاء مفتشية للمجاهدين وذوي حقوق الشهداء. 931

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 167 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يتعلق بحماية مؤسسات التربية والتكوين واستعمالها. 933

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 168 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يتضمن أحداث مفتشية عامة بوزارة الشبيبة وتنظيمها وعملها. 934

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 169 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يتضمن تنظيم المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة. 935

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 170 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يحدد أنواع القيم المنقولة وأشكالها وشروط اصدار شركات رؤوس الاموال لها. 939

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 171 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يتعلق بلجنة البورصة. 944

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 172 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يتعلق بالتخفيضات في نسبة الفائدة التي تمنح للاستثمارات الجديدة المصرح بأولويتها في القانون المتضمن المخطط الوطني لسنة 1991. 947

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 173 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يتعلق بالحد الأقصى لاسعار المنتجات البترولية والحد الأقصى لهوامش الربح في تكرير البترول الخام. 950

## فهرس (تابع)

والموظفين والتكوين بالمديرية المركزية للخزينة. 988

## وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991، يتضمن اعادة تقدير المعاشات والمنح وريوع الضمان الاجتماعي 988

قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الإمضاء الى رئيس قسم التسيير المحاسبي لعمليات الخزينة العمومية بالمديرية المركزية للخزينة. 987

قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير التنظيم

## مراسيم تنظيمية

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره خمسمائة وتسعة وخمسون مليوناً وسبعمائة وسبعة وثمانون ألف دينار ( 559.787.000 دج ) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في البابين :

37 - 03 . " نفقات تنظيم الانتخابات " في حدود 400.000.000 دج.

37 - 91 . " مصاريف مختلفة - إجتماعي مجمع " في حدود 159.787.000 دج.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره خمسمائة وتسعة وخمسون مليوناً وسبعمائة وسبعة وثمانون ألف دينار ( 559.787.000 دج ) يقيد في ميزانية تسيير مصالح وزارة الداخلية، في البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 91 - 161 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يتضمن تحويل اعتمادات الى ميزانية تسيير وزارة الداخلية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 11 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

## الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الداخلية الفرع الاول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع المصاريف المختلفة	
74.000.000	..... الادارة المركزية - الانتخابات	02 - 37
74.000.000	مجموع القسم السابع	
74.000.000	مجموع الفرع الاول	
	الفرع الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع المصاريف المختلفة	
485.787.000	..... المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الانتخابات	12 - 37
485.787.000	مجموع القسم السابع	
485.787.000	مجموع الفرع الثاني	
559.787.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية تسيير وزارة الداخلية	

توزيع الاعتمادات المخصصة للمصالح اللامركزية التابعة للدولة - وزارة الداخلية - حسب الولايات.

الباب 37 - 12

المبلغ	الولايات
5.684.000	أدرار.....
11.814.000	الشلف.....
7.058.000	الاغواط.....
9.160.000	أم البواقي.....
16.165.000	باتنة.....
13.688.000	بجاية.....
9.409.000	بسكرة.....
4.860.000	بشار.....
13.740.000	البلدية.....
11.929.000	البويرة.....
2.761.000	تامنغست.....
11.249.000	تبسة.....
13.471.000	تلمسان.....
13.625.000	تيارت.....
17.050.000	تيزي وزو.....
28.416.000	الجزائر.....
9.110.000	الجلفة.....
9.104.000	جيجل.....
20.744.000	سطيف.....
5.356.000	سعيدة.....
11.392.000	سكيكدة.....
10.140.000	سيدي بلعباس.....
12.749.000	عنابة.....
8.509.000	قالة.....

توزيع الاعتمادات المخصصة للمصالح اللامركزية التابعة للدولة - وزارة الداخلية - حسب الولايات.

الباب 37 - 12 (تابع)

المبلغ	الولايات
10.283.000	قسنطينة
13.526.000	المدية
9.521.000	مستغانم
13.629.000	المسيلة
11.437.000	معسكر
6.832.000	ورقلة
16.097.000	وهران
5.784.000	البيض
2.357.000	ايليزي
9.223.000	برج بوعريريج
12.705.000	بومرداس
6.015.000	الطارف
1.461.000	تندوف
5.043.000	تيسمسيلت
13.310.000	الوادي
6.939.000	خنشلة
6.575.000	سوق اهراس
12.816.000	تيبازة
10.905.000	ميلة
8.817.000	عين الدفلى
3.456.000	النعامة
6.894.000	عين تموشنت
4.151.000	غرداية
10.828.000	غليزان
485.787.000	المجموع

الفرع الثاني  
قفا الوسام

المادة 4 : لا يتضمن قفا وسام الجريج أية علامة أو كتابة.

الفصل الثاني  
جهاز تعليق الوسام

المادة 5 : يعلق وسام الجريج في شريط مطابق للوصف المبين في الفروع اللاحقة بجهاز ربط يسمح بفرزه يسارا على الصدر وفق الشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل.

الفرع الاول  
شريط تعليق الوسام الممنوح  
مع التنويه في مصف استحقاق الجيش

المادة 6 : يتكون شريط تعليق وسام الجريج الذي طوله 50 مم وعرضه 37 مم الممنوح مع التنويه، من قماش اصطناعي ابيض وهو مقسم عموديا بخطين احمرين بصفة تجعلهما يقعان على 5 مم من حافة الشريط. وتوجد في الوسط نجمة بخمسة فروع منسوجة بلون ذهبي، دعامة الصلبة في شكل اهليلجي بقاعدة ذات 20 مم، ويعلق الوسام بحلقة مثبتة في مركز الثلث.

الفرع الثاني  
شريط تعليق وسام الجريج بدون تنويه

المادة 7 : يتكون شريط تعليق وسام الجريج الممنوح بدون تنويه من نفس قماش الوسام الممنوح مع التنويه. ويقسم عموديا بواسطة خط احمر ودعامته مشابهة لدعامه الوسام مع التنويه.

الفصل الثالث  
شارة وسام الجريج

الفرع الاول  
عارضة اللباس العسكري  
لوسام الجريج مع التنويه

المادة 8 : تتكون العارضة التي تمثل وسام الجريج مع التنويه من صفيحة دعامة صلبة طولها 37 مم وعرضها 10 مم، تحمل في الظهر جهاز تثبيت له لولبان.

مرسوم رئاسي رقم 91 - 162 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يتضمن وصف وسام الجريج وشاراته المميزة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 - 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 27 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 المتضمن إحداث وسام الجريج،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم الى تحديد الخصائص التقنية لانجاز وسام الجريج ووصفه وكذا شاراته المميزة.

الفصل الاول  
جسم الوسام

المادة 2 : ينجز وسام الجريج في مزيج فني بلون ذهبي لماع.

جسم الوسام ذو شكل دائري قطره 37 مم. تدمج زخارف التزيين والرسوم المبينة في النموذج الملحق بأصل هذا المرسوم، بالضغط على البارد من أجل الحصول على بروز.

الفرع الاول  
وجه الوسام

المادة 3 : يتضمن وسام الجريج على الوجه في دائرة قطرها 37 مم، عشر أوراق مخططة بنقش، من معدن أصفر اللون مذهب ومصقول، وخمس أوراق بيضوية الشكل وذات لون احمر. الحواشي الخارجية الجلدية ذهبية اللون. على المستوى الثاني نجمة أشعة رؤوسها تتعدى قليلا قطر قاعدة الوسام، أشعة النجمة ذات لون ابيض مينائي وبتوء محدودب، حافتها المعدنية باللون الذهبي اللامع. على المستوى الثالث نجمة أخرى صغيرة بجانبها بنفس اللون ومصقولة مثل النجمة الكبيرة، وفي مركزها دائرة بلون احمر وحواشيتها معدنية باللون الذهبي المصقول.

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 28 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 المتضمن احداث وسام الشرف، لاسيما المادتان 5 و8 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم، وفقا لاحكام المادة 8 من القانون رقم 90 - 28 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 المشار اليه اعلاه، الى تحديد مميزات شهادة الاشعار بالمرسوم المتضمن منح وسام الشرف بصفة عسكري وكذا المرسوم المتضمن منح هذا الوسام بصفة اجنبي.

المادة 2 : تطبع شهادة الاشعار بالمرسوم المتضمن منح وسام الشرف بصفة عسكري وكذا المرسوم المتضمن منح الوسام المذكور بصفة اجنبي على ورق مقوى طوله 35 سم وعرضه 25 سم.

ويتضمن زخارف ذات لون الذهب البالي، تسجل في مجال محدد بمستطيلين :

- المستطيل الخارجي بطول 32 سم وعرض 7, 22 سم،  
- المستطيل الداخلي بطول 7, 29 سم وعرض 6, 20 سم.

تحف المستطيل الداخلي على 02 مم حاشية خضراء اللون بالنسبة لوسام الشرف الممنوح للعسكري، وحمراء اللون بالنسبة للوسام الممنوح للاجنبي.

داخل الاطار المحدد بالزخارف يبدو بارزا.

- على اليسار وفي الاعلى، شارة الجيش الوطني الشعبي، بلون ذهبي بال، تمثل جبلا وهلالا وكذا سعفتين منمنمتين وبنديقتين متقاطعتين، وتسجل هذه الشارة في دائرة قطرها 5 سم.

- على اليمين وجه وسام الشرف، الانعكاس بلون ذهبي بال، قطره 4 سم.

المادة 3 : تحرر شهادات الاشعار بالمراسيم المتضمنة منح وسام الشرف باللغة الوطنية وتحمل البيانات التالية :

1 - البيانات المرجعية

( ا ) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

( ب ) وزارة الدفاع الوطني.

وهي مغطاة بالشريط الموصوف في المادة 7 اعلاه، مقسم على الحدودين بخطين احمرين وفي المركز نجمة مذهب.

الفرع الثاني

عارضه اللباس العسكري لوسام الجريح بدون تنويه

المادة 9 : عارضه وسام الجريح بدون تنويه، تشبه تلك المنوحة مع التنويه.

فهي مغطاة بنفس شريط وسام الجريح مع التنويه ومقسمة عموديا في المركز بخط احمر ولا تحمل نجمة.

الفرع الثالث

شارة ثنية السترة

المادة 10 : تصمم شارة ثنية السترة، المخصصة للحمل مع اللباس المدني على الزر أو النقطة التشريحية، المحددة في التنظيم في شكل مصغر للعارضه الموصوفة في المادتين 8 و9 اعلاه.

تبلغ ابعادها 10 مم طولاً و5 مم عرضاً.

يتكون جهاز تثبيتها من ساق معدنية في شكل إبرة طولها 38 مم.

الفصل الرابع

احكام ختامية

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 91 - 163 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يتضمن وصف شهادة الاشعار بالمرسوم المتضمن اسداء وسام الشرف.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 و116 منه،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 و116 منه،  
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 27 المؤرخ في 7  
جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990  
المتضمن احداث وسام الجريج، لاسيما المادتان 5 و7 منه،  
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم، الى تحديد مميزات  
شهادة الاشعار بمنح وسام الجريج، طبقا لاحكام المادة 7  
من القانون رقم 90 - 27 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام  
1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 المشار اليه اعلاه،

المادة 2 : تطبع شهادة الاشعار بالمرسوم المتضمن  
منح وسام الجريج على ورق مقوى طوله 35 سم وعرضه  
25 سم.

وتتضمن زخارف ذات لون ذهبي بال، مرسومة بين  
مستطيلين :

- المستطيل الخارجي طوله 32 سم وعرض 7, 22 سم،  
- المستطيل الداخلي طوله 3, 29 سم وعرض 5,  
20 سم.

ويحف المستطيل الداخلي :

بالنسبة لوسام الجريج بدون تنويه، شريط احمر اللون،  
بالنسبة لوسام الجريج مع التنويه في مصف استحقاق  
الجيش : شريطان احمر اللون.

وتظهر بارزة داخل الاطار المحدد بالزخارف:

- على اليسار وفي الاعلى، علامة الجيش الوطني  
الشعبي بلون الذهب البالي، تمثل جبلا وهلالا، وكذا سعفتين  
منمنمتين وبندقيتين متقاطعتين وتكون هذه العلامة محاطة  
بدائرة قطرها 5 سم،

- على اليمين وفي الاعلى، نظيره وسام الجريج قطره  
7, 3 سم.

المادة 3 : تحرر شهادات الاشعار بالمراسيم المتضمنة  
منح وسام الجريج باللغة الوطنية وتتضمن البيانات التالية :

1 - بيانات تتعلق بالانتماء:

( ا ) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

( ب ) وزارة الدفاع الوطني،

( ج ) عنوان الشهادة،

( د ) تاريخ الاشعار.

2 - بيان المقتضيات

( ا ) مقتضى القانون رقم 90 - 28 المؤرخ في 24  
نوفمبر سنة 1990 المتضمن احداث وسام الشرف،

( ب ) مقتضى المرسوم المتضمن منح وسام الشرف ( مع  
عبارة " الاجنبي " عندما يمنح هذا الوسام تطبيقا للمادة 2  
( الفقرة الاخيرة ) من القانون رقم 90 - 28 المؤرخ في 24  
نوفمبر سنة 1990 المذكور اعلاه.

3 - بيانات تتعلق بالحاصل على الوسام :

( ا ) الرتبة ( الرتبة أو الصفة عندما يتعلق الامر  
باجنبي )،

( ب ) الاسم واللقب،

( ج ) رقم التسجيل ( بالنسبة للوسام العسكري )،

4 - سلطة الاشعار بمنح وسام الشرف :

( ا ) وزير الدفاع الوطني،

( ب ) الامضاء والختم.

المادة 4 : تسلم الى الحاصلين على الوسام، صور  
مصغرة طبق الاصل بمقياس 95 مم طولا و67 مم عرضا  
لاستظهارها عند كل مراقبة.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرز بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق  
28 مايو سنة 1991

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 91 - 164 مؤرخ في 14 ذي القعدة  
عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يتضمن  
وصف شهادة الاشعار بالمرسوم المتضمن منح  
وسام الجريج.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم الى تحديد الخصائص التقنية لانجاز وسام الشرف ووصفه وكذا اشاراته المميزة.

### الفصل الاول

#### جسم الوسام

المادة 2 : ينجز وسام الشرف من البرونز في مزيج فني من النحاس والزنك.

جسم الوسام عبارة عن صفيحة دائرية قطرها 40 مم وسمكها 2 مم. تدمج زخارف التزيين والرسوم المبينة في النموذج الملحق بأصل هذا المرسوم بالضغط على الباراد للحصول على بروز واضح وحواشي جلية وصقيل مطلس جميل، على الوجه كما على القفا. ويخضع جسم الوسام بعد ذلك الى معالجة التأكسد ليبدو باليا، ويحصل على زنجار يتم هذا التأكسد ويزيد من بروزه. وتخضع المساحة في النهاية الى حك بالفرشاة قصد اعطاء الاجزاء العليا مزيدا من اللمعان والزيادة في ابراز بفعل البصر (التضاد بين زنجار التقعرات وتطليس النتوات).

#### الفرع الاول

##### وجه الوسام

المادة 3 : يتضمن وسام الشرف، على وجهه، في دائرة قطرها 25 مم، محيطا مغطى بأكليل من أوراق الغار المنمنم عرضه 3 مم والعلم الوطني خفاقا على ساريته. وفي الجزء الأيمن يد تشد أخمص بندقية حرب. وتحيط زخرفة محفورة ترمز الى أشعة الشمس، الجزء المركزي الموصوف أنفا وعلى الجزء المتبقى من جسم الوسام يسمح جهاز ربط مثلث الشكل، من نفس المزيج بمرور شريط التعليق.

#### الفرع الثاني

##### قفا الوسام

المادة 4 : لا يتضمن قفا الوسام أية علامة او كتابة.

#### الفرع الثالث

##### جسم الوسام الممنوح للأجنبي

المادة 5 : ينجز جسم الوسام الممنوح للأجنبي على الوجه والقفا، كما هو مبين في المواد السابقة، دون أية علامة مميزة أخرى سوى جهاز الربط الذي يكون في شكل حلقة.

ج) عنوان الشهادة،

د) تاريخ الاشعار.

#### 2 - بيانات تتعلق بالمقتضيات :

أ) مقتضى القانون رقم 90 - 27 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1990 المتضمن احداث وسام الجريج،

ب) مقتضى المرسوم المتضمن منح وسام الجريج مع التنويه في مصف استحقاق الجيش أو بدونه.

#### 3 - بيانات تتعلق بالممنوح له :

أ) الرتبة،

ب) الاسم واللقب،

ج) رقم التسجيل.

#### 4 - السلطة المشعرة بمرسوم منح وسام الجريج :

أ) وزير الدفاع الوطني،

ب) الامضاء والختم.

المادة 4 : تسلم الى الحاصلين على الوسام صور مصغرة طبق الاصل بمقياس 95 مم طولاً و67 مم عرضاً، لاستظهارها عند كل مراقبة.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 91 - 165 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يتضمن وصف وسام الشرف وشاراته المميزة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 74 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 28 المؤرخ في 7

جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 المتضمن احداث وسام الشرف،

## الفصل الثاني

## جهاز تعليق الوسام

المادة 6 : يعلق وسام الشرف في شريط مطابق للوصف المبين في الفروع اللاحقة بجهاز ربط يسمح بغيره على يسار الصدر وفق الشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل.

## الفرع الاول

## شريط تعليق الوسام الممنوح للعسكريين

المادة 7 : يصنع شريط تعليق وسام الشرف الممنوح للعسكريين، بطول 55م وعرض 37م من قماش اصطناعي متموج اللون وهو مقسم عموديا الى قسمين : يكون القسم الاليسر ذا لون أخضر والايمن ذا لون أحمر، حسب فوارق اللون المخصصة للعلم الوطني. تسجل في وسطه في دائرة قطرها 10م نجمة خماسية الفروع ومنسوجة، ذات لون البرونز.

## الفرع الثاني

## شريط تعليق الوسام الممنوح للاجانب

المادة 8 : يتكون الوسام الممنوح للاجانب من شريط متموج اللون من نسيج اصطناعي عرضه 25م، ذي لفاقتين متساويتين خضراء وحمراء، متقاطعتين على دعامة صلبة، بحيث تكون القطعتان الخضروان باديتين تكون هذه الدعامة الصلبة في شكل مربع منحرف مقلوب ارتفاعه 40م وقاعدته الكبرى 48م والصغرى 32م، يعلق وسام الشرف في حلقة مثبتة في وسط القاعدة الصغرى.

## الفصل الثالث

## شارات وسام الشرف

## الفرع الاول

## عارضه اللباس العسكري

المادة 9 : تتكون العارضة التي تمثل وسام الشرف من صفيحة دعامة صلبة طولها 37م وعرضها 10م، تحمل في الظهر جهاز تثبيت له لولبان.

وهي مغطاة بالشريط الموصوف في المادة 7، تسجل وسطها في دائرة قطرها 5م نجمة خماسية الفروع منسوجة وذات لون برونزي.

## الفرع الثاني

## شارات ثنية السترة

المادة 10 : تصمم شارة ثنية السترة المخصصة للحمل مع اللباس المدني على الزر أو النقطة التشريحية المحددة في التنظيم المعمول به في شكل مصغر للعارضة الموصوفة في المادة 9 اعلاه.

تبلغ ابعادها 10م طولاً و5م عرضاً.

يتكون جهاز تثبيتها من ساق معدني في شكل ابرة طولها 38م.

## الفرع الثالث

## احكام خاصة

المادة 11 : لا ينضم وسام الشرف الممنوح للاجانب، لعارضه ولا شارة ثنية السترة.

## الفصل الرابع

## احكام ختامية

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 166 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يتضمن إنشاء مفتشية للمجاهدين وذوي حقوق الشهداء.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 59، 81 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- الاعتراف والتحقيق في صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،  
- تعويض الأضرار الناجمة عن حرب التحرير الوطني،

- الحماية الاجتماعية والطبية الاجتماعية للمجاهدين وذوي حقوق الشهداء،

- المحافظة على التراث الثقافي والتاريخي الذي له علاقة بحرب التحرير الوطني واصلاحه.

المادة 4 : تكلف مفتشية المجاهدين وذوي حقوق الشهداء فضلا على ذلك بدراسة الملفات وانشاء الفهارس ومسكها والوثائق الاخرى التي لها صلة بالميادين المشار اليها في المادة 3 اعلاه.

المادة 5 : يدير مفتشية المجاهدين وذوي حقوق الشهداء مفتش وتنظم في شكل مكاتب يتراوح عددها من اثنين الى اربعة.

المادة 6 : تعد مناصب المفتش ورئيس مكتب، مناصب عليا، تصنف وفقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 88 - 43 المؤرخ في 23 مارس سنة 1988 المشار اليه اعلاه، ويعينان بقرار من السلطة المكلفة بالمجاهدين وذوي حقوق الشهداء.

المادة 7 : يحدد عدد رؤساء المكاتب التابعين لكل مفتشية ولائية وكذا عدد المستخدمين اللازمين لسير المفتشية بقرار مشترك بين وزير الاقتصاد والسلطة المكلفة بالمجاهدين وذوي حقوق الشهداء والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 8 : يحول الى الهيكل المنشأ بهذا المرسوم حسب الاجراءات المحددة في التنظيم الساري المفعول المستخدمون والاملاك والوسائل من كل نوع المرتبطة بنشاطات مفتشية المجاهدين، الممارسة في اطار احكام المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1986 المشار اليه اعلاه.

المادة 9 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما المادتان 66 و86 من المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1986 والمادة 17 من المرسوم رقم 88 - 43 المؤرخ في 23 مارس سنة 1988 المذكورين اعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991.

مولود حمروش

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط اجهزة الادارة العامة في الولاية وهيكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 43 المؤرخ في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 مارس سنة 1988 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في الادارة العامة بالولاية وشروط الالتحاق بها وتصنيفها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 128 المؤرخ في 28 رمضان عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 المتضمن صلاحيات الامانة الدائمة للمجلس الاعلى للمجاهدين وذوي حقوق الشهداء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 285 المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1411 الموافق 29 سبتمبر سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم اجهزة الادارة العامة في الولاية وهيكلها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 297 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1411 الموافق 6 أكتوبر سنة 1990 المتضمن تنظيم مصالح الامانة الدائمة للمجلس الاعلى للمجاهدين وذوي حقوق الشهداء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى كل ولاية، مفتشية للمجاهدين وذوي حقوق الشهداء.

المادة 2 : تسهر مفتشية المجاهدين وذوي حقوق الشهداء في المستوى المحلي، على تطبيق السياسة الوطنية الخاصة بالحماية الاجتماعية للمجاهدين وذوي حقوق الشهداء وترقيتهم وكذا المحافظة على التراث الثقافي والتاريخي المتعلق بحرب التحرير الوطني واصلاحه.

المادة 3 : تكلف مفتشية المجاهدين وذوي حقوق الشهداء طبقا لتوجيهات الامانة الدائمة للمجلس الاعلى للمجاهدين وذوي حقوق الشهداء بالنهوض بنشاطات المؤسسات والهيئات المحلية ويعملها ويمتدعتها وتنسيقها وتقييمها في الميادين التالية :

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : لا يمكن استعمال مؤسسات التربية والتكوين الا لانشطة لها علاقة بهدفها مثلما هو مبين في الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1976 والقانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 7 ابريل سنة 1984 المبينين اعلاه وجميع النصوص المتخذة لتطبيقهما وفي هذا المرسوم.

المادة 2 : يسمح بالدخول الى مؤسسات التربية والتكوين، لمن يأتي :

- التلاميذ المتدرسون بها والموظفون الذين يحملون او يسكنون فيها،
- الموظفون المعتمدون للقيام بمهام المراقبة والتفتيش والتحقيق،
- الموظفون المشاركون في أنشطة التربية والتكوين المبرمجة فيها بصفة قانونية،
- الموظفون الذين يقومون بمهام خاصة ذات منفعة عمومية،
- اولياء التلاميذ في حدود المواقيت المعينة للاستقبال،
- موردو المؤسسات المدرسية.

وتخضع كافة اشكال الدخول الاخرى الى رخصة مسبقة يمنحها حسب الحالة مدير المؤسسة او مدير التربية على مستوى الولاية.

المادة 3 : يمكن هذه المؤسسات في اطار التكفل بالتربية المتواصلة وانفتاح المدرسة على المحيط ان تأوى خارج اوقات الدروس، نشاطات لها صلة بتربية الشباب وترقيتهم وبتكوين العمال حسب شروط وكيفيات يحددها وزير التربية.

وتدخل الدروس المحروسة والاستدراكية المنظمة لفائدة التلاميذ المتدرسين في اطار احكام الفقرة اعلاه.

المادة 4 : يتكفل المستعملون المرخص لهم في اطار احكام المادة 3 اعلاه بحماية المنشآت والتجهيزات وضمان ادائها العادي للدروس في فائدة التلاميذ.

المادة 5 : يجب عدم اللجوء الى المؤسسات المدرسية لايواء الاشخاص المنكوبين او ضحايا الكوارث الطبيعية الا في حالات قاهرة ولمدة لا تتجاوز الثمانية (8) ايام بقرار من السلطة المختصة طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 167 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يتعلق بحماية مؤسسات التربية والتكوين واستعمالها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير التربية ووزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 المتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 المتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 11 رمضان عام 1400 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 11 رمضان عام 1400 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1400 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمن كيفيات ممارسة الحق النقابي،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1401 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 66 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن الطابع الاجباري للتعليم الاساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 174 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1400 الموافق 9 يونيو سنة 1990 والمتضمن تحديد تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 88 المؤرخ في 20 رمضان عام 1400 الموافق 6 ابريل سنة 1991 المتضمن تحديد صلاحيات وزير التربية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1409 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 118 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 ابريل سنة 1990 المتضمن تحديد صلاحيات وزير الشبيبة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 ابريل سنة 1990 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 127 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 المتضمن ضبط كفايات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة، المصنفة "وظائف عليا"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 المتضمن تحديد هيكل الادارة المركزية واجهزتها في الوزارات لاسيما المادة 17 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 المتضمن تحديد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 المتضمن تحديد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 المتضمن تحديد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى وزير الشبيبة مفتشية عامة، ويحدد هذا المرسوم كفايات تنظيمها وعملها.

المادة 2 : تكلف المفتشية العامة لوزارة الشبيبة تحت سلطة الوزير، فضلا على المهام المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1990 المذكور اعلاه، بما يأتي :

وبعد انتهاء هذه المدة يجب على هذه السلطة اخلاء هذه المحلات واعادتها الى حالة تمكثها من السير العادي.

المادة 6 : يمكن تسخير مؤسسات التربية والتكوين لاحتضان عمليات الاقتراع بمناسبة الانتخاب أو الاستفتاء طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 7 : لا يمكن بأي حال من الاحوال استعمال مؤسسات التربية والتكوين للنشاطات ذات الطابع السياسي.

المادة 8 : لا يمكن الفروع النقابية وجمعيات اولياء التلاميذ المعتمدة ان تعقد اجتماعاتها في المؤسسات المدرسية الا بعد الحصول على رخصة من مدير المؤسسة.

يجب ان تنعقد هذه الاجتماعات خارج ساعات الدراسة. وعلى الفروع النقابية وجمعيات اولياء التلاميذ ان تحافظ على المحلات والتجهيزات التي توضع تحت تصرفهم.

المادة 9 : يسهر مديرو المؤسسات بالتعاون، مع مصالح الحماية المدنية على اعداد مخططات الوقاية وتنظيم التدخلات والاسعافات في حالة الكوارث.

المادة 10 : يجب على مديري المؤسسات في حالة وقوع حوادث تهدد امن الاشخاص والممتلكات ان يخبروا السلطات الادارية المعنية.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 168 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يتضمن احداث مفتشية عامة بوزارة الشبيبة وتنظيمها وعملها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

في الدولة لاسيما المراسيم التنفيذية رقم 90 - 226،  
90 - 227 و 90 - 228 المؤرخة في 25 يوليو سنة 1990  
المذكورة أعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق  
28 مايو سنة 1991.

### مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 169 مؤرخ في 14 ذي القعدة  
عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يتضمن  
تنظيم المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 81 و 116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20  
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975  
والمتمم للقانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20  
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975  
المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم  
88 - 04 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22  
جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988  
والمتمم القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية  
العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22  
جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988  
والمعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 06 المؤرخ في 22  
جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988  
المعدل والمتمم للقانون رقم 86 - 12 المؤرخ في 19 غشت  
سنة 1986 والمتعلق بنظام البنوك والنقد لاسيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 24 المؤرخ في 3 جمادى  
الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 المعدل والمتمم  
للقانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984، المعدل  
والمتمم، والمتعلق بقوانين المالية،

- المساهمة بأرائها وتوصياتها في اثناء وتحديث  
التشريع والتنظيم للذين يحكمان انشطة القطاع،

- المشاركة في اعداد الوثائق التعليمية وكذا تحضير  
برامج البحث في الوزارة،

- اقتراح كل التدابير التي يمكن أن ترقى وتطور  
حركة الجمعيات التي لها علاقة بالقطاع.

المادة 3 : يمكن المفتشية العامة في إطار مهامها  
اقتراح كل تدابير من شأنها أن تحسن تنظيم النشاطات  
والمؤسسات التي تم تفتيشها وكذلك استعمال المستخدمين في  
تلك المؤسسات ومردودهم ويمكنها أيضا بمناسبة تدخلاتها  
أن تتخذ الاجراءات التحفظية التي تفرضها الظروف من  
اجل اعادة التسيير المنظم للهياكل والمؤسسات والاجهزة التي  
تم تفتيشها وتعلم الوزير حالا بذلك.

المادة 4 : تتدخل المفتشية العامة وفقا لبرنامج سنوي  
للتفتيش، تقدمه للوزير للموافقة عليه.

ويمكنها كذلك بطلب من الوزير ان تتدخل في اي وقت  
للقيام بكل مهمة تحقيق يفرضها ظرف خاص.

المادة 5 : تنتهي كل مهمة تفتيش أو مراقبة بتقرير  
يقدمه المفتش العام للوزير.

يعد المفتش العام، فضلا على ذلك تقريرا سنويا عن  
النشاط، يستعرض فيه كل ملاحظاته واقتراحاته التي تتعلق  
بتسيير المصالح ونوعية خدماتها.

المادة 6 : يدير المفتشية العامة مفتش عام يساعده في  
ذلك خمسة (5) مفتشين.

يكلف المفتش العام بتنشيط اعمال المفتشين وتنسيقها  
ومتابعتها.

يمنح الوزير تفويضا بالامضاء الى المفتش العام وذلك  
في حدود اختصاصاته.

يحدد وزير الشبيبة توزيع المهام بين المفتشين وبرنامج  
اعمالهم بناء على اقتراح المفتش العام.

المادة 7 : يتم تعيين المفتش العام والمفتشين بمرسوم  
تنفيذي باقتراح وزير الشبيبة وتنهى مهامهم بنفس الشكل.

تصنف وترتب وظائف المفتش العام والمفتشين حسب  
الشروط المنصوص عليها في التنظيم المتعلق بالوظائف العليا

المادة 4 : تلزم كل مؤسسة تجارية تنشأ في شكل شركة رؤوس أموال، بإصدار الاسهم وحصص الشركاء وسندات الاستحقاق مثلما تنص على ذلك قوانينها الاساسية، في شكل سندات حسب النموذج التنظيمي المعتمد من لجنة البورصة.

المادة 5 : للقيم المنقولة المقبولة للتسعير في البورصة بحسب طبيعتها، طابع قابلية التفاوض التامة ماعدا الاستثناء المنصوص عليه صراحة بنص تشريعي حول بعض انماط العمليات الخاصة بالقيم المنقولة.

المادة 6 : تصدر القيم القابلة للتفاوض على الشكل المنصوص عليه قانونا، بعد ترخيص من لجنة البورصة ونشر الاعلان الاخباري بقيمة وجهية أو اسمية للاكتتاب مع زيادة أو تخفيض علاوة الاصدار أو حق الاكتتاب.

يهدف حق الاكتتاب الى التكفل بالمصاريف الاولية لتأسيس الاجراءات التي قد تضاف ثانية الى المبلغ الذي يجب على المكتتب دفعه، والتي تكون مكتسبة نهائيا للاعضاء المؤسسين تسديدا للمصاريف.

تمنح علاوة الاصدار، باعتبارها منفعة مالية اضافية، لشركات القبول التي تتعهد، مقابل تخفيض في المبلغ الاسمي للاكتتاب، بتسديد كل اسهم الاصدار على ان تقوم اما بتوظيفها لدى مشتريين واما بادراجها في البورصة او تشكل منها، عند الاقتضاء تسييرا لحافضة السندات.

المادة 7 : شركات القبول هي البنوك والمؤسسات المالية والمستثمرون التأسيسيون الذين يوظفون لفترة معينة، سيولاتهم في شكل سندات قابلة اساسا للتفاوض والتعبئة في السوق المالية.

المادة 8 : تلزم كل شركة لرؤوس أموال تكون سندات الرأسمالية قابلة للتفاوض في البورصة، زيادة على الاجراءات المطلوبة لتأسيسها، بطلب ترخيص من لجنة البورصة قصد وضع منهاج الاكتتاب تحت تصرف الجمهور.

المادة 9 : لا يمكن الشركة المصدرة القيام بأي اصدار للقيم المنقولة القابلة للتفاوض في البورصة الا بعد القيام بما يأتي :

- تلقي الترخيص من لجنة البورصة،
- القيام بالنشرات القانونية،
- الحصول على اعتماد لجنة البورصة لمنهاج الاكتتاب الموجه لاعلام الجمهور.

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990 لاسيما المواد 150 و154 و155 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 27 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1990 لاسيما المواد 7 و10 و28 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تكون القيم المنقولة بمفهوم المادة 5 من القانون رقم 88 - 04 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المذكور اعلاه، قابلة للتفاوض بين الشركات والهيئات والمؤسسات المالية المؤهلة قانونا لهذا الغرض في السوق المالية لبورصة الجزائر ضمن الشروط والاشكال المحددة بهذا النص.

تسري هذه الاحكام على كل القيم المنقولة المصدرة أو التفاوضية أو المحولة.

المادة 2 : تعتبر منقولة اساسا، بحسب طبيعتها، الدين المعينة المقدار والمستحقة لشركات رؤوس الاموال، والسندات مهما كانت طبيعتها وحصص الشركاء في شركة التوصية وأسهم التمتع والريوع الابدية، وسندات الرسملة وسندات المشاركة في الارباح وبصفة عامة، كل منتج مالي قابل للتفاوض في البورصة.

المادة 3 : يمكن كذلك تجزئة السندات القابلة للتفاوض بين الحق في الارباح والحق في الاكتتابات الامتيازية والحق في الرسملة وملكية الرقبة للسهم، ضمن الاشكال التي تنص عليها لجنة البورصة.

وتمثل تجزئة حق الملكية المتعلق بسندات القيم المنقولة، سندات وقيم منقولة قابلة للتفاوض عندما تكون حصة الشريك أو السهم ذاته قابلا للتفاوض.

**المادة 15 :** تكلف شركات البورصة وحدها بانجاز الحوالات أو العروض المباشرة أو غير المباشرة لشراء القيم المنقولة باسم أمريها بالسحب أو زبائنها أو المنضمين إليها.

تجيز لجنة البورصة للأعوان الذين تؤهلهم وتختارهم شركات البورصة من بين مستخدميها المؤهلين دون سواهم، القيام بالمفاوضات الخاصة بالقيم المنقولة.

هؤلاء الأشخاص محلفون ومفوضون وملزمون بالسر المهني وفقا لقواعد الاخلاقيات التي تحددها لجنة البورصة.

**المادة 16 :** تراقب لجنة البورصة الوسطاء المشار اليهم في المادة 14 الفقرة الاولى أعلاه، فيما يخص المعاملات التي يقومون بها حول القيم المنقولة.

تراقب لجنة البورصة بالاضافة الى ذلك شركات البورصة لاسيما فيما يتعلق بالضمانات التي يجب عليها تقديمها فيما يخص تكوين رأس المال ومبلغه، وتنظيمها ووسائلها التقنية والمالية وشرف متصرفيها ومسيريها وكذلك الترتيبات الخاصة بضمان امن عمليات الزبائن.

في حالة التخلف، تختص لجنة البورصة بالنطق بتعليق لجنة تشغيل الوسيط بالنسبة الى جزء من المستخدمين أو جميعهم.

ويمكن للجنة في حالة مخالفة جسيمة للتشريع، اتخاذ اجراء من اجراءات الضبط الاداري بتعليق نشاط الشركة وترفع القضية الى المحاكم الجزائية بايداع محضر معاينة المخالفة لدى وكيل الجمهورية.

**المادة 17 :** تلزم الشركات المقيدة في البورصة و/أو التي تستعين علنا بالادخار، بارفاق جرد القيم المنقولة التي تحوزها في الحافظة عند قفل السنة المالية، بحساباتها السنوية،

كما ترفق جدولاً يتعلق بتوزيع المبالغ القابلة للتوزيع التي تقترح على الجمعية العامة، وتخصيصها.

كما تلزم هذه الشركات، باستثناء شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير، بنشر التعليق الخاص بالمعطيات المتعلقة برقم اعمال الشركة ونتائجها، عند نهاية كل سداسي.

ييدي محافظو الحسابات آراءهم في المعطيات الواردة في التقرير السداسي.

**المادة 18 :** يكون ادراج قيمة في البورصة موضوع رأي تبديي لجنة البورصة وتنشره في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية ويحدد هذا الرأي التاريخ الذي يحدث فيه التسعير الاول للسندات واجراءات الادماج.

يقوم المنتدب لدى المركز الوطني للسجل التجاري بنشر آراء ورقم رخصة لجنة البورصة في نشرة الاعلانات القانونية، وهي البيانات التي يجب ان تحملها السندات والقسيماات وجوبا.

**المادة 10 :** يجب ان يبين في الاعلان القانوني، النشرات المتعلقة بخصائص الاصدار وعدد السندات المصدرة ومواقيت افتتاح الاكتتاب وقفله وكذلك فترات الاستهلاك والتسديد أو قابلية التفاوض الحر.

ويجب ذكر نفس هذه العناصر الاخبارية في منهاج الاكتتاب.

**المادة 11 :** للسندات الالزامية التي تصدرها شركات رؤوس الاموال، نفس الحقوق والمنافع بالنسبة الى نفس الاصدار، ويجب ان تحدد، تحت طائلة البطلان، مدة الاقتراض والمعدل الحسابي للفائدة، وشروط قابلية التفاوض أو الاسترجاع وكذلك شروط السحب أو التسديد المسبق أو الاسترداد.

**المادة 12 :** الغرض الاجتماعي الوحيد من بورصة القيم المنقولة هو التفاوض على اصناف القيم المنقولة التي قبلتها لجنة البورصة للتفاوض.

لا يمكن ان تكون محل اي معاملة خارج البورصة :  
1 - الاسهم والقيم القابلة للتحويل الى اسهم اولوية عندما تنص على حقوق غير قابلة التخفيض للمؤسسين وحقوق اكتتاب وامتلاك امتيازية.

ب - القيم الاسمية،

ج - القيم التي تصدر في شأنها احكام تنظيمية خاصة.

**المادة 13 :** تكتسي البورصة الشكل القانوني لشركة اسهم يكون المساهمون فيها، بسقتضى القانون هم صناديق المساهمة والمؤسسات المالية وكل مؤسسة اقتصادية عمومية أخرى عند الاقتضاء.

**المادة 14 :** لا تقبل لجنة البورصة بصفة وسطاء بالنسبة الى كل المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة، سوى صناديق المساهمة والبنوك والمؤسسات المالية وشركات البورصة.

تعتبر الخزينة العمومية وبنك الجزائر، بحسب التعيين القانوني، متعاملين في سوق البورصة.

المادة 19 : يحدد نظام لجنة البورصة الاجراءات المتبعة لادماج القيم المقبولة في السعر الرسمي او في سعر الصفقة الثانية.

المادة 20 : في حالة القبول التلقائي في السعر الرسمي خاصة بالنسبة الى المؤسسات الاقتصادية العمومية التي تنشأ في شكل شركات رؤوس أموال، تحدد لجنة البورصة الاجراءات المناسبة لذلك.

المادة 21 : تقوم لجنة البورصة أو الوكيل بالتسعير الاول مباشرة، ويتمثل هذا التسعير في جمع عروض الشراء المرسله من وسطاء البورصة المؤهلين.

المادة 22 : تعتبر أوامر الشراء التي يرسلها الزبائن بسبب ادماج قيمة في الصفقة دون أن تحدد مدة صلاحيتها أوامر قابلة للإلغاء تكون صالحة الى نهاية الشهر الجاري.

المادة 23 : يحدد نظام لجنة البورصة من خلال نظامها كليات التفاوض في الصفقة العاجلة والصفقة الآجلة.

المادة 24 : يمكن ان تشترط لجنة البورصة من المشترين تسليم الأموال المناسبة لمبلغ امرهم لوسطائهم في البورصة، مسبقا، خلال فترة يحددها نظام اللجنة. وتبقى هذه الاموال مجمدة خلال الفترة المذكورة.

المادة 25 : يجب ان يتضمن كل أمر خاص بالبورصة، بيانا يحدد موضوع العملية - شراء أو بيع أو مبادلة أو مقاصة - وتعيينا للقيمة أو القيم التي يتم عليها التفاوض، ويجب أن يتضمن بصفة عامة كل التوضيحات الضرورية لتنفيذه الحسن.

المادة 26 : يحدد نظام لجنة البورصة الكيفيات التقنية لتنظيم التسعير، ومواقيت الافتتاح والقفل وأجال تصفية العمليات العاجلة أو الآجلة.

المادة 27 : يمكن الحكومة أن تقرر أي اجراء تحفظي بتعليق أو قفل بعض القيم أو جمعيتها، في حالة تخلف جسيم من جانب لجنة البورصة.

المادة 28 : يمكن الحكومة أن تقرر غلق البورصة لفترة لا تتجاوز ( 8 ) أيام لأسباب استثنائية أو اسباب ناجمة عن اختلال جسيم في سير الاقتصاد.

المادة 29 : لشركات رؤوس الأموال الموجودة عند تاريخ صدور هذا النص، مهلة سنة واحدة لطلب تقييدها في جدول الاسعار ووضع السندات أو القيم القابلة للتفاوض تحت تصرف مساهميتها أو شركائها.

المادة 30 : يمكن الترخيص لصناديق المساهمة والبنوك والمؤسسات المالية بانجاز المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة في البورصة، في انتظار تأسيس شركات البورصة. وفي هذه الحالة تعين وكلاءها.

المادة 31 : تختص لجنة البورصة باتخاذ أي تدبير من اجل المبادرة بانشاء شركات البورصة على الشكل القانوني المنصوص عليه والحث عليها وتشجيع ذلك.

المادة 32 : تكلف لجنة البورصة بتطبيق احكام هذا النص لاسيما المادة 13 منه، وذلك في اجل اقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ تنصيبها.

المادة 33 : تنصب لجنة البورصة في غضون الخمسة عشر ( 15 ) يوما من تاريخ صدور هذا النص.

المادة 34 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : عملا بالمادة 5 الفقرة 2 من القانون رقم 88 - 04 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المذكور اعلاه، يحدد هذا المرسوم انواع الاسهم والقيم المنقولة الاخرى واشكالها، وشروط اصدارها.

المادة 2 : يجوز للقيم المنقولة التي من شأنها أن تصدر عن شركات رؤوس الاموال أن تكتسى، وفق التشريع المعمول به، شكل أحد السندات التالية :

- الاسهم العادية،
- الاسهم ذات الحصص المستحقة بالاولوية مع الحق في التصويت أو بدونه،
- شهادات الاستثمار مع الحق في التصويت أو بدونه،
- سندات المساهمة،
- سندات استحقاق عادية،
- سندات استحقاق ذات قسيمات اکتتاب بالاسهم،
- سندات استحقاق قابلة للتحويل الى اسهم،
- سندات استحقاق قابلة للتبديل مقابل اسهم.

### الفرع الاول الاسهم

المادة 3 : الاسهم النقدية هي الاسهم التي يدفع مبلغها نقدا أو مقاصة، أو التي تصدر نتيجة ادراج الاحتياطي والارباح وعلاوة الاصدار في رأس المال، أو التي يكون مبلغها حاصلا في جزء من ادراج الاحتياطي والفوائد وبدل الاصدار، وفي جزء من الدفع النقدي.

يجب أن تكون هذه الاسهم مدفوعة بكاملها عند الاکتتاب.

تعد كل الاسهم الاخرى أسهما حصصية.

المادة 4 : يجوز عند تأسيس الشركة، أو اثناء وجودها، احدث أسهم ذات حصص مستحقة بالاولوية بدون الحق في التصويت.

المادة 5 : يجوز احدث الاسهم ذات الحصص المستحقة بالاولوية بدون الحق في التصويت بالزيادة في رأس المال، أو بتحويل اسهم عادية سبق اصدارها. ويجوز تحويلها الى اسهم عادية.

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 170 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يحدد انواع القيم المنقولة واشكالها وشروط اصدار شركات رؤوس الاموال لها.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 03 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتعلق بصناديق المساهمة،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 04 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 18 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن الانضمام الى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الامم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الاجنبية وتنفيذها.

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري.

وفي هذه الحالة، لا يكون التفاوض مشروعاً إلا إذا تم تحت شرط تعطيلى بتحقيق الرفع فى رأس المال. ويكون هذا الشرط مفترضاً فى حالة ما إذا لم يذكر بصريح العبارة.

### الفرع الثانى شهادات الاستثمار

المادة 10 : يجوز لشركة رؤوس الاموال ان تقر، ضمن نسبة لا تتجاوز ربع رأس مال الشركة، أحداث شهادات استثمار تمثل الحقوق المالية، وشهادات الحق فى التصويت تمثل الحقوق الاخرى المرتبطة بالاسهم الصادرة بمناسبة الرفع فى رأس المال أو تجزئة الاسهم الموجودة.

المادة 11 : اذا حصل الرفع فى رأس المال، يستفيد حاملو الاسهم، وحاملو شهادات الاستثمار عند وجودهم، من الحق فى الاكتاب التفضيلى فى شهادات الاستثمار الصادرة، ويكون الاجراء هو نفس اجراء الرفع فى رأس المال.

توزع شهادات الحق فى التصويت على حاملي الاسهم، وحاملي شهادات الحق فى التصويت عند وجودهم، بما يتناسب وحقوقهم.

المادة 12 : اذا حصلت التجزئة، يعرض أحداث شهادات استثمار على جميع حاملي الاسهم فى نفس الوقت حسب نسبة مساوية لحصتهم فى رأس المال، وبعد انقضاء الاجل الذى تحدده الجمعية العامة الاستثنائية، يوزع رصيد امكانات الأحداث غير الممنوحة على حاملي الاسهم الذين طلبوا الاستفادة من هذا التوزيع الاضافى حسب نسبة مساوية لحصتهم فى رأس المال، وفى كل الاحوال ضمن حدود طلبهم.

وبعد هذا التوزيع، يوزع مجلس الادارة الرصيد الباقي المحتمل.

ويجب أن تكتسى شهادة الحق فى التصويت الشكل الاسمى.

تكون شهادة الاستثمار قابلة للتفاوض، وقيمتها الاسمية مساوية لقيمة الاسهم، وعندما تكون الاسهم مقسمة تكون شهادات الاستثمار مقسمة أيضاً.

المادة 13 : لا يجوز التنازل عن شهادة الحق فى التصويت الا اذا كانت مرفقة بشهادة الاستثمار غير أنه يجوز التنازل عنها أيضاً لحامل شهادة الاستثمار. ويترتب

لا يمكن أن تمثل الاسهم ذات الحصص المستحقة بالاولوية وبدون الحق فى التصويت أكثر من ربع مبلغ رأسمال الشركة. وتكون قيمتها الاسمية مساوية لقيمة الاسهم العادية.

يستفيد أصحاب الاسهم ذات الحصص المستحقة بالاولوية وبدون الحق فى التصويت من الحقوق المعترف بها لباقي المساهمين باستثناء حق الحائز الرئيسى لهذه الاسهم فى المساهمة والتصويت فى الجمعيات العامة لمساهمي الشركة.

المادة 6 : تخول الاسهم ذات الحصص المستحقة بالاولوية بدون الحق فى التصويت الحق فى نسب الارباح بالاولوية التى تقتطع، قبل أى تخصيص آخر لها، من ربح السنة المالية القابل للتوزيع.

اذا تبين أن نسبة الارباح ذات الاولوية لا يمكن دفعها بكاملها بسبب النقص فى الربح القابل للتوزيع، يقسم هذا الاخير بالتساوي بين اصحاب الاسهم ذات الحصص المستحقة بالاولوية وبدون الحق فى التصويت.

ويؤجل الى السنة المالية التالية الحق فى دفع نسبة الربح ذات الاولوية التى لم تسدد بكاملها بسبب النقص فى الربح القابل للتوزيع.

المادة 7 : يحظر على الشركة التى اصدرت اسهما ذات حصص مستحقة بالاولوية وبدون الحق فى التصويت أن تستهلك رأسمالها.

يكون للاسهم ذات الحصص المستحقة بالاولوية بدون الحق فى التصويت، وبالتناسب مع مبلغها الاسمى، نفس حقوق الاسهم الاخرى على الاحتياطات التى توزع طيلة وجود الشركة.

المادة 8 : يكون السهم النقدي اسماً الى أن يدفع كاملاً.

المادة 9 : لا تكون الاسهم قابلة للتفاوض الا بعد تسجيل الشركة فى السجل التجارى واتمام اجراءات الشهر القانونى المطلوبة.

اذا حصلت الزيادة فى رأس المال، تكون الاسهم قابلة للتفاوض ابتداء من تحقق هذه الزيادة.

يحظر التفاوض حول الوعود باسهم الا اذا تعلق الامر باسهم ستنشأ بمناسبة الرفع فى رأسمال الشركة التى سجلت اسهمها القديمة فى السعر الرسمى لبورصة القيم.

الشروط المنصوص عليها في القانون، سندات مساهمة، لا تكون هذه السندات قابلة للتعويض الا في حالة تصفية الشركة أو بناء على مبادرة منها، ضمن الشروط المنصوص عليها في عقد الاصدار.

تتكون اجرتها من جزء ثابت وجزء متغير، وتحسب بالرجوع الى العناصر المتعلقة بالنشاط أو نتائج الشركة، وتقوم على القيمة الاسمية للسند.

تكون سندات المساهمة قابلة للتفاوض.

المادة 20 : يجب أن يتم صدور سندات المساهمة وتعويضها، عن الجمعية العامة للمساهمين وفق نظام لجنة البورصة.

يجوز لحاملي سندات المساهمة الحصول على الوثائق الاجتماعية ضمن الشروط نفسها الخاصة بالمساهمين.

#### الفرع الرابع

##### سندات الاستحقاق

المادة 21 : سندات الاستحقاق هي سندات قابلة للتفاوض. وتخول، بالنسبة للاصدار الواحد، نفس حقوق المديونية لنفس القيمة الاسمية.

المادة 22 : لايسمح باصدار سندات الاستحقاق الا لشركات المساهمة الموجودة منذ سنتين والتي اعدت موازنتين، صادق عليهما المساهمون مصادقة قانونية.

لاطبق هذه الشروط على المؤسسات العمومية الاقتصادية والشركات التجارية الاخرى التي ترخص لها لجنة البورصة. ولاطبق كذلك على سندات الاستحقاق المرهونة بموجب سندات المديونية على الدولة.

المادة 23 : يحظر اصدار سندات الاستحقاق على الشركات التي لم يدفع رأسمالها بكامله.

المادة 24 : اذا تم اللجوء علانية الى الادخار، تقوم الشركة، قبل افتتاح الاكتتاب، باجراءات شهر شروط الاصدار وفق الكيفيات التي يحددها نظام لجنة البورصة.

المادة 25 : لايجوز للشركة بموجب القانون تكوين أي رهن على سندات استحقاقها الذاتية.

المادة 26 : اذا ما واصلت الشركة المصدرة دفع حاصل سندات الاستحقاق القابلة للدفع بعد اجراء القرعة،

على التنازل اعادة تكوين السهم بقوة القانون في هذه الحالة أو تلك. ويعاد تكوين السهم بقوة القانون أيضا بين يدي حاملي شهادة الاستثمار وشهادة الحق في التصويت.

وفي حالة الدمج أو الانقسام، يجوز تبديل شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت في الشركة المنقضية، مقابل اسهم في الشركة المستفيدة من تحويل الممتلكات.

المادة 14 : يجوز لحاملي شهادات الاستثمار الحصول على الوثائق الاجتماعية ضمن الشروط نفسها الخاصة بالمساهمين.

المادة 15 : اذا حصل التوزيع المجاني للاسهم، يجب احداث شهادات جديدة وتسليمها مجانا الى مالكي الشهادات القديمة بما يتناسب وعدد الاسهم الجديدة الممنوحة للاسهم القديمة الا اذا تنازلوا لفائدة مجموع الحاملين، أو لبعضهم فقط.

المادة 16 : اذا حصل الرفع النقدي في رأس المال، تصدر شهادات استثمار جديدة بعدد يحافظ فيه بعد الدفع الذي يفترض تحققه كاملا، على التناسب الذي كان قائما قبل الزيادة بين الاسهم العادية وشهادات الحق في التصويت.

المادة 17 : لمالكي شهادات الاستثمار حق الافضلية في الاكتتاب، بصفة غير قابلة للتخفيض في الشهادات الجديدة، وبما يتناسب وعدد السندات التي يمتلكونها.

المادة 18 : اذا تم اصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل الى اسهم، يتمتع حاملو شهادات الاستثمار بحق الافضلية في الاكتتاب، بصفة غير قابلة للتخفيض، وبما يتناسب وعدد السندات التي يمتلكونها.

لا يجوز تحويل سندات الاستحقاق هذه الا الى شهادات استثمار، وتمنح شهادات الحق في التصويت المطابقة لشهادات الاستثمار الصادرة بمناسبة التحويل، الى حاملي شهادات الحق في التصويت الموجودة بتاريخ المنح، وبما يتناسب وحقوقهم، الا اذا تنازلوا لفائدة مجموع الحاملين، أو لبعضهم، يتم المنح في نهاية كل سنة مالية، وفي أي وقت بالنسبة لسندات الاستحقاق.

#### الفرع الثالث

##### سندات المساهمة

المادة 19 : يجوز لشركات المساهمة ان تصدر، ضمن

يجوز التنازل عن قسيماات الاككتاب او التفاوض فيها بغض النظر عن سندات الاستحقاق الا اذا اشترط عكس ذلك في عقد الاصدار، او في نظام لجنة البورصة.

المادة 31 : يتمتع المساهمون في الشركة المدعوة لاصدار الاسهم بحق الافضلية في الاككتاب في سندات الاستحقاق ذات قسيماات الاككتاب.

يؤدي قيام الجمعية العامة الاستثنائية بترخيص الاصدار لفائدة اصحاب القسيماات الى تنازل المساهمين عن حق افضليتهم في الاككتاب في الاسهم التي سوف تكتب عند تقديم هذه القسيماات.

يجب القيام باصدار سندات الاستحقاق ذات قسيماات الاككتاب في اجل خمس سنوات، كحد اقصى، ابتداء من قرار الجمعية العامة الاستثنائية.

يخفف هذا الاجل الى سنتين في حالة تنازل المساهمين عن حق افضليتهم في الاككتاب في سندات الاستحقاق ذات قسيماات الاككتاب.

المادة 32 : ابتداء من تاريخ قرار الهيئة المخولة في الشركة المدعوة لاصدار الاسهم، وما دامت قسيماات الاككتاب النافذة المفعول متوفرة، يحظر على هذه الشركة استهلاك رأسمالها، او تخفيضه بواسطة التسديد، او تعديل توزيع الارباح.

غير انه يجوز للشركة احداث اسهم ذات حصص مستحقة بالاولوية وبدون الحق في التصويت بشرط الاحتفاظ بحقوق سندات الاستحقاق ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 34 ادناه.

المادة 33 : اذا تم التخفيض في رأس المال بسبب الخسائر وبواسطة تقليص المبلغ الاسمي، او عدد الاسهم، تخفف تبعا لذلك، حقوق اصحاب قسيماات الاككتاب كما لو كانوا مساهمين ابتداء من تاريخ اصدار سندات الاستحقاق ذات قسيماات الاككتاب في الاسهم.

المادة 34 : ابتداء من تصويت الجمعية العامة الاستثنائية للشركة المدعوة لاصدار الاسهم، وما دامت قسيماات الاككتاب النافذة المفعول متوفرة، لايجوز القيام باصدار الاسهم الواجب اكتبابها مقابل النقود والمخصصة للمساهمين، او إدراج الاحتياطي والارباح وبديل الاصدار في رأس المال، والتوزيع، الا بشرط الاحتفاظ بحقوق اصحاب قسيماات الاككتاب الذين مارسوا حقهم في الاككتاب.

لايجوز لها، قانونا، تكرار هذه المبالغ عندما تقدم سندات الاستحقاق هذه للتسديد.

المادة 27 : اذا تم اصدار سندات الاستحقاق المقترنة بتأمينات خاصة، تتولى الشركة تكوين هذه التأمينات، قبل الاصدار، لحساب عموم اصحاب سندات الاستحقاق. ويحصل القبول بمجرد ابرام الاككتاب.

ويكون للقبول اثر رجعي ابتداء من تاريخ التسجيل بالنسبة للشركات الخاضعة للتسجيل، ومن تاريخ التأسيس بالنسبة للشركات الاخرى.

المادة 28 : يمنع رئيس مجلس الادارة، او المسير بناء على ترخيص من الهيئة الاجتماعية المخولة لهذا الغرض بموجب القوانين الاساسية، الضمانات المنصوص عليها في المادة السابقة.

### الفرع الخامس

#### سندات الاستحقاق ذات

#### قسيماات اككتاب بالاسهم

المادة 29 : تخول اصدار سندات الاستحقاق ذات قسيمة الاككتاب الواحدة او العديدة حق الاككتاب في الاسهم التي تصدرها الشركة بسعر واحد او اسعار عديدة، وحسب الشروط والاجال التي يحددها عقد الاصدار. ويجب الا تتعدى فترة ممارسة الحق في الاككتاب اجل الاستهلاك النهائي للاقتراض بأكثر من ثلاثة اشهر.

المادة 30 : يجوز للشركة اصدار سندات استحقاق ذات قسيماات اككتاب في اسهم تصدرها الشركة التي تمتلك بصفة مباشرة او غير مباشرة، اكثر من نصف رأسمالها.

وفي هذه الحالة، يجب ان ترخص باصدار سندات الاستحقاق الجمعية العامة العادية للشركة التابعة المصدرة لسندات الاستحقاق، وان ترخص باصدار الاسهم الجمعية العامة الاستثنائية للشركة المدعوة لاصدار الاسهم.

تحدد الجمعية الاستثنائية، حسب الشروط والحدود التي يسطرها نظام لجنة البورصة، كيفيات حساب سعر ممارسة الحق في الاككتاب واسعارها والمبلغ الاقصى للاسهم الذي يجوز ان يكتسب به الحائزون على القسيماات. ولا يمكن ان يكون مبلغ سعر ممارسة الحق في الاككتاب اقل من القيمة الاسمية للاسهم المكتتبه بناء على تقديم القسيماات

اسهم الشركة المستغرقة، أو في الشركة أو الشركات الجديدة، ويحدد عدد الاسهم التي من حقهم الاكتتاب فيها بتصحيح عدد اسهم الشركة المدعوة لاصدار الاسهم والتي كان لديهم فيها حق الاكتتاب، بنسبة تبديل اسهم هذه الشركة الاخيرة مقابل الاسهم المستغرقة بالشركة الجديدة، أو الشركات الجديدة.

تحل الشركة المستغرقة، والشركة، أو الشركات الجديدة محل الشركة المصدرة للأسهم في تطبيق احكام المادتين 32 و33 من هذا المرسوم.

### الفرع السادس

#### سندات الاستحقاق القابلة للتحويل الى اسهم

المادة 38 : يرخص باصدار سندات الاستحقاق القابلة للتحويل الى أسهم حسب الشروط والكيفيات المقررة في القانون وفي نظام لجنة البورصة.

يؤدي اصدار سندات الاستحقاق القابلة للتحويل، الى التنازل الصريح من المساهمين، لفائدة اصحاب سندات الاستحقاق، عن حقهم التفضيلي في الاكتتاب بالاسهم التي ستصدر بموجب تحويل سندات الاستحقاق، الا اذا كان الحق في اكتتاب السندات القابلة للتحويل يمتلكه المساهمون وحدهم.

لايجوز القيام بالتحويل الا بناء على رغبة من الحاملين وحسب شروط التحويل وأسسها التي يحددها عقد اصدار سندات الاستحقاق هذه بالنظر الى نظام لجنة البورصة. يبين هذا العقد بأن التحويل سيكون اما في فترات الاختيار المحددة واما في أي وقت.

المادة 39 : لا يجوز ان يكون سعر اصدار سندات الاستحقاق القابلة للتحويل اقل من القيمة الاسمية للأسهم التي تؤول الى سندات استحقاق في حالة اختيار التحويل.

يحظر على الشركة ابتداء من تصويت الجمعية، وما دامت سندات الاستحقاق القابلة للتحويل الى اسهم متوفرة، استهلاك رأسمالها أو تقليصه أو تعديل توزيع الارباح.

وفي حالة تخفيض رأس المال بسبب الخسائر، أو التقليص اما في المبلغ الاسمي للأسهم واما في عددها، تخفض تبعا لذلك، حقوق اصحاب سندات الاستحقاق الذين يختارون التحويل.

ولهذا الغرض، يجب على الشركة، حسب الشروط التي يحددها النظام الذي تسطره لجنة البورصة، أن تسمح لحاملي قسيماات الاكتتاب الذين يمارسون حق الاكتتاب المقترن بهذه القسيماات، وحسب الحالات :

- اما أن يكتتبوا، بصفة غير قابلة للتخفيض، في الاسهم، أو أن يحصلوا على أسهم جديدة دون مقابل،
- أو أن يستلموا نقودا،
- أو سندات تضاهي السندات الموزعة،

تنجز هذه العمليات حسب نفس الكميات والنسب، وكذلك نفس الشروط، عدا ما يتعلق بالانتفاع، كما لو كان اصحاب قسيماات الاكتتاب مساهمين وقت هذه الاصدارات أو الادراجات أو التعويضات.

المادة 35 : اذا تم اصدار سندات استحقاق جديدة ذات قسيماات اكتتاب، أو سندات استحقاق قابلة للتحويل أو التبديل، تعلم الشركة اصحاب قسيماات الاكتتاب أو حاملها بذلك الاصدار عن طريق اعلان ينشر حسب الشروط التي يحددها نظام لجنة البورصة قصد تمكينهم، ان ارادوا، من المشاركة في العملية، وممارسة حقهم في الاكتتاب في الاجل الذي يحدده هذا الاعلان. واذا كان أجل ممارسة الحق في الاكتتاب لم يفتتح بعد، يكون سعر الممارسة الواجب اعتماده هو أول سعر يوجد في عقد الاصدار. تطبق احكام هذه الفقرة على أية عملية أخرى تتضمن حق اكتتاب خاص بالمساهمين.

غير أنه اذا كانت القسيماات تمكن من الحق في الاكتتاب بالاسهم المسجلة في السعر الرسمي لبورصة القيم، يجوز أن يتوخي عقد الاصدار، عوض التدابير المشار اليها في الفقرات السابقة، تصحيحا لشروط الاكتتاب المحددة اصلا قصد التكفل بأثر الاصدارات، أو الادراجات، أو التوزيعات حسب الشروط وكيفيات الحساب التي يحددها نظام لجنة البورصة، وتحت رقابة هذه الاخيرة.

المادة 36 : يتحقق الرفع في رأس المال الناتج عن ممارسة الحق في الاكتتاب تحققا نهائيا بمجرد حصول دفع سعر الاكتتاب المرفق ببطاقة الاكتتاب وكذلك عند الاقتضاء بالدفع المترتبة على الاكتتاب في الاسهم نقدا في الحالة المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه.

المادة 37 : اذا استغرقت الشركة التي تتولى اصدار الاسهم في شركة أخرى، أو اندمجت مع شركة أو عدة شركات في شركة جديدة، أو انشقت بتقديم حصص في شركات قائمة أو جديدة، يجوز لاصحاب قسيماات الاكتتاب أن يكتتبوا في

لا يمكن أن يقع التبديل الا بناء على رغبة من اصحاب سندات الاستحقاق، ويجوز اجراؤه ضمن الاجراءات والاسس التي يحددها عقد الاصدار، والاتفاقية المشار اليها في المادة 42 اعلاه.

**المادة 44 :** يجب على الاشخاص الذين التزموا بضمان التبديل أن يمارسوا، ابتداء من اصدار سندات الاستحقاق ولغاية انقضاء اجل الاختيار، جميع الحقوق والاكتتابات، بصفة غير قابلة للتخفيض، وجميع حقوق المنح المرتبطة بالاسهم المكتتبة.

ويجب في حالة التبديل أن تعرض السندات الجديدة المتحصل عليها بهذه الكيفية على اصحاب سندات الاستحقاق الذين يتحملون تسديد المبالغ المدفوعة قصد الاكتتاب وتسديد هذه السندات، أو لشراء حقوق اضافية ضرورية لتكملة عدد الحقوق المرتبطة بالاسهم القديمة.

**المادة 45 :** تكون الاسهم الضرورية لضمان تبديل سندات الاستحقاق، ولغاية تحقيق هذه العملية، اسمية، وغير قابلة للتصرف فيها أو الحجز عليها.

لا يجوز القيام بنقل هذه الاسهم الا بثبوت التبديل. وهي بالاضافة الى ذلك، تضمن لاصحاب سندات الاستحقاق بصفتها رهنا، تنفيذ التزامات الاشخاص الذين تعهدوا بضمان التبديل.

**المادة 46 :** يجب أن تكون الاصدارات او بيوع القيم المنقولة العلانية التي تقوم بها شركات رؤوس الاموال مسبوقة بالنشر اللازم المقرر في القانون ولاسيما ما يتعلق من ذلك بالمعلومات المنصوص عليها في نظام لجنة البورصة.

**المادة 47 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 171 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يتعلق بلجنة البورصة

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 81 و116 منه،

**المادة 40 :** ابتداء من عقد الجمعية لاجتماعها وما دامت سندات الاستحقاق القابلة للتحويل الى اسهم متوفرة، لا يرخص باصدار الاسهم الواجب اكتتابها مقابل نقود، وادراج احتياطات الارباح وبديل الاصدار في رأس المال، وتوزيع الاحتياطات في شكل نقود أو حافضة سندات الا بشرط الاحتفاظ بحقوق اصحاب سندات الاستحقاق الذين يختارون التحويل.

ولهذا الغرض يجب على الشركة أن تسمح ضمن الشروط التي ينص عليها النظام الذي تحدده لجنة البورصة، لاصحاب سندات الاستحقاق الذين يختارون التحويل، بالاكتتاب، على نحو غير قابل للتخفيض، في الاسهم، أو الحصول على اسهم جديدة مجانا، أو استلام نقود أو سندات تضاهي السندات الموزعة حسب الشروط نفسها، عدا ما يتعلق منها الانتفاع، وكما لو كانوا مساهمين وقت تلك الاصدارات، أو الادراجات أو التوزيعات.

وإذا تم اصدار سندات استحقاق مع قسيمات للاكتتاب، أو سندات استحقاق جديدة قابلة للتحويل أو التبديل، تخبر الشركة اصحاب سندات الاستحقاق بهذا الاصدار بواسطة اعلان ينشر حسب الشروط التي يحددها نظام لجنة البورصة حتى يتمكنوا من اختيار التحويل في الاجل الذي يحدده هذا الاعلان.

### الفرع السابع

#### سندات الاستحقاق القابلة للتبديل مقابل اسهم

**المادة 41 :** يجوز للشركات التي تكون اسهمها مسجلة في السعر الرسمي للبورصة اصدار سندات استحقاق قابلة للتبديل مقابل اسهم حسب الشروط التي يحددها هذا المرسوم ونظام لجنة البورصة.

**المادة 42 :** يجب أن تصادق الهيئة المخولة في الشركة على الاتفاقية المبرمة بين الشركة والشخص الذي يلتزم بضمان تبديل سندات الاستحقاق بعد اكتتاب عدد الاسهم المطابق.

ويجب ان يتضمن التقرير الخاص لمراقب الحسابات اشارة الى المنحة المقررة لفائدة هؤلاء الاشخاص.

**المادة 43 :** لا يجوز أن يكون سعر اصدار سندات الاستحقاق القابلة للتبديل اقل من القيمة الاسمية للاسهم التي تؤول الى سندات استحقاق في حالة التبديل.

المادة 2 : تتولى لجنة البورصة على الخصوص ما يلي :

- قبول المتعاملين،
- وضع النظام العام للتسعير،
- تقرير قبول القيم وشطبها وشروطها التفاوضية،
- ممارسة الرقابة العامة على السوق،
- ضمان استقامة المعاملات.

المادة 3 : تساهم لجنة البورصة، فيما يخصها، في الاعداد اليومية للأسعار الرسمية المخصصة للنشر.

المادة 4 : تقترح لجنة البورصة على الحكومة أي تدبير من شأنه أن يؤثر ايجابا في تشجيع الادخار وتطوير سوق رؤوس الاموال وتمويل الاقتصاد.

وتطبق اللجنة الاعمال التي تستهدف تعبئة الادخار والتوجيه نحو الاستثمارات بالقيم المنقولة والمنتجات والاوراق المالية القابلة للتفاوض في البورصة.

المادة 5 : تسهر لجنة البورصة على حماية الادخار المستثمر بالقيم المنقولة والمنتجات والاوراق المالية القابلة للتفاوض في البورصة والدفاع عنه،

المادة 6 : تتأكد لجنة البورصة من اكتمال ودقة الاعلام الذي توجهه الشركات التي تستعين علنا بالادخار المدخرين.

المادة 7 : عملا على ضمان تنفيذ مهامها، تكلف لجنة البورصة اعوانا مؤهلين للقيام بتحريات لدى الشركات التي تستعين علنا بالادخار، والمتدخلين في البورصة والاشخاص الذين يراقبون تسيير الشركات التي تستعين علنا بالادخار. يمكن الاعوان المؤهلين الاطلاع على كل الوثائق مهما كان سندها والحصول على نسخة منها.

ويمكن لجنة البورصة ان تستدعي أي شخص من شأنه أن يزودها بالمعلومات المتعلقة بالقضايا المرفوعة اليها وتستمع اليه.

المادة 8 : تختص لجنة البورصة بالتدقيق في المعلومات التي تقدمها الشركات التي تستعين علنا بالادخار للمدخرين أو التي تنشرها طبقا للاحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 06 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المعدل والمتمم للقانون رقم 86 - 12 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض، لاسيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 24 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 المعدل والمتمم للقانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984، المعدل والمتمم، والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، لاسيما المواد 150 و154 و 155 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 27 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1990 لاسيما المواد 7 و10 و28 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض،

يرسم ما يلي

المادة الاولى : تؤسس لجنة البورصة، وهي السلطة التي تتولى تنظيم سوق القيم المنقولة.

- ثلاثة خبراء يتم اختيارهم على أساس كفاءاتهم في الميدان الاقتصادي والمالي.

يعين أعضاء لجنة البورصة بمرسوم تنفيذي وتنتهى مهامهم حسب نفس الاشكال.

المادة 14 : يتفرغ الرئيس ونائب رئيس لجنة البورصة لنشاطاتها.

ويمنع عليهما ممارسة أي نشاط مهني خلال مدة تعيينهما ماعدا ممارسة مهام التدريس والتكوين، والخبرة والابداع الادبي، وتمثيل الدولة لدى المؤسسات ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي.

المادة 15 : في حالة غياب الرئيس، يرأس نائب الرئيس لجنة البورصة.

المادة 16 : يكون الخبراء الثلاثة، اثناء ادائهم وظائفهم، باعتبارهم أعضاء في لجنة البورصة مستقلين عن الادارة التي ينتمون اليها، ويتداولون ويصوتون بكل حرية.

المادة 17 : لا يمكن أعضاء لجنة البورصة اقتراض أي مبلغ لدى أية مؤسسة ما، جزائرية كانت أم اجنبية، ولا يمكن قبول أي التزام مهور بامضاء واحد منهم، في حافظة أي بنك أو أية مؤسسة مالية.

لا يمكن أعضاء لجنة البورصة افضاء الوقائع اوالمعلومات التي يطلعون عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بحكم وظائفهم دون الاخلال بالالتزامات المفروضة عليهم قانونا وخارج الحالات التي يدعون فيها إلى الإدلاء بشهاداتهم أمام العدالة في القضايا الجزائية.

المادة 18 : تحدد لجنة البورصة اجر اتعاب مقابل الحضور الذي تمنحه لعضائها.

المادة 19 : يستدعي الرئيس لجنة البورصة ويترأسها، ويضبط جدول أعمالها.

حضور ثلاثة أعضاء على الاقل، في لجنة البورصة ضروري لعقد اجتماعاتها.

المادة 20 : تتخذ قرارات لجنة البورصة بالاغلبية البسيطة من الاصوات.

وفي حالة تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 21 : لا يجوز لأي مستشار تفويض غيره لتمثيله في اجتماعات لجنة البورصة.

ويمكن اللجنة أن تأمر هذه الشركات بالقيام باصدار نشرات تصحيحية في حالة اكتشاف خطأ أو حذف في الوثائق المنشورة.

ويمكنها اطلاع الجمهور على الملاحظات التي يتعين عليها ابدؤها لشركة ما، وعلى المعلومات التي تراها ضرورية.

المادة 9 : عملا على تنفيذ مهامها، تضع لجنة البورصة أنظمة تحدد فيها على الخصوص ما يلي :

- القواعد المتعلقة بعمل السوق،

- الكيفيات التقنية لتنظيم التسعير،

- تحديد مواقيت الافتتاح والقفول، وأجال تصفية العمليات العاجلة أو الأجلة،

- القواعد المتعلقة بقبول القيم المنقولة والمنتجات المالية الأخرى، وبالتفويض بشأنها وشطبها.

المادة 10 : تكلف لجنة البورصة بالاشراف على نشاطات الاشخاص المؤهلين لممارسة وظائف الوسيط والمستشار في القيم والوسيط في القيم والمصدر في بورصة القيم وضمانها، والسهر على استقامة المعاملات الخاصة بهذه القيم المنقولة، وتوضع بورصة القيم المنقولة تحت السلطة المباشرة للجنة البورصة.

يمكن لجنة البورصة، في حالة مخالفة التشريع الخاص بالبورصة، تعليق تسعير سلسلة أو عدة سلسلات متجانسة من القيم :

- النطق بتعليق وتأهيل الوسيط والشركة في البورصة،

- تعليق عمليات البورصة في حالة اختلال عمل سوق البورصة أو حركات متقلبة لرؤوس الاموال أو تعديلات جوهرية في نسب الفائدة، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام كاملة.

المادة 11 : تراقب اللجنة نظام الربط بين البورصات عبر شبكة وطنية ودولية للمعلومات.

المادة 12 : توضع حصص سوق البورصة وتسعيرات القيم المنقولة تحت مراقبة لجنة.

المادة 13 : تتكون لجنة البورصة من خمسة أعضاء وهم :

- رئيس ويساعده نائب رئيس،

المادة 26 : يوجد مقر لجنة البورصة ببورصة القيم المنقولة.

المادة 27 : يجب أن تكون كل السندات والقيم المنقولة التي تصدر بانتظام وتقبل للتفاوض موضوع ايداع قانوني لدى لجنة البورصة.

المادة 28 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991.

### مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 172 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يتعلق بالتخفيضات في نسبة الفائدة التي تمنح للاستثمارات الجديدة المصرح بأولويتها في القانون المتضمن المخطط الوطني لسنة 1991.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي للحرفي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية،

- وبمقتضى القانون 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 25 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض،

المادة 22 : تجتمع لجنة البورصة مرة واحدة في الشهر على الاقل، بناء على استدعاء من رئيسها.

ويجب على الرئيس استدعاء لجنة البورصة للاجتماع اذا طلب منه ثلاثة اعضاء ذلك

يدون كل اجتماع، في محضر ترسل نسخة منه الى الحكومة.

المادة 23 : يتولى الرئيس الادارة العامة تحت سلطة لجنة البورصة.

ويتراس بحكم القانون مجلس ادارة بورصة القيم المنقولة.

ويمثل لجنة البورصة لدى الغير وفي جميع الاعمال المدنية والاكارية والقضائية.

وينظم مصالح لجنة البورصة ويحدد مهامها. ويعد، بالاتفاق مع لجنة البورصة، القانون الاساسي للمستخدمين وفقا للاحكام القانونية المعمول بها.

ويوظف اعوان لجنة البورصة ويرقيهم في الرتبة ويعزلهم ويقيلهم ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون الاساسي.

ويعين ممثلي لجنة البورصة في مجالس مؤسسات اخرى، في حالة النص على مثل هذا التمثيل. وتستشيره الحكومة في القضايا التي تهم الادخار او التي يمكن أن تكون لها انعكاسات على الوضعية المالية.

المادة 24 : تتمتع لجنة البورصة بأوسع السلطات لاداء مهامها ضمن الحدود المبينة في التشريع المعمول به وفي احكام هذا المرسوم، لاسيما المواد من 1 الى 11 اعلاه.

تقرر للجنة العملات والمعدلات المطبقة على المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة، وتحدد توزيعها.

وتصادق على القانون الاساسي لمستخدمي لجنة البورصة، وتحدد شروط دفع المرتبات وتحدد الميزانية.

وتصادق على مشروع العرض السنوي الذي يرفعه الرئيس، باسمه، الى رئيس الجمهورية.

المادة 25 : تستفيد لجنة البورصة من حصة مالية تخصصها لها الدولة، وتقدر هذه الحصة الاصلية بمبلغ ثلاثين مليون دينار جزائري.

تتكون الموارد الاخرى للجنة البورصة من الربح المحصل على المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة والعمليات الاخرى التي يحدد النظام العام معدلاتها وكيفياتها.

على القروض التي تمنحها لهذا الغرض مؤسسات القرض في حدود مائتي ألف دينار (200.000 دج).

المادة 4 : يعدل التخفيض الذي تقتطعه مؤسسة القرض حسب الحالة على أساس المقاييس الآتية :

- نوع النشاط،

- المنطقة المطلوب ترقيتها،

- صفة المدخر.

ودورية دفع تخفيض الفائدة من الخزينة الى مؤسسة القرض هي نفسها المحددة لتسديد القرض من طرف المستفيد،

وتحدد الكيفيات العملية للدفع المذكور باتفاق مشترك بين الخزينة ومؤسسة القرض.

المادة 5 : يستفيد التمويل الطويل الأمد لبرنامج الاسكان الجماعي الحضري ذي الطابع الاجتماعي تخفيضا في نسبة الفائدة كما هو محدد في الملحق رقم 4 من هذا المرسوم.

المادة 6 : يمنح تخفيض اضافي بنقطتين مائيتين على القروض المصرفية على الأمد الطويل والانشطة المذكورة في الملحق رقم 5 لصالح الشبان الذين لا يزيد عمرهم عن تسعة وعشرين (29) سنة بحلول 31 ديسمبر من عام منح القرض.

المادة 7 : لا تطبق احكام هذا المرسوم سوى على القروض المبرمة بعد أول يناير من سنة 1991.

المادة 8 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما المرسوم رقم 90 - 148 المؤرخ في 22 مايو سنة 1990 المذكور اعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991.

مولود حمروش.

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 37 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1991، لاسيما المادة 10 - 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 148 المؤرخ في 27 شوال عام 1410 الموافق 22 مايو سنة 1990 والمتعلق بالتخفيضات في نسبة الفائدة التي تمنح للاستثمارات الجديدة المصرح بأولويتها في القانون المتضمن المخطط الوطني لسنة 1990،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تستفيد الاستثمارات المنتجة مثلما هي محددة في الملحق رقم 2 من القانون رقم 90 - 37 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1991 من تخفيض في نسبة الفائدة.

وتطبق الاحكام نفسها على الانشطة الحرفية بمفهوم القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور اعلاه.

وتحدد نسب التخفيض في الملحق رقم 1 بهذا المرسوم.

المادة 2 : يعطي البناء الذاتي واقتناء مسكن حضري ذي استعمال عائلي، الحق في تخفيض نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها لهذا الغرض مؤسسات القرض. وتحدد نسب التخفيض المعدلة من جهة تبعا لصفة المدخر أو غير المدخر، ومن جهة أخرى تبعا لشرائح القرض الممنوح، في الملحق رقم 2 بهذا المرسوم.

ويمكن توسيع هذا الامتياز لفئات أخرى من المستفيدين حسب شروط تحدد بمرسوم.

المادة 3 : يعطي البناء الذاتي لمسكن ريفي ذي استعمال عائلي، الحق في تخفيض نسبة الفائدة كما هي محددة في الملحق رقم 3 تبعا للمنطقة التي يقام المسكن فيها،

الملحق الاول

التخفيض بالنقط المئوية على القروض ذات الامد الطويل  
المخصصة للاستثمارات ذات الاولوية

الانشطة	نسبة التخفيض
- انتاج الكهرباء وتوزيعها العمومي	8
- استصلاح الاراضي	8
- الهياكل الاساسية والتخزين - الاستراتيجي للحبوب	8
- النقل بالسكك الحديدية	7
- صناعة الحديد والعدانة الاساسية	6
- التوزيع العمومي للغاز الطبيعي	6
- صناعة الادوية	6
- البحث والاستغلال المرتبطان في فروع المناجم والطاقة (بما فيها المحروقات) وفي الانشطة ذات الاولوية.	4
- التنقيب عن الماء.	4
- انتاج الاسمدة	4
- الصناعات الحرفية الانتاجية	4
- الهياكل الاساسية للاتصالات السلكية واللاسلكية	4
- انتاج الاطارات المطاطية والبتروكيمياة القاعدية	3
- الصناعة الحرفية الخاصة بالخدمات	2

الملحق الثاني

التخفيض بالنقط المئوية على نسب الفائدة في قروض الاسكان

غير المدخر	المدخر	نوع النشاط
شريحة القرض التي تقل عن 400.000 دج أو تساويها (1,5 نقطة)	شريحة القرض التي تقل عن 400.000 دج أو تساويها (4 نقاط) شريحة القرض التي تفوق 400.000 دج وتقل عن 600.000 دج (نقطتان)	البناء الذاتي واقتناء مسكن ذي استعمال عائلي

الملحق الثالث

في المناطق الاخرى	في المناطق المطلوب ترقيتها	البناء الذاتي لمسكن ريفي ذي استعمال عائلي
(9 نقاط)	(10 نقاط)	

## الملحق الرابع

التخفيض بالنقط المثوية على نسبة الفائدة في القروض المخصصة للبناء الجماعي ذي الطابع الاجتماعي  
نقط التخفيض ..... 5

## الملحق الخامس

الانشطة التي تستفيد من تخفيض اضافي بنقطتين مائويتين على القروض المصرفية الطويلة الامد الممنوحة للاستثمارات الانتاجية التي يبادر بها الشبان :

- الصناعة الحرفية المنتجة
- الصناعة الحرفية الخاصة بالخدمات
- استصلاح الاراضي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 173 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يتعلق بالحد الاقصى لاسعار المنتجات البترولية والحد الاقصى لهوامش الربح في تكرير البترول الخام.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 (3 و4) و116 (2) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 413 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتحديد اسعار الطاقة والوقود،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 المتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 143 المؤرخ في 18 شوال عام 1406 الموافق 25 يونيو سنة 1986 الذي يحدد اسعار بيع المنتجات البترولية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتضمن ضبط شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وأساليبه وكيفية ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتعلق بكيفية تحديد قواعد إشهار الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتضمن تصنيف السلع والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 356 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 الذي يحدد اسعار بيع بعض المنتجات البترولية،  
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدد اسعار البيع القصى في مختلف مراحل التوزيع للمنتجات البترولية، كما يأتي :

وحدة = دج/هكتولتر

سعر البيع في محطة التوزيع ( دج )	سعر البيع على السائب ( دج )		وحدة الكيل	المنتجات
	الى المستهلكين	الى معيدي البيع		
375,00	362,40	361,40	هكتولتر	1 - ابتداء من اول يناير 1991
310,00	297,40	296,40	هكتولتر	- بنزين ممتاز - بنزين عادي

## الجدول (تابع)

وحدة = دج/هكتولتر

سعر البيع في محطة التوزيع ( دج )	سعر البيع على السائب ( دج )		وحدة الكيل	المنتجات
	الى المستهلكين	الى معيدي البيع		
110.00	98.00	97.40	هكتولتر	- بروبان مميح وقود
-	1.12	-	كيلوغرام	- بروبان مميح غاز
60.00	50.00	45.00	هكتولتر	- نפט مشع
95.00	85.00	83.70	هكتولتر	- غازويل
-	162.40	-	هكتولتر	- زيت معدني
-	188.86	-	هكتولتر	2 - ابتداء من اول ابريل 1991 : - زيت معدني

المادة 2 : تحدد أسعار البيع القصوى لوقود الطائرات المسلم للزبن الوطنيين والمستعمل في الخطوط الداخلية كما

يأتي :

مستعملون آخرون	للاستعمال في الطيران المدني بشرط الاستخدام المحدد في المادة 428 من الامر رقم 76 - 104 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة	الاسعار على السائب ( دج ) / هكتولتر
161.32	158.77	1 - ابتداء من اول يناير 1991 : - الاسعار في تجهيزات التوزيع - الاسعار في المطارات
167.55	165.00	2 - ابتداء من اول ابريل 1991 : - الاسعار في تجهيزات التوزيع - الاسعار في المطارات
219.00	216.45	3 - ابتداء من اول سبتمبر 1991 : - الاسعار في تجهيزات التوزيع - الاسعار في المطارات
225.23	222.68	
299.63	297.08	
305.86	303.31	

تطبق الاسعار القصوى المحددة اعلاه، بالنسبة للتزويدات بالبراميل بزيادة ما يلي :

- 0,61 دج / هكتولتر بالنسبة للبيع في براميل يملكها الزين،

- 2,12 دج / هكتولتر بالنسبة للبيع في براميل يملكها الممونون.

المادة 3 : تحدد أسعار البيع القصوى لغازات البترول السائلة المكيفة في مختلف مراحل توزيعه كما يأتي :

وحدة : دج

العناوين	وحدة الكيل	سعر الخروج من مركز تعبئة البراميل او المخزن الوسيط ( دج )	سعر البيع الى تاجر التجزئة ( دج )	سعر البيع للمستعمل ( دج )
- ابتداء من اول يناير 1991 :				
- غاز البوتان	وزن 13 كلغ	15,50	17,00	19,00
- غاز البروبان	وزن 35 كلغ	51,00	53,00	58,00

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 174 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يحدد صلاحيات المفتشية المركزية للخزينة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ

في اول ذي الحجة عام 140 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الادارة المركزية واجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 17 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ

في اول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ

في اول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد ولاسيما المادة الثانية منه،

المادة 4 : يحدد الهامش الاقصى لتكرير البترول الخام الموزع على محطات التكرير الوطني كالاتي :

- 91,00 دج / طن ابتداء من اول يناير سنة 1990.

- 146,00 دج / طن ابتداء من اول يناير سنة

1991.

المادة 5 : تشمل الاسعار القصوى المحددة، في المواد

1 و2 و3 من هذا المرسوم، جميع الرسوم.

المادة 6 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق

28 مايو سنة 1991.

مولود حمروش

المادة 6 : يسير المفتشية المركزية مفتش مركزي له رتبة مفتش عام، يساعده خمسة ( 5 ) مفتشين وذلك تحت سلطة المدير المركزي للخزينة.

يعين المفتش المركزي والمفتشون بمرسوم تنفيذي، يرتبون ويتقاضون أجورهم تباعا استنادا الى المفتش العام ومفتشي الادارة المركزية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 175 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجهيز،

- وبناء على الدستور،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 62 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 المتعلق بالمناطق والاماكن السياحية والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والاثار التاريخية والطبيعية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1385 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن القواعد التي تطبق في ميدان الامن من اخطار الحريق والفرع وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم الى تحديد صلاحيات المفتشية المركزية لدى المديرية المركزية للخزينة.

المادة 2 : تكلف المفتشية المركزية، دون المساس بالصلاحيات التي تمنحها القوانين والانظمة لمؤسسات وهيئات المراقبة الاخرى، بتقييم التدخلات المالية للخزينة لاسيما فيما يخص ما يلي :

- الاعانات والهبات الممنوحة للهيئات والمؤسسات العمومية،

- اعادة هيكلة ديون الخزينة وتسبيقاتها،

- التمويل عبر الموارد العمومية المخصصة للاعمال ذات المنفعة العامة للدولة عن طريق الحسابات الخاصة للخزينة.

المادة 3 : تضمن المفتشية المركزية كذلك السير الحسن لمصالح الخزينة لاسيما فيما يخص تطبيق القوانين والانظمة والاستعمال الاقصى للوسائل. كما يمكنها بالاضافة الى ذلك و في حدود اختصاصاتها التكلل بكل تحقيق خاص.

المادة 4 : تعمل المفتشية المركزية على اساس برنامج سنوي للتفتيش.

يمكنها في اطار تفتيشاتها او تحقيقاتها طلب مساعدة منتظمة من اي موظف في ادارة الخزينة.

المادة 5 : تتوج كل مهمة تفتيش او تحقيق تقوم بها المفتشية المركزية بتقرير يحمل الملاحظات المحتملة ويقترح كل اجراء يمكنه تحسين سير المصالح.

سنة 1990 المذكور أعلاه، لاسيما المواد 4 و6 و45 و47 و54 منه مع مراعاة الأحكام الخاصة التي نص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

### الفصل الأول

#### القواعد العامة للتهيئة والتعمير

#### القسم الأول

#### موقع البناء والطرق المؤدية اليه

المادة 2 : اذا كانت البناءات من طبيعتها أن تمس بالسلامة أو بالامن العمومي من جراء موقعها أو حجمها أو استعمالها، يمكن رفض رخصة البناء أو رخصة تجزئة الارض من أجل البناء أو منحه شريطة احترام الاحكام الخاصة الواردة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 3 : اذا كان البناء أو التهيئة مقررة في ارضية معرضة للاخطار الطبيعية مثل الفيضانات والانجراف وانخفاض التربة وانزلاقها والزلازل والجرف، يمكن رفض رخصة البناء أو التجزئة أو منحها بالشروط الخاصة التي تتطلبها القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 4 : اذا كانت البناءات نظرا لموقعها يمكن أن تتعرض لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج على الخصوص، يمكن رفض رخصة البناء أو منحها مع مراعاة الاحكام الخاصة الواردة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 5 : اذا كانت البناءات أو التهيئات بفعل موضعها ومآلها أو حجمها، من طبيعتها تكون لها عواقب ضارة بالبيئة، يمكن رفض رخصة البناء أو التجزئة أو منحها شريطة تطبيق التدابير التي أصبحت ضرورية لحماية البيئة، طبقا لاحكام المرسوم رقم 90 - 78 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1990 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 6 : اذا كانت البناءات بفعل اهميتها وموقعها ومآلها يمكن أن تتعارض مع الاحكام الواردة في مخططات التهيئة العمرانية، يمكن رفض رخصة البناء أو تقييد منحها باحترام الاحكام الخاصة الرامية الى جعل مشروع البناء غير متناف، طبقا لاحكام المرسوم رقم 87 - 91 المؤرخ في 21 ابريل سنة 1987 المتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية.

المادة 7 : اذا كانت البناءات من طبيعتها، من جراء موقعها أن تخل بالمحافظة على المكان أو باصلاحه أو كذا بالآثار التاريخية، يمكن رفض رخصة البناء أو تقييد منحها

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 المتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 21 رجب عام 1408 الموافق 10 مارس سنة 1988 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 المتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 المتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 المتعلق بالتوجيه العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 06 المؤرخ في 11 شوال عام 1388 الموافق 11 يناير سنة 1968 المتضمن تحديد الشروط الخاصة بتشديد البناءات على طول بعض الطرق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 34 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 91 المؤرخ في 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 ابريل سنة 1987 المتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 78 المؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يضبط هذا المرسوم القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، التي تحدد الشروط التي تتوفر في مشاريع تجزئة الاراضي من أجل البناء أو مشاريع البناء، تطبيقا لاحكام القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في أول ديسمبر

**المادة 10 :** لا يمكن منح رخصة بناء بناية تخصص للسكن اذا كان بعدها يقل عن ما يأتي، طبقا لاحكام المرسوم رقم 63 - 06 المؤرخ في 11 يناير سنة 1963 المذكور اعلاه، نظرا لمتطلبات حفظ الصحة والامن وطمانينة سكان العمارة المزمع بناؤها :

- خمسين مترا من كلا جانبي الطريق السريع،  
- ثلاثين مترا من كلا جانبي الطرق المسجلة في قائمة تحدد بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالاشغال العمومية بالنسبة للطرق الوطنية وبناء على تقرير مشترك بين هذا الوزير والوزير المكلف بالجماعات المحلية بالنسبة للطرق الاخرى.

تقاس هذه المسافات افقيا وتعاد كل منها الى اربعين مترا وخمسة وعشرين مترا اذا كانت البناءات غير مخصصة للسكن.

ويمكن السماح لمخالفة قواعد الابتعاد عن الطريق المحددة اعلاه اذا كانت البناية مرتبطة مباشرة بمصلحة او باستعمال خاص بالطريق، لاسيما اذا كان الامر يعني مركزا لتوزيع الوقود.

لاتطبق الاحكام الواردة اعلاه في اجزاء الطريق الموجودة داخل المناطق الحضرية التابعة للبلدية، وتعتبر حدا من حدود الاجزاء الحضرية حد المنطقة الحضرية التي تضم اكثر من مائة بناية ولا تبعد الواحدة عن الاخرى باكثر من مائتي متر. يحدد الوالي المختص اقليميا حدود المنطقة الحضرية.

ويجب ان تحترم في اقامة البنايات داخل المنطقة الحضرية، الارتفاقات التي يفرضها مخطط التصنيف المصادق عليه.

**المادة 11 :** لا يجوز اقامة اية بناية على بعد يقل عن ستة امتار من محور الطريق، بالنسبة للطرق التي ليس لها مخطط تصنيف مصادق عليه، ما عدا اذا كان الامر يعني تجزئة او مجموعة سكنات تمت الموافقة عليها.

**المادة 12 :** يحظر توقف المركبات لانزال الركاب والبضائع خدمة للبنايات والتجزئات والمجموعات السكنية، على حافة الطرق ذات حركة مرور كثيفة ولا تزود البنايات إلا بواسطة طرق ثانوية لها ادنى حد من الاتصال مع الطرق ذات حركة المرور الكثيفة، ولا يمكن أن تقل المسافة بين وصلين عن خمسمائة متر.

باحترام الاحكام الخاصة حسب الشروط التي نص عليها التشريع والتنظيم المطبقين في هذا المجال.

**المادة 8 :** يمكن رفض رخصة بناء عمارة او مجموعة عمارات، لاتصل اليها الطرق العمومية او الخاصة حسب الشروط التي تستجيب لوظيفتها، لاسيما في مجال السير في المرور والنفوذ اليها وفي وسائل الاقتراب التي تمكن من مكافحة فعالة ضد الحريق.

ويمكن رفضها ايضا اذا كانت منافذ العمارات تكون خطرا على امن المستعملي الطرق العمومية او امن مستعملي هذه المناطق. يجب تقدير هذا الامن اعتبارا على الخصوص لموقع المنافذ وشكلها واعتبارا كذلك لطبيعة حركة المرور وكثافتها.

ويمكن أن تتوقف على ما يأتي :

1 - انجاز منشآت كفييلة بضمان توقيف السيارات المطابقة لاحتياجات العمارة المزمع بقاؤها بعيدة عن الطرق العمومية.

وفي حالة العمارات العمومية والمكاتب والمتاجر والمؤسسات، يجب أن تكون مساحات المنشآت كافية حتى تسمح بمناورة وتوقف سيارات العمل وسيارات المستخدمين والمستعملين وزين المؤسسة.

2 - انجاز تهينات خاصة للدخول ضمن احترام شروط الامن المطلوبة.

**المادة 9 :** يمكن السلطة التي تسلم رخصة البناء أن تشترط ما يأتي، لبناء عمارة للاستعمال السكني او عمارة لاستعمال غير سكني والتي تتطلب اما تهينات او احتياطات في الموقع للتجهيزات الجماعية او لارتفاقات عملية، واما تقسيمة ارضية :

1 - انجاز صاحب العمارة السكنية طرق وشبكة لتوزيع الماء والتطهير والانارة العمومية ومساحات لايقاف السيارات ومساحات شاغرة ومقارس ومساحات للالعاب وترتيب للحماية من الحريق.

2 - بناء محلات ذات استعمال تجاري او حرفي يستجيب لاحتياجات ساكني العمارات المزمع بناؤها.

3 - مساهمة صاحب البناء في نفقات انجاز التجهيزات العمومية التي اصبحت ضرورية بفعل المشروع.

4 - تكوين جمعية تتكفل بصيانة المنشآت والتهينات ذات المصلحة المشتركة.

يمكن صرف مياه الامطار والمياه الراسية الصناعية والمياه المستعملة، من كل نوع الآتية من التجزئات الصناعية أو من المؤسسات الصناعية، في الشبكة العمومية للتطهير شريطة معالجة ملائمة.

يمكن أن تتوقف رخصة التجزئة الصناعية أو بناء مؤسسات صناعية على وجود شبكة للبالوعات تتلقى المياه الراسية الصناعية المعالجة من قهل وتؤدي بها، إما إلى الشبكة العمومية للتطهير إذا أمكن الترخيص بهذا النوع من صرف المياه اعتبارا للمعالجة القبلية وأما منشأة مشتركة للتصفية والصب في الوسط الطبيعي.

المادة 18 : يمكن أن تتوقف رخصة بناء مؤسسات صناعية على فرض حتمية معالجة ملائمة معدة لتصفية كل أنواع الدخان والشربات الغازية، من كل المواد الضارة بالصحة العمومية.

ويمكن فضلا على ذلك اشتراط تدابير ترمي الى التقليل من مستوى الضجيج.

المادة 19 : اذا كانت البناءات المزمع انجازها تفرض بموقعها وأهميتها أو استعمالها، اما انجاز البلدية لتجهيزات عمومية جديدة غير متوقعة في برنامجها، واما تكلفة اضافية هامة في نفقات تسيير المصالح العمومية، لا يرخس بالبنائيات ولا تسلم رخصة البناء الا بشرط احترام تدابير خاصة تحددها القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 20 : تمنح رخصة البناء ضمن احكام خاصة بالنسبة للبناءات التي بطبيعة موقعها ومآلها تتميز بما يأتي :

- لاتساعد على تعمير منشور لايتماشى مع خصوصية المساحات الطبيعية المجاورة لاسيما عندما تكون هذه قليلة التجهيز،

- لاتعرقل النشاط الفلاحي أو الغابي، لاسيما نظرا للقيمة الزراعية للإراضي والهياكل الفلاحية ووجود أرض تعطي منتوجات ذات جودة عالية أو تملك تجهيزات خاصة هامة.

### القسم الثاني

#### موقع البناءات وحجمها

المادة 21 : يجب أن تقام البناءات، في ملكية واحدة بكيفية لاتحجب الفتحات التي تنير غرف المساكن بأي جزء من العمارة عند الرؤية تحت زاوية تفوق 45 درجة فوق المستوى الافقي المعتبر اعتمادا على هذه الفتحات.

المادة 13 : يجب ضمان تزويد البنائيات ذات الاستعمال السكني بالماء الصالح للشرب والتطهير، وأبنائيات ذات طابع آخر، طبقا للتنظيمات المعمول بها. وينجز صرف المياه المرسبة الصناعية وتصفيتهما وابعادها ضمن نفس الشروط.

إذا وقعت بناية على حافة طريق عمومي فيه قنوات للمياه الصالح للشرب، أو على حافة طريق خاص ينتهي الى ذلك الطريق العمومي فإن الربط يصبح اجباريا ويوزع الماء في كل أجزاء العمارة.

المادة 14 : يجب أن تزود التجزئات والمجموعات السكنية بشبكة لتوزيع الماء الصالح للشرب بواسطة الضغط وبشبكة من البالوعات تمكن من صرف المياه المستعملة من كل نوع مباشرة.

المادة 15 : في حالة انعدام الشبكات العمومية يجب اتخاذ التدابير الخاصة الآتية، شريطة أن تكون النظافة والحماية الصحية مضمونتين :

- يجب أن تكون شبكة توزيع الماء الصالح للشرب مزودة بنقط ماء واحدة أو عند الاستحالة، بأقل عدد ممكن من نقاط الماء.

- يجب أن تنتهي شبكة البالوعات الى منشأة واحدة للتصفية وتنصب في وسط طبيعي أو تنتهي الى أقل عدد ممكن من هذه المنشآت، عند الاستحالة.

- يجب أن تنجز التجهيزات الجماعية بكيفية تمكن ربطها في المستقبل بالشبكات العمومية المستقبلية.

المادة 16 : يمكن في حالة أرضية واسعة أو ذات كثافة بنائية ضعيفة، أن تمنح لها استثناءات وجوب انجاز ما يأتي :

تجهيزات جماعية لتوزيع الماء الصالح للشرب اذا بدا أن التموين الفردي أكثر اقتصادا بكثير، شريطة ضمان صلاحية ماء الشرب وحمايته من خطر التلوث.

تجهيزات جماعية للتطهير شريطة أن لا يمثل التطهير الفردي أي خطر للتلوث.

ولاتمنح هذه الاستثناءات الا بعد رأي مطابق لمصلحة الدولة المكلفة بالصحة في مستوى الولاية.

المادة 17 : يجب ضمان صرف مياه الامطار دون ركود، ويجب أن تكون ارضيات المساحات منحدره بصفة كافية ومنظمة ولها التراتيب الضرورية لصرف سريع للمياه.

عندما تقام بناية في زاوية طريقين غير متساويين عرضا، فإن واجهة الدوران على الطريق الاضيق يمكن أن يكون لها نفس الواجهة المقامة على الطريق الاكثر عرضا، شريطة الا يتعدى علو واجهة الدوران مرة ونصف عرض الطريق الاضيق.

المادة 24 : عندما لا تقام البناية على حدود القطعة الارضية، فإن المسافة المقاسة أفقيا من كل نقطة في هذه البناية الى نقطة حدود الارض التي هي الاقرب، يجب أن تكون مساوية على الاقل لنصف العمارة المعتبرة دون أن تقل على أربعة أمتار.

عندما تكون الواجهات لاتحمل فتحات تستعمل لانهارة غرف المسكن، يمكن تقليص المسافة في الحدود الفاصلة الى ثلث العلو مع أدنى حد قدره متران.

المادة 25 : يمكن أن يسمح بمخالفات للقواعد الواردة في هذا الفصل بقرار من الوزير المكلف بالتعمير بعد أخذ رأي الوالي المختص اقليميا أو بناء على اقتراحه.

- بصفة دائمة، بالنسبة لبعض النواحي لاسيما جنوب البلاد وكذا بالنسبة للبناءات التي تقع في النسيج الحضري المصنف أو في نسيج له طابع خاص.

- بصفة استثنائية، لاسيما بالنسبة للبناءات التي تمثل طابع ابداع.

### القسم الثالث

#### كثافة البناءات في الارض

المادة 26 : ان الكثافة القصوى للبناءات في اجزاء البلدية الحضرية أي المعمورة، بالتعبير عنها بالتناسب بين المساحة الارضية خارج البناء الصافي ومساحة قطعة الارض (أو معامل شغل الارضيات)، تساوي واحدا.

وتحدد تنظيمات خاصة الكثافة المقبولة تبعا لمختلف انواع الاراضي التي تقع خارج الاجزاء الحضرية من البلدية.

### القسم الرابع

#### مظهر البنايات

المادة 27 : يمكن رفض رخصة البناء أو منحها مقيدة بأحكام خاصة، اذا كانت البنايات والمنشآت المزمع بناؤها، تمس بموقعها وحجمها أو مظهرها الخارجي بالطابع أو بأهمية الاماكن المجاورة والمعالم والمناظر الطبيعية والحضرية وكذا بالمحافظة على آفاق المعالم الاثرية.

ويمكن أن تصل هذه الزاوية الى 60 درجة بالنسبة للواجهة الاقل اناارة، شريطة أن يكون نصف عدد الغرف القابلة للسكن تنار من هذه الواجهة.

يمكن فرض مسافة لاتقل عن أربعة أمتار بين عمارتين متجاورتين.

المادة 22 : يجب أن تتوفر في انجاز مجموعة من عمارات ذات استعمال سكني تشتمل على عشرين مسكنا على الاقل، على الشروط الآتية، ما عدا في حالة الاستحالة العائدة لحالة الاماكن ووضعيتها :

- يجب أن يستفيد النصف على الاقل من الواجهة المثقوبة بالفتحات المستعملة لانهارة غرف السكن، من الشمس ساعتين في اليوم طوال مائتي يوم على الاقل في السنة.

- يجب وضع كل مسكن بكيفية تجعل نصف عدد غرفه تطل على الواجهة التي تتوفر فيها هذه الشروط.

لا يمكن أن تحجب الفتحات التي تنير الغرف السكنية بأي جزء من العمارة الذي تمكن رؤيته من هذه الفتحات تحت زاوية تفوق 60 درجة فوق المستوى الافقي.

المادة 23 : عندما يجب بناء عمارة على حافة الطريق العمومي، فإن علوها لا يمكن أن يتعدى المسافة المحسوبة أفقيا بين كل نقطة منها وبين اقرب نقطة من التصنيف المقابل.

عند وجود حتمية البناء وراء خط التصنيف يحل هذا التقهقر محل التصنيف. ويكون الامر كذلك بالنسبة للبناءات العالية المقامة على حافة طريق خاص، والعرض الفعلي للطرق الخاصة يماثل العرض القانوني للطرق العمومية.

ويمكن السماح بمترين عندما يكون العلو المحسوب كما هو مبين اعلاه، لا يمكن من بناء عدد كامل من طوابق مستقيمة، ويسمح بنفس الشيء بالنسبة للجدران والمدخات والنقوات وعناصر البناء الاخرى المعترف بضرورتها.

عندما تكون الطرق منحدرية، فإن علو الواجهة المقاس في وسطها يمكن أن يتخذ على كامل طول الواجهة، شريطة أن لا يتعدى هذا التسامح في النقطة الاعلى فيها بالنسبة لمستوى الارض، ثلاثة أمتار.

عندما تكون المسافة بين طريقين غير متساويين في العرض أو من مستوى مختلف تقل عن 15 مترا، فإن علو البناية المقامة بين الطريقين يحدده الطريق الاكثر عرضا أو المستوى الاكثر ارتفاعا، شريطة أن لا يتعدى فائض العلو الناتج بستة أمتار المستوى الذي يسمح به الطريق الاضيق أو المستوى الاكثر انخفاضا.

لا احترام أحكام هذا المرسوم عندما يلحق هذا التحويل الاعمال الكبرى أو الاقتصاد العام للعمارات.

وتعد عمارات سكنية بمفهوم هذا الفصل، المحلات التي تستعمل للسكن ليل نهار ماعدا المساكن المعدة للحياة الجماعية مثل الفنادق والداخليات والمستشفيات والملاجيء والمدارس والمحلات المخصصة للحياة المهنية عندما لا يتم الاسكان فيها ولو جزئيا على الاقل في نفس مجموعة الغرف المخصصة للحياة العائلية.

ويمكن أن تشمل هذه العمارات السكنية على ما يأتي :

- غرف رئيسية مخصصة، للاستراحة والتسلية، ولاطعام شاغلها، وللنشاط المنزلي المتواصل مثل الغرف وقاعات المقام والمطابخ.

- غرف ثانوية معدة لاعمال حفظ صحة السكان مثل قاعات المياه والمغاسل والمراحيض ومساحات المرور مثل بهو المدخل والكوليس والاروقة الداخلية والخارجية والادراج وغرف المهملات.

- ملاحق مثل الدهاليز والغليات ومغاسل الثياب والمجافيف والمرائب والسقيفات.

المادة 33 : يجب أن تكون حوائط الغرف الرئيسية وأراضيها والغرف الثانوية وملحقاتها سهلة الصيانة.

المادة 34 : يجب أن يكون لكل غرفة رئيسية ماعدا المطبخ، مساحة أدناها عشرة أمتار ( 10 م ) مربعة. ولا يمكن أن يقل أصغر مقياس على مترين وسبعين ( 2.70م ) و لا يمكن أن يتعدى أكبر مقياس ضعف المقياس الأصغر وتكون للمطبخ مساحة أدناها ستة أمتار مربعة ( 6 م 2 ).

لا يمكن أن يقل علو الغرف الرئيسية انطلاقا من الارضية التامة التهئة الى السقف التام التهئة، على مترين وستين سنتمترا ( 2.60م ) في حالة السقف المائل يمكن أن يبلغ العلو الأدنى في النقطة الأكثر انخفاضاً، مترين وعشرين سنتمترا ( 2.20م ) شريطة أن يكون معدل علو الغرفة المعتبرة أقل من مترين وستين سنتمترا ( 2.60م ).

في حالة مسكن ذي مستويين في عمارة جماعية، يمكن اعتبار أحجام يقل علوها على مترين وستين ( 2.60م ) وتكون مترين وثلاثين ( 2.30م ) كغرف رئيسية شريطة أن تفتح مباشرة على حجم رئيسي ذي علو يفوق أوبساوي أربعة أمتار ( 4م ) وتشغل منبسطة على مساحة أربعين مترا مربعا ( 40م 2 ).

يجب أن تبدي البناءات بساطة في الحجم ووحدة في المظهر والمواد المتماشية مع الاقتصاد الصحيح في البناء وتماسك عام للمدينة وانسجام المنظر.

يجب أن يكون للجدران الفاصلة والجدران العمياء ( بدون نوافذ ) من البناء، عندما لا تتكون من نفس المواد التي بنيت بها الواجهات الرئيسية، مظهر ينسجم مع مظهر الواجهات، ويجب أن تتسجم البناءات الملحقة والمحلات التقنية، لاسيما البناءات المعدة لاحتواء مراكز المحلات الكهربائية، مع كافة الهندسة المعمارية والمنظر العام.

المادة 28 : يمكن رفض رخصة البناء على علو يفوق معدل علو البناءات المجاورة، أو ايقافها على أحكام خاصة تحددها القوانين والتنظيمات المعمول بها، في المناطق المبنية بعد جزئيا والتي تمثل وحدة في المظهر وتقع في مناطق حضرية يكون فيها مخططها العمراني قيد الموافقة.

المادة 29 : يجب انجاز السياج بانسجام كامل مع البناءات الرئيسية ضمن احترام القواعد المعمارية والبناء. ويجب ارفاق مشروع للسياج مع طلب رخصة البناء.

لا يجوز أن يتعدى ارتفاع السياجات مترين وأربعين ( 2.40م ) طوال طرق المرور والجزء المبنى منه يقل عن متر وخمسين ( 1.50م ) انطلاقا من الرصيف.

عندما يستعمل السياج كجدار للدعم أيضا، يمكن السماح بمخالفة الحد الأقصى المحدد أعلاه.

المادة 30 : يمكن رفض رخصة البناء اذا كانت المساحات الخضراء الموجودة تمثل أهمية أكيدة ولم يتم ضمانها، أو اذا كان انجاز المشروع ينجر عنه هدم عدد كبير من الاشجار.

يمكن منح رخصة البناء شريطة انشاء وتهئة مساحات خضراء بالتناسب مع أهمية وطبيعة المشروع.

المادة 31 : يمكن أن يتوقف انشاء أو توسيع مجموعة سكنية أو بنايات ذات طابع صناعي أو مستودعات وكذا البناءات الخفيفة أو المؤقتة، على شرط تهئة حاجز الخطورة وسياج أو فرض حد من الارتجاع.

## الفصل الثاني

### اجراءات عامة تطبق على

### العمارات ذات الاستعمال السكني

المادة 32 : تخضع العمارات الجديدة ذات الاستعمال السكني، وتحويل البناءات السكنية الموجودة،

- حنفية فوق الحوض لاغتراف الماء،

- قناة لافراز البخار والغازات المحروقة،

- تهوية طبيعية دائمة وفعالة.

يجب أن تكون على الخصوص تهوية الغرف الرئيسية التي تستعمل في أن واحد مطابخ وأماكن للاستراحة أو للترفيه، نشيطة ومزودة بوصول هواء نقي.

إذا كان هناك جهاز لانتاج الماء الساخن بصفة آنية، تفوق قوته 0,125 وحدة حرارية في الدقيقة، يشغل بالغاز الطبيعي أو بالقارورة أو بالوقود السائل، يجب أن يكون لهذا الجهاز وسيلة افراز مباشرة للخارج، مستقلة عن التهوية المقررة أعلاه. ويجب أن تتم هذه التهوية اما بقناة تنفذ فوق السقف أو بقناة تنفذ الى الواجهة على بعد لا يقل عن ثلاثين سنتمترا من كل نافذة وستين سنتمترا من كل فتحة للتهوية دون المساس مع ذلك بالمظهر.

المادة 37 : لا بد من قاعة للمياه على الاقل في كل مسكن يحتوي على غرفتين رئيسيتين على الاقل دون اعتبار المطبخ. ويكون لهذه القاعة فتحة مباشرة نحو الخارج.

يجب أن تحتوي قاعة المياه على الاقل، على سطل أو حوض للاغتسال وتنظيف الملابس يكون له مجرى معقوف وتزويد بالماء، ويمكن تخصيص موقع لوضع غسالة آلية.

يجب انجاز ارضيات قاعات المياه وجدرانها وسقفها، حسب الشروط المنصوص عليها أعلاه.

يجب أن تكون ارضية قاعة الماء في العمارات الجماعية، عازلة ويمكنها أن تزود بمجرى ماء معقوف.

يجب تزويد المسكن بمجفف قريب من قاعة الماء، تكون له التهوية اللازمة ينفذ مباشرة نحو الخارج، وأقل مقياس له متر وعشرون ( 1,20 م ) على الاقل.

يجب أن يكون بقاعات المياه الواقعة في وضعية مركزية، تهوية تضمن وصول الهواء النقي وافراز الهواء غير النقي، بواسطة قناة عمودية تنفذ فوق السقف، ويمكن استعمال قنوات وحيدة أو مختلطة من نوع معتمد.

المادة 38 : يجب إدراج مرحاض مستقل في كل مسكن مزود بأكثر من غرفة رئيسية وكذلك الأمر بالنسبة للمساكن في العمارات الجماعية.

وفي حالة غرف منعزلة، يجب اقرار مرحاض لخدمة خمس غرف واقعة في نفس المستوى.

غير أن عمق هذه الاحجام لا يمكن أن يفوق ضعفي علوها، ولا يمكن أن يفصل الحجم ذو نصف مستوى عن الحجم المركزي الا بواق للأجسام يبلغ علوه مترا واحدا ( م1 ).

وفي حالة المساكن الفردية ذات مستويين فان حجم السقيفة ( غرفة يصعد اليها بسلم ) يمكن اعتباره غرفة رئيسية اذا لم يقل علوه عن مترين وعشرين ( 2.20 م ) وينفتح مباشرة على حجم لا يقل علوه عن ثلاثة أمتار وخمسين ( 3.50 م ) ويشغل في المنبسط نصف المسكن على الاقل. وفي حالة سقف مائل، لا يمكن أن يقل العلو الأدنى عن العلو الأدنى المحدد أعلاه، تبعا لكل حالة معتبرة.

المادة 35 : يجب أن تثار وتهوى كل غرفة رئيسية بواسطة فتحة واحدة أو فتحات عديدة يمكن فتحها، تمثل مساحتها الاجمالية ثمن مساحة الغرفة على الاقل.

لا يطبق هذا الحكم على النواحي الواقعة على ارتفاع يساوي أو يفوق ثمانمائة متر وكذا في المناطق الجنوبية من التراب الوطني. يحدد قرار من الوزير المكلف بالتعمير الشروط المطلوبة.

لا تعتبر الفتحات الضرورية للاضاءة كفتحات نافذة. كما لا تعتبر الفتحات المطلة على ساحة مغلقة ومغطاة بزجاج أو على ساحة صغيرة، فتحات نافذة.

يمكن تهوية الغرف الثانوية بواسطة قنوات عمودية.

يمكن بالنسبة للمساكن الفردية الواقعة في الطابق الارضي، أن تنفتح نوافذ غرفها الرئيسية على مساحات مغلقة غير مغطاة، مساحتها أربعة أمتار ( 4 م ) في أربعة أمتار ( 4 م ) على الاقل.

يجب أن تزود نوافذ الغرف الرئيسية بترائب تضمن حماية فعالة من الاشعاع الشمسي.

لا يمكن أن يتعدى عمق الغرف الرئيسية للمساكن ذات المستوى البسيط، عند قياسه انطلاقا من الواجهة الداخلية للجزء المنير، مرتين ونصف العلو الواقع تحت السقف.

المادة 36 : يجب أن تكون الجدران والسقوف في المطابخ عازلة وقابلة للغسل.

كما يجب أن تكون ارضياتها عازلة وسهلة الصيانة، ويجب أن يحتوي كل مطبخ أو كل غرفة تستعمل مطبخا ما يأتي :

- حوض مزود بمجرى للمياه معقوف،

منعزلة. يمكن أن يتراوح علو كل درج بين 15 و18 سنتمترا ما عدا أدراج الدهاليز والمستودعات.

يجب أن لا تكون أبواب المسطحة من شأنها أن تعيق المرور. وإذا كانت الادراج المؤدية إلى الطابق الباطني توجد في نفس ممرات الادراج المؤدية إلى الطوابق، يجب ايجاد باب في مستوى وجود مدخل العمارة بغية عزل الممرات المؤدية إلى الطابق الباطني تماما.

يجب عزل أقفاص الادراج عن الطوابق الباطنية التي تحتوي على مشاغل ومسخرات ودكاكين وملحقاتها بواسطة منخل مهو إما مباشرة من الخارج وأما بواسطة غمد ذي مقطع كبير يجب أن تكون أبواب هذه المناخل صلبة، وتغلق أليا.

يجب أن تتلقى الادراج التي تربط بين أكثر من طابقين ولا تحتوي على نوافذ تفتح على الخارج، في الجزء الاسفل من القفص، هواء نقياً بواسطة أنبوب أفقي لا ينبغي أن ينتهي إلى ممر مغطى أو إلى ساحة داخلية إذا كانت هذه تسمح بتهوئة كافية. وفي الجزء العلوي يجب امكانية التهوية بفتحة كافية تتصل بالهواء الطلق. ويجب أن يكون استعمال هذه الفتحة ممكناً بواسطة جهاز يسهل الوصول إليه.

يجب وضع باب قلاب في الجزء الاعلى من الادراج أو العمارة، يمكن من الخروج إلى السقف (القرميد) للقيام بالصيانة الضرورية أو بصيانة آلة المصعد.

يجب أن تزود العمارات السكنية التي تفوق خمسة طوابق، بمصعد أو بآلة رافعة معاملة أو صندوق مخصص لهذا الغرض.

**المادة 40 :** يجب أن تزود النوافذ غير التي توجد في الطابق الارضي أو التي تفتح على الشرفات والسطوح والاروقة والتي توجد أجزاءها السفلية على أقل من 0,90 م من الارضية، بعمود اسفاد وشباك للحماية يرتفع إلى حد متر على الأقل.

يجب أن يبلغ ارتفاع الحواجز الواقية في الشرفات والمقصورات والرواق والسطوح، متراً على الأقل

**المادة 41 :** يجب الا تخصص الدهاليز للسكن ما عدا في البنائات المقامة في المناطق الصحراوية، ومع ذلك يجب تهويتها.

لا ينبغي أن تتصل الغرف الرئيسية، غير المطابخ، مباشرة بدهليز.

لا يمكن أن يتصل المراض مباشرة بالمطبخ والقاعات التي يتناول فيها الطعام وغرف النوم. ويجب أن يتم الوصول إليه دون ضرورة المرور على غرفة من الغرف الرئيسية.

يجب أن تبلغ مساحة المراض متراً مربعاً على الأقل (2م<sup>1</sup>) ويجب أن تزود أرضيات المراض وجدرانها بتبليس مطابق للشروط الواردة أعلاه.

يجب أن تكون مقاعدها من مواد عازلة، سهلة الصيانة.

يجب أن تحتوي المراحيض المتصلة بشبكة التطهير أو ببئر المراض، على حوض مزود بأنبوب افراز معقوف وجهاز يجمع بين اتلاف الماء الملوث وغسل الحوض. ويكون هذا الجهاز مرتباً بكيفية تبعد كل خطر تلوث الماء الصالح للشرب بمياه المراض.

يجب تهوية هذه المراحيض :

- أما بنافاذة تفتح مباشرة على الخارج،

- وأما بقادوس ذي مقطع يبلغ 20 ديسمتراً مربعاً، متصل بنافاذة لها نفس المقاييس تفتح على الخارج، ويجب امكان فتح أو غلق قاعدة هذه النافذة بواسطة جهاز يمكن استعماله من داخل المراض،

- وأما بانفتاح مباشرة على ساحة داخلية تستجيب للشروط المطلوبة في هذا النص بالنسبة للمساكن الفردية.

عندما لا يمكن إقامة مراض يرتبط مباشرة بشبكة التطهير أو ببئر المراض، يجب أن يحتوي المراض على حوض مزود بجهاز غلق محكم يمنع من تسرب الروائح، وأن يكون مهوياً مباشرة من الخارج بواسطة نافذة يمكن فتحها ذات مقطع يبلغ 20 ديسمتراً مربعاً على الأقل.

يجب أن تمتد قنوات افراز المراض وسقوط المياه المنزلية بأنبوب للتهوية ينفذ خارج البناية وبعيداً عن كل نافذة، ويجب أن تكون منفصلة عن سقوط مياه الامطار.

**المادة 39 :** يجب أن تكون ادراج وكواليس وبهو كل عمارة جماعية مهوية بصفة دائمة، وعرضها لا يقل عن متر وعشر (1,10 م).

غير أنه يجب أن يكون للادراج المخصصة لثلاثة مساكن أو أكثر، في طابق واحد عرض أدناه متر وعشرون (1,20 م) ومزودة بمقبضين لليد.

يجب أن يكون علو الادراج انتظامياً وعرضها كذلك في دورة واحدة، ولا ينبغي أن تفصل أقراص الدرج بادراج

تمنع أجهزة التنظيف الندية.

تحدد تعليمات تصدر عن الوزير المكلف بالتعمير ووزير الصحة الشروط التي يقبل بها استعمال الاحواض الطاحنة والمحروقات.

المادة 43: يجب أن تكون وصلات التموين بالماء الصالح للشرب وأعمدة التوزيع ذات قطر كاف لتزويد كل أجهزة العمارة في ظروف عادية من المنسوب.

يجب أن تقام الخزانات والصهاريج المعدة لخبز الماء، طبقا لتعليمات وزير الصحة والوزير المكلف بالتعمير.

إذا كانت العمارة تحتوي فضلا عن خزان الماء الصالح للشرب، العادي على أنبوب ماء غير صالح للاستهلاك، فإن هذا الأخير لا يجوز بأي حال أن يتصل بشبكة الماء الصالح للشرب.

يجب أن تحمل الحنفيات والصهاريج والخزانات ومراكز النجدة من الحريق وكل موقع يمكن استيقاء الماء غير الصالح للشرب، علامة دائمة "ماء مضر غير صالح للشرب" وتطلى كل قنوات هذه الشبكة باللون الاحمر في كامل طولها.

المادة 44: يجب اقامة ما يلي في الاجزاء المشتركة من العمارات الجماعية ذات عدة مستويات:

- قناة لممر خطوط توزيع التيار الكهربائي،
- أنبوب لممر خطوط الموصلات،
- قناة لممر أنابيب توزيع الغاز والتي تحمل وسائل تهوية في السقف،
- قناة لتمرير أنابيب المياه،
- انزال خط هوائي للتلفزة في غمد يهيا خصيصا لهذا الغرض.

يجب أن تكون هذه القنوات أو هذه الاغمدية ذات قياس كاف لتمكين اقامة عداد في مستوى ومرئية في كامل العلون من الارض الى السقف. ويمكن جمع هذه الاغمدية اذا كان العمران يتطلب ذلك.

يجب أن تكون هذه المنشآت مطابقة لتعليمات المصالح التقنية التابعة للوزارات المختصة.

المادة 45: يجب اقرار مجرى للدخان على الاقل لافراز الغازات المحروقة، في كل مسكن، زيادة على القنوات المنصوص عليها في المادة 44 اعلاه.

يجب الا تفتح الابواب المتصلة بادراج دهليز مباشرة عليها. ويجب حماية المنافس وكل فتحات التهوية من دخول القوارض.

يمكن تهينة الطابق الباطني التابع للدكاكين كملحقات لها، شريطة الا يكون استعمالها خطرا دائما أو وقتيا، على سكان العمارة. ولا يمكن أن تستعمل كمساكن أو مشاغل أو مكاتب..... الخ ولو بصفة مؤقتة عامة لكل تخصيص يتطلب شغلا دائما ومتواصلا ولا يجوز أن يكون للدكاكين الطابق الارضي اي اتصال مباشر مع الاجزاء المشتركة للعمارة.

المادة 42: يجب أن تحتوي كل عمارة جماعية على محل مفلق وبهو، لإيداع وعاءات القمامة.

وتحدد وضعية هذا المحل بكيفية تمنع تسرب الرائحة والغازات المضرة الى داخل المساكن، تتم التهوية تجاه الخارج دون أي اتصال مع الاجزاء المشتركة.

يجب أن تكون أرضية هذا المحل وجدرانه من مواد كتومة غير متعفنة أو عازلة، ولا يجوز بأي حال من الاحوال أن تسمح بدخول القوارض.

يجب أن يفلق الباب بصفة محكمة، كما يجب اقامة مركز للغسل وجهاز لصرف المياه لتسهيل الصيانة.

يجب أن يكون الدخول الى المحل سهلا من المدخل الذي يتم منه جمع القمامات، ولا يمكن أن يكون في الممر أي عائق.

إذا كانت هناك مفرغات القمامات، يجب أن يحتوي محل ايداع القمامات المنزلية فتحة ذات قفل.

يجب أن يكون لمفرغات القمامات جدران ملساء ذات مواصل عازلة، تنحدر عموديا دون انحراف على كل الارتفاع. كما يجب أن تكون مهوية في اجزائها الفارغة مثل قنوات صرف المياه المستعملة، وقابلة للتنظيف بواسطة جهاز دائم.

يجب أن توضع المفرغات بكيفية تضمن في كل وقت الانسداد بين القناة والمحل الذي توجد فيه هذه المفرغات.

تحظر المفرغات في الاجزاء الجماعية للعمارة، اذا كانت تفتح على الادراج والارضية.

وتكون المفرغات في الطوابق فردية، وتقع على مجفف أو شرفة أو مقصورة يمكن الدخول اليهما من قاعات المياه أو من المطبخ دون اللجوء الى عبور غرفة رئيسية أخرى أو أجزاء مشتركة في المسكن.

## الفصل الثالث

## احكام خاصة

المادة 46 : يمكن مخالفة هذا المرسوم بقرار من الوزير المكلف بالتعمير، بالنسبة للبنائيات ذات الطابع المؤقت، والمعدة لسد احتياجات مستعجلة وقتية أو موسمية، ويمكن مخالفة هذا المرسوم بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتعمير.

المادة 47 : تحدد كفاءات تطبيق هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بقرار من الوزير المكلف بالتعمير.

المادة 48 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 49 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 176 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يحدد كفاءات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجهيز،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 ( المقطع 3 و 4 ) و 116 ( المقطع 2 ) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 62 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والمواقع السياحية والنصوص اللاحقة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والاثار التاريخية والطبيعية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتتم، والمتضمن القانون المدني،

إذا كان المسكن يحتوي على خمس غرف رئيسية على الاكثر بدون المطبخ، يجب اقرار قناة ثانية مماثلة لما نص عليه اعلاه، توضع في موقع، يسمح بتوزيع حسن للحرارة في كامل المسكن.

يجب أن تتوفر في المنشآت الثابتة للتدفئة وقنوات الدخان والافراز، كل ضمانات الامن والسلامة.

يجب أن تحتوي المسخنات الخاصة بالتدفئة المركزية في العمارات الجماعية على ما يأتي :

- مفرزة للهواء الضار في المصاعد تكون في السقف فوق المبنى، تتكون من قناة أو قنوات للتهوية، ويجب أن يكون لقنوات التهوية هذه قطر اجمالي يساوي على الاقل نصف قطر قناة الدخان، ولا يمكن أن تقل أبدا على أربعة سنتيمترات ( 4 ) مربعة في كل قناة.

- مجرى للهواء النقي يصل الى الجزء السفلي من جهاز التدفئة، يتكون من قناة أو قنوات للتهوية، ويجب أن يكون لها قطر اجمالي يساوي على الاقل نصف مجموع أقطار قنوات الدخان وافرار الغازات السامة.

يجب أن يحتوي المحل الذي أقيم فيه جهاز تدفئة مركزية على ساحة فارغة قدرها خمسون سنتيمترا على الاقل حول الجهاز، وأما المواعد، مساحة شاغرة يساوي طولها مرتين ونصف عمق المواعد مع حداد قدره 50، م.

يجب أن تفتح أبواب المحل تجاه الخارج.

يجب أن تحتوي مدفآت العمارات الجماعية متسعا للفصل وحنفية أو معقوفا لتلقي المياه.

إذا كانت المدفأة تشتغل بوقود سائل، يودع هذا الاخير في محل مستقل عن محل المدفأة، ويجب أن يتم تموين الخزانات و المرور الى المحل الذي توجد فيه، بدون عبور محل المدفآت.

يمكن أن يكون باب يواصل بين هذين المحلين لكنه يجب أن يكون مغلقا بأحكام ومقاوما للنار.

يجب أن يكون لعليات أبواب الدخول الى محل الخزانات، علو بالنسبة للارضية الداخلية بكيفية تجعل في حالة تسرب كافة السائل المودع، يبقى في المحل دون أن يسيل نحو المدفآت أو نحو الخارج.

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تخص أحكام هذا المرسوم شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، المبينة في المواد المعينة من القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وذلك فيما يتعلق بتحضير هذه الرخص والشهادات وتسليمها الى المتقدمين بطلبها.

ولا تعني هذه الوثائق الهياكل القاعدية التي تحتفي بسرية الدفاع الوطني وتشمل الهياكل القاعدية العسكرية المخصصة لتنفيذ المهام الرئيسية لوزارة الدفاع الوطني، كما لا تعني بعض الهياكل القاعدية الخاصة التي تكتسي طابعا استراتيجيا من الدرجة الاولى والتابعة لبعض الدوائر الوزارية أو الهيئات أو المؤسسات.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء، بموجب قرار مشترك بين وزير التجهيز والوزير المعني أو الوزراء المعنيين عندما يكون البناء أو التحويل خاضعا لسرية الدفاع الوطني أو يكتسي طابعا استراتيجيا.

## الفصل الاول

### شهادة التعمير - التحضير والتسليم

**المادة 2 :** في اطار أحكام المادة 51 من القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، فان شهادة التعمير هي الوثيقة التي تسلم بناء على طلب من كل شخص معني، تعين حقوقه في البناء والارتفاعات من جميع الاشكال التي تخضع لها الارض المعنية.

**المادة 3 :** يوضح طلب شهادة التعمير هوية الشخص المعني، وينبغي أن يشتمل على البيانات التالية :

- موضوع الطلب،
- اسم مالك الارض،
- العنوان والمساحة، والمراجع المساحية ان وجدت،
- تصميم حول الوضعية،
- تصميم للأرض معد حسب الشكل الملائم،
- يودع طلب شهادة التعمير والوثائق المرفقة به بمقر المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا مقابل وصل ايداع.
- يدرس هذا الطلب ويسلم حسب الاشكال نفسها المنصوص عليها في هذا المرسوم والمتعلقة برخصة البناء.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعادة مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن القواعد التي تطبق في ميدان الامن من أخطار الحريق والفرز وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 21 رجب عام 1408 الموافق 10 مارس سنة 1988 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 91 المؤرخ في 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 والمتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 78 المؤرخ في 3 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمتعلق بدراسات التأثير على البيئة،

المادة 9 : يرفق طلب رخصة التجزئة بملف يشتمل على الوثائق التالية :

1 - تصميم للموقع يعد على سلم 1/2000 أو 1/5000 يشتمل على الواجهة والهيكل القاعدية للخدمة مع بيان طبيعتها وتسميتها وكذا نقاط الاستدلال التي تمكن من تحديد قطعة الأرض.

2 - التصاميم الترشيدية المعدة على سلم 1/200 أو 1/500 تشتمل على البيانات التالية :

- حدود القطعة الأرضية ومساحتها،  
- منحنيات المستوى وسطح التسوية، مع مواصفاتها التقنية الرئيسية ونقاط وصل شبكة الطرق المختلفة.  
- تحديد القطع الأرضية المبرمجة مع رسم شبكة الطرق، وقنوات التموين بالمياه الصالحة للشرب، والحريق، وصرف المياه القذرة وكذا شبكات توزيع الغاز والكهرباء والهاتف والانارة العمومية.

- تحديد موقع مساحات توقف السيارات والمساحات الحرة ومساحات الخدمات الخاصة،

- موقع البنايات المبرمجة وطبيعتها وشكلها العمراني بما في ذلك البنايات الخاصة بالتجهيزات الجماعية.

3 - مذكرة توضح التدابير المتعلقة بما يلي :

- طرق المعالجة المخصصة لتنقية المياه المرسبة الصناعية من جميع المواد السائلة أو الصلبة أو الغازية المضرّة بالصحة العمومية والزراعية والمحيط،

- طرق المعالجة المخصصة لتصفية الدخان وانتشار الغازات من جميع المواد المضرّة بالصحة العمومية،

تحديد مستوى الضجيج وانبعثات الطفيليات الكهرومغناطيسية، بالنسبة للأراضي المجزأة للاستعمال الصناعي،

4 - مذكرة تشتمل على البيانات التالية :

- قائمة القطع الأرضية المجزأة ومساحة كل قطعة منها،

- نوع مختلف أشكال الأرض مع توضيح عدد المساكن ومناصب العمل والعدد الاجمالي للسكان المقيمين،

- الاحتياجات في مجال الماء والغاز والكهرباء والنقل وكيفيات تلبيتها،

- دراسة مدى التأثير على المحيط، عند الاقتضاء،

المادة 4 : تبلغ شهادة التعمير خلال الشهرين المواليين لايداع الطلب.

ينبغي أن تبين شهادة التعمير ما يلي :

- أنظمة تهيئة التعمير المطبقة على القطعة الأرضية،

- الارتفاقات المدخلة على القطعة الأرضية،

- خدمة القطعة الأرضية بشبكات من الهياكل

القاعدية العمومية الموجودة أو المتوقعة،

المادة 5 : تحدد مدة صلاحية شهادة التعمير بسنة

واحدة ابتداء من تاريخ التبليغ.

لا يمكن أن تطرح أنظمة تهيئة التعمير المذكورة في

شهادة التعمير، للبحث من جديد إذا صدر طلب رخصة البناء المتعلقة بالعملية المبرمجة خلال مدة صلاحية شهادة التعمير.

المادة 6 : يمكن صاحب شهادة التعمير عند عدم

اقتناعه بالرد الذي يبلغ له أو في حالة سكوت السلطة المختصة خلال الأجل المطلوبة، أن يتقدم بطعن سلمي أو يرفع دعوى لدى الجهة القضائية المختصة.

## الفصل الثاني

### رخصة التجزئة

#### القسم الأول

#### التحضير والتسليم

المادة 7 : في اطار أحكام المادتين 57 و58 من القانون

رقم 90 - 29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، تشترط رخصة التجزئة لكل عملية تقسيم لقطعتين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها، إذا كانت قطعة أو عدة قطع أرضية ناتجة عن هذا التقسيم من شأنها أن تستعمل في تشييد بناية.

المادة 8 : ينبغي أن يتقدم صاحب الملكية أو موكله

بطلب رخصة التجزئة والتوقيع عليه.

ويجب أن يدعم المعني طلبه بما يلي :

- اما بنسخة من عقد الملكية،

- أو بتوكيل طبقا لأحكام الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ

في 26 سبتمبر سنة 1975 ، والمذكور أعلاه.

تحقيق عمومي، ويتم التحقيق العمومي حسب نفس الاشكال المنصوص عليها بالنسبة للتحقيق في المنفعة العمومية وذلك في اطار التشريع الجاري به العمل.

**المادة 13 :** تقترح المصلحة المكلفة بالتحضير على السلطة المختصة كيفية المساهمة، عند الاقتضاء في مصاريف تنفيذ التهيئة والتجهيزات العمومية التي تفرضها على صاحب الطلب، وذلك بصرف النظر عن أحكام المادة 21 ادناه.

**المادة 14 :** عندما يكون اصدار رخصة التجزئة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتصرف باعتباره ممثلا للبلدية، فانه يرسل نسخة من ملف الطلب الى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية في أجل الايام الثمانية ( 8 ) الموالية لتاريخ ايداع هذا الملف.

تكلف في هذه الحالة، المصلحة المختصة بالتعمير بالبلدية، باسم البلدية، بتحضير الملف.

**المادة 15 :** عندما يكون اصدار رخصة التجزئة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتصرف باعتباره ممثلا للدولة، فان رئيس المجلس الشعبي البلدي يرسل ملف الطلب في أربع ( 4 ) نسخ الى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية لابداء رأي بالموافقة، وذلك في أجل الايام الثمانية ( 8 ) الموالية لتاريخ ايداع الملف.

يجب أن يتبع الملف المرسل في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ ايداعه، برأي رئيس المجلس الشعبي البلدي حول الانعكاسات التي يمكن أن تنجر عن انجاز الاراضي المجزأة وذلك طبقا للاحكام الواردة في المادة 11 اعلاه.

تتولى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية، في هذه الحالة، تحضير الملف، ويرصد لها أجل مدته شهران اثنان لاعادة ثلاث ( 3 ) نسخ من الملف مرفقة برأيها وذلك ابتداء من تاريخ استلام هذا الملف.

**المادة 16 :** عندما يكون تسليم رخصة التجزئة من اختصاص الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير فان تحضير الطلب يتم حسب نفس الاشكال الواردة في المادة 14 اعلاه.

ترسل مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير بالولاية، في هذه الحالة، عقب تحضير الملف حسب الشروط والأجال المنصوص عليها في المادة 14 اعلاه، أربع ( 4 ) نسخ من ملف الطلب مرفقة برأيها الى السلطة المختصة قصد تسليم رخصة التجزئة.

5 - برنامج الاشغال الذي يوضح المواصفات التقنية للمشاريع والشبكات والتهيئة المقرر انجازها، وشروط تنفيذها مع تقدير تكاليفها وتوضيح مراحل الانجاز وأجال ذلك، عند الاقتضاء،

6 - دفتر الشروط يعد حسب النموذج الذي يقرره الوزير المكلف بالتعمير، يحدد الالتزامات والاتفاقات الوظيفية وذات المنفعة العامة المفروضة على الاراضي المجزأة وكذا الشروط التي تنجز بموجبها البناءات،

ويحدد دفتر الشروط زيادة على ذلك، تنظيم الملكيات والمغارس والمساحات الخضراء والاسيجة،

**المادة 10 :** يرسل طلب رخصة التجزئة والوثائق المرفقة به، في جميع الحالات، في خمس ( 5 ) نسخ الى رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد التحقيق في الوثائق الضرورية التي ينبغي أن تكون مطابقة لتشكيل الملف على النحو المنصوص عليه.

يوضح نوع الوثائق المقدمة، بطريقة مفصلة على الوصل.

**المادة 11 :** يتناول تحضير الطلب مدى مطابقة مشروع الاراضي المجزأة لتوجيهات مخطط شغل الاراضي، أو في حال انعدام ذلك، لتعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و/أو التعليمات التي تحددها القواعد العامة للتهيئة والتعمير على النحو الذي يحدده التنظيم الجاري به العمل.

ويتناول تحضير الطلب كذلك الانعكاسات التي يمكن أن تنجر عن انجاز الاراضي المجزأة فيما يخص النظافة والملازمة الصحية وطابع الاماكن المجاورة أو مصالحتها، وحماية الانعكاسات في ميدان حركة المرور والتجهيزات العمومية ومصالح المنفعة العامة والمالية البلدية.

**المادة 12 :** تجمع المصلحة المختصة المكلفة بتحضير طلب رخصة التجزئة الآراء والاتفاقات طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ان الشخصيات العمومية والمصالح التي تتم استشارتها ولم تصدر ردا في أجل شهر واحد ابتداء من يوم استلام طلب ابداء الرأي، تعد كأنها أصدرت رأيا بالموافقة.

ينبغي على الشخصيات العمومية والمصالح التي تتم استشارتها أن تعيد في جميع الحالات، الملف المرفق بطلب ابداء الرأي في الأجال نفسها.

يمكن المصلحة المكلفة بتحضير الملف أن تقترح على السلطة المختصة، قصد تسليم رخصة التجزئة، الامر باجراء

محلات مهنية، أو بالأحرى نشاطات داخل الأراضي المجزأة لغرض الإقامة عندما لا ينزعج السكان.

- مساهمة صاحب الرخصة في مصاريف تنفيذ بعض التجهيزات الجماعية التي تصبح ضرورة لفعل انجاز مشروع الارض المجزأة.

- تعديل أو إلغاء أحكام دفتر الشروط عندما تكون مخالفة لطابع الارض المجزأة.

المادة 22 : يمكن تعديل دفتر الشروط الخاص بأرض مجزأة حصل على ترخيص لها قبل المصادقة على مخطط شغل الارض، بقرار من الوالي بعد استشارة المجلس الشعبي البلدي واجراء تحقيق عمومي وذلك قصد التمكن من انجاز عمليات البناء طبقا لتوجيهات المخطط المذكور.

يخطر كل مالك لقطعة أرض مجزأة بفتح التحقيق العمومي المذكور اعلاه.

لايسري مفعول التعديلات المدرجة في دفتر الشروط التي تتطلب اشغالا الا اذا وافقت البلدية على انجاز ذلك.

يتحمل اصحاب هذه التعديلات مصاريف تلك الأشغال.

ينشر هذا القرار المتضمن تعديل دفتر الشروط ونتائج دخوله حيز التطبيق عند الاقتضاء في مكتب الحفظ العقاري بالولاية وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل والمتعلق بالاشهار العقاري.

المادة 23 : تسلم رخصة التجزئة في جميع الحالات في شكل قرار من الوالي المختص اقليميا أو من الوزير المكلف بالتعمير، حسب كل حالة.

يحدد هذا القرار التوجيهات التي يتكفل بها صاحب الطلب، ويضبط الاجراءات وارتفاقات المصلحة العامة التي تطبق على الأراضي المجزأة، كما تحدد آجال انجاز اشغال التهيئة المقررة.

يبلغ القرار الذي يرفق بنسخة من الملف، الى صاحب الطلب والى مصالح الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية.

توضع مجموعة ثالثة من الملف تحت تصرف الجمهور بمقر المجلس الشعبي البلدي لموقع وجود الارض المجزأة، وتحفظ مجموعة رابعة بأرشيف الولاية.

المادة 17 : يبلغ المقرر المتضمن رخصة التجزئة الى صاحب الطلب في غضون الاشهر الثلاثة (3) الموالية لتاريخ ايداع الطلب وذلك عندما يكون تسليم رخصة التجزئة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية، وفي غضون أربعة أشهر في جميع الحالات الاخرى.

عندما يكون ملف الطلب موضوع استكمال بالوثائق أو المعلومات التي ينبغي على صاحب الطلب أن يقدمها، أو عندما يكون الملف محل أمر باجراء تحقيق عمومي، يتوقف الاجل المحدد اعلاه، ويسرى مفعوله ابتداء من تاريخ استلام هذه الوثائق أو تلك المعلومات، أو بعد اجراء التحقيق العمومي.

المادة 18 : لا يسلم الترخيص بالتجزئة الا اذا كانت الارض المجزأة موافقة لمخطط شغل الأراضي المصادق عليه، أو مطابقة لوثيقة التعمير التي تحل محل ذلك.

يمكن أن يمنع الترخيص بالتجزئة في البلديات التي لا تمتلك الوثائق المبينة في المقطع السابق، اذا كانت الارض المجزأة غير موافقة لتوجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و/أو للتوجيهات التي تضبطها القواعد العامة للتهيئة والتعمير على النحو الذي يحدد التنظيم الجاري به العمل.

المادة 19 : يمكن أن يكون طلب رخصة التجزئة محل قرار تأجيل يتم الفصل فيه طبقا لأحكام المادة 64 من القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور اعلاه.

يصدر قرار تأجيل الفصل خلال الآجال المحددة للتحضير ولا يمكن أن تتجاوز آثاره سنة واحدة.

المادة 20 : تتضمن رخصة التجزئة وجوب انجاز صاحب الطلب للاشغال المتعلقة بجعل الأراضي المجزأة قابلة للاستغلال من خلال إحداث ما يلي :

- شبكات الخدمة وتوزيع الارض المجزأة الى شبكة من الطرق والماء والتطهير والانارة العمومية والطاقة والهاتف.  
- مساحات توقيف السيارات والمساحات الخضراء وميادين الترفيه.

يمكن الترخيص بتنفيذ هذه الأشغال على مراحل.

المادة 21 : تستلزم رخصة التجزئة عند الاقتضاء ما

يلي :

- تخصيص بعض المواقع المهياة لبناء تجهيزات عمومية للبناء ذات الاستعمال التجاري أو الحرفي واقامة

## القسم الثالث

## تحضير شهادة التقسيم وتسليمها

المادة 26 : في اطار احكام المادة 59 من القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في اول ديسمبر سنة 1990 والمذكور اعلاه، تعتبر شهادة التقسيم وثيقة تبين شروط امكانية تقسيم ملكية عقارية مبينة الى قسمين او عدة اقسام.

المادة 27 : ينبغي ان يتقدم المالك او موكله بطلب شهادة التقسيم والتوقيع عليه. ويجب على المعني ان يدعم طلبه بما يلي :

اما بتسعة من عقد الملكية،

- او بالتوكيل طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، والمذكور اعلاه.

المادة 28 : يرفق طلب شهادة التقسيم بملف يشتمل على الوثائق التالية :

1 - تصميم للموقع يعد على سلم 1/2000 او 1/5000 يشتمل على الواجهة، وشبكات الخدمة مع بيان تسميتها ونقاط الاستدلال التي تمكن من تحديد قطعة الارض.

2 - التصاميم الترشيدية المعدة على سلم 1/200 او 1/500 تشتمل على البيانات التالية :

- حدود القطعة الارضية ومساحتها،

مخطط كتلة البناءات الموجودة على المساحة الارضية والمساحة الاجمالية للأرضية والمساحة المبنية من الارض.

- بيان شبكات قابلية الاستغلال التي تخدم القطعة الارضية والمواصفات التقنية الرئيسية لذلك.

- اقتراح تقسيم المساحة الارضية،

- تخصيص القطعة الارضية المقررة في اطار اقتراح التقسيم.

المادة 29 : يرسل طلب شهادة التقسيم والوثائق المرفقة به في خمس ( 5 ) نسخ الى رئيس المجلس الشعبي البلدي لحل وجود قطعة الارض يسجل تاريخ ايداع الطلب بوصول يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد التحقق في الوثائق الضرورية التي ينبغي ان تكون مطابقة لتشكيل الملف على النحو المنصوص عليه، ويوضح نوع الوثائق المقدمة بطريقة مفصلة على الوصل.

تحفظ نسخة لدى السلطة المختصة التي سلمت رخصة التجزئة.

تنشر السلطة التي وافقت على تجزئة الارض على نفقة صاحب الطلب، القرار المتضمن رخصة التجزئة بمكتب الحفظ العقاري خلال الشهر الذي يلي تاريخ الاعلان عنه، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل والمتعلق بالاشهار العقاري.

المادة 24 : يصبح القرار المتضمن رخصة التجزئة منقضيا اذا لم يشرع في اشغال التهيئة خلال اجل ثلاث ( 3 ) سنوات ابتداء من تاريخ الاعلان عن هذا القرار.

تعتبر رخصة التجزئة لاغية اذا لم تكتمل اشغال التهيئة المقررة خلال الاجل المحدد في القرار والذي لا يجب ان يتجاوز ثلاث سنوات.

غير انه في حالة الترخيص بتنفيذ الاشغال على مراحل، فان الاجال الممنوحة والمقررة لانجاز ذلك في المقطع اعلاه، تطبق على اشغال المرحلة الاولى.

تضاف الى هذه الاجال ثلاث ( 3 ) سنوات إضافية قصد انجاز اشغال المراحل الأخرى.

عندما تصبح رخصة التجزئة لاغية، لا يمكن ان تستمر العملية الا فيما يخص المراحل التي استكملت فيها اشغال التهيئة الخاصة بها.

## القسم الثاني

## الشروط اللازمة للتنازل عن حصص الارض المجزأة

المادة 25 : ان بيع قطعة أرض موجودة ضمن الاراضي المجزأة او كرامها، مرهونان بتسليم السلطة التي منحت رخصة التجزئة، شهادة تبين مدى تنفيذ الاشغال والتوجيهات التي يقضي بها القرار المتضمن رخصة التجزئة.

كما يحدد هذا الاجراء بالنسبة لبيع او كراء القطع الارضية التي تشتمل على مباني موجودة في الارض المجزأة المقررة احداثها.

يتضمن عقد البيع او الكراء مراجع هذه الشهادة.

ان تسليم الشهادة المذكورة اعلاه لايعفي المستفيد من رخصة التجزئة، من مسؤوليته ازاء المستفيدين من القطع الارضية، لاسيما فيما يتعلق بالتنفيذ الامثل للاشغال.

2 - مخطط كتلة البناءات والتهيئة المعد على سلم 1/200 أو 1/500 ويشتمل على البيانات التالية :

- حدود القطعة الارضية ومساحتها وتوجهها ورسم الاسيجة عند الاقتضاء،

- منحنيات المستوى أو مساحة التسطيع والمقاطع التخطيطية للقطعة الارضية،

- نوع طوابق البناءات المجاورة أو ارتفاعها أو عددها،

- ارتفاع البناءات الموجودة أو المبرمجة أو عدد طوابقها، وتخصيص المساحات المبنية أو غير المبنية،

- المساحة الاجمالية للارضية والمساحة المبنية على الارض،

- بيان شبكات قابلية الاستغلال التي تخدم القطعة الارضية مع مواصفاتها التقنية الرئيسية ونقاط وصل ورسم شبكة الطرق والقنوات المبرمجة على المساحة الارضية.

3 - تصاميم معدة على سلم 1/50 للتوزيعات الداخلية لمختلف مستويات البناءة والمشملة على شبكة جر المياه الصالحة للشرب، وصرف المياه القذرة، والكهرباء والتدفئة، والواجهات بما في ذلك واجهات الاسيجة والمقاطع الترشيديّة.

ينبغي أن يوضح تخصيص مختلف المحلات على التصاميم، ويجب أن تبين بوضوح الاجزاء القديمة التي تم الاحتفاظ بها أو هدمها أو الاجزاء المبرمجة، وذلك بالنسبة لمشاريع تحويل الواجهات أو الاشغال الكبرى.

تتضمن مذكرة كشف المقايسة التقديرية للاشغال وأجال انجاز ذلك،

4 - مستندات رخصة التجزئة بالنسبة لما يلي :

- البيانات المبرمجة على قطعة ارضية تدخل ضمن ارض مجزأة لغرض السكن أو لغرض آخر.

5 - مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيديّة وتتضمن البيانات التالية :

- وسائل العمل وطاقّة استقبال كل محل،

- طريقة بناء الهياكل والاسقف ونوع المواد المستعملة،

- شرح مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتدفئة وجر المياه الصالحة للشرب والتطهير والتهوية،

- شرح مختصر لأدوات انتاج المواد الاولية والمنتجات المصنعة، وتحويلها وتخزينها،

المادة 30 : يحضر طلب شهادة التقسيم وتسلم بنفس الاشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم بخصوص رخصة التجزئة.

المادة 31 : تبلغ شهادة التقسيم خلال الشهرين المواليين لتاريخ ايداع الطلب.

المادة 32 : تحدد مدة صلاحية شهادة التقسيم بسنة واحدة ابتداء من تاريخ تبليغها.

### الفصل الثالث

### رخصة البناء

### القسم الاول

### التحضير والتسليم

المادة 33 : يشترط كل تشييد لبنانية أو تحويل لبنانية على حيازة رخصة البناء طبقا لاحكام المواد 49 و52 و55 من القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في اول ديسمبر سنة 1990 والمذكور اعلاه، ومع مراعاة المادة الاولى من هذا المرسوم.

المادة 34 : ينبغي أن يتقدم بطلب رخصة البناء والتوقيع عليه من المالك أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الارض أو البنانية.

يجب أن يقدم صاحب الطلب لدعم طلبه الوثائق التالية :

- اما نسخة من عقد الملكية أو نسخة من شهادة الحيازة على النحو المنصوص عليه في القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور اعلاه.

- أو توكيلا طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور اعلاه،

- نسخة من العقد الاداري الذي ينص على تخصيص قطعة الارض أو البنانية.

المادة 35 : يرفق طلب البناء بملف يشتمل على الوثائق التالية :

1 - تصميم للموقع يعد على سلم 1/2000 أو 1/5000 يشتمل على الوجهة وشبكات الخدمة مع بيان طبيعتها وتسميتها ونقاط الاستدلال التي تمكن من تحديد قطعة الارض.

وبهذا الصدد، ينبغي أن يراعى التحضير موقع البناية أو البنايات المبرمجة ونوعها ومحل إنشائها وخدماتها وحجمها ومظهرها العام، وتناسقها مع المكان، اعتباراً لتوجيهات التعمير والخدمات الإدارية المختلفة المطبقة على الموقع المعني، وكذا التجهيزات العمومية والخاصة الموجودة أو المبرمجة.

كما يجب أن يراعى التحضير مدى احترام الاحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان الامن والنظافة والبناء والفن الجمالي، وفي مجال حماية البيئة والمحافظة على الاقتصاد الفلاحي.

المادة 39. تجمع المصلحة المختصة المكلفة بتحضير طلب رخصة البناء لكي تفصل باسم السلطة المختصة، الاتفاقات والآراء تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لدى الشخصيات العمومية أو المصالح أو عند الاقتضاء لدى الجمعيات المعنية بالمشروع.

ان الشخصيات العمومية أو المصالح أو الجمعيات عند الاقتضاء، التي تتم استشارتها ولم تصدر رداً في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام طلب الرأي، تعد كأنها أصدرت رأياً بالموافقة.

ينبغي عليها أن ترجع في جميع الحالات، الملف المرفق بطلب ابداء الرأي.

- يستشار بصفة خاصة كأشخاص عموميين، كل من

- مصالح الحماية المدنية لتشييد بنايات ذات استعمال صناعي أو تجاري، وبصفة عامة لجميع البنايات التي سوف تستعمل لاستقبال الجمهور، وكذا لتشييد بنايات سكنية هامة من شأنها أن تطرح تبعات خاصة لاسيما فيما يتعلق بمحاربة الحرائق.

- المصالح المختصة بالاماكن والآثار التاريخية والسياحية عندما تكون مشاريع البنايات موجودة في مناطق أو اماكن مصنفة في اطار التشريع الجاري به العمل.

- مصلحة الدولة المكلفة بالفلاحة على مستوى الولاية في إطار أحكام المادة 49 من القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 40. عندما يكون تسليم رخصة البناء من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتصرف باعتباره ممثلاً للبلدية، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يرسل نسخة من ملف الطلب الى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية في أجل ثمانية ايام الموالية لتاريخ ايداع الملف.

- الوسائل الخاصة بالدفاع ومحاربة الحرائق،

- نوع المواد السائلة والصلبة والغازية وكمياتها المضرّة بالصحة العمومية وبالزراعة والمحيط، والموجودة في المياه القذرة المصروفة وانبعاث الغازات وترتيب المعالجة والتخزين والتصفية،

- مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري، والمؤسسات المخصصة لاستقبال الجمهور.

6 - قرار الوالي المرخص بإنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة وغير الصحية والمزرعة.

7 - دراسة مدى التأثير المنصوص عليها في احكام المرسوم رقم 90 - 78 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه، وذلك بالنسبة للمشاريع الملحقه.

المادة 36: يجب أن تعد الوثائق المرفقة بطلب رخصة البناء المحددة في المادة 35 أعلاه، وتؤشر من قبل مهندس معماري طبقاً لأحكام المادة 55 من القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المذكور أعلاه. غير أن تأشيرة المهندس المعماري ليست ملزمة بالنسبة للأشخاص الذين يصرحون أنهم يريدون تشييد أو تحويل مبنى لهم :

- يوجد في اقليم بلديات محددة أو مصنفة طبقاً للأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تطبق عليهم.

- لا يتعدى عرض استعمال آخر غير زراعي مساحة أرضيته 160 متراً مربعاً خارج المبنى،

- لا يتعدى غرض استعمال زراعي مساحة أرضيته 500 متر مربع خارج المبنى.

المادة 37: يرسل طلب رخصة البناء والوثائق المرفقة به، في جميع الحالات، في خمس (5) نسخ الى رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية محل وجود قطعة الارض.

يسجل تاريخ ايداع الطلب بوصول يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد التحقيق في الوثائق الضرورية التي ينبغي أن تكون مطابقة لتشكيل الملف على النحو المنصوص عليه.

يوضح نوع الوثائق المقدمة، بطريقة مفصلة على الوصل.

المادة 38 يتناول تحضير الطلب مدى مطابقة مشروع البناء لتوجيهات مخطط شغل الأراضي. أو في حالة انعدام ذلك، لتعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير/أو لتعليمات المنصوص عليها تطبيقاً للأحكام المتعلقة بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير.

يمكن أن يمنع الترخيص بالبناء في البلديات التي لا تمتلك الوثائق المبينة في المقطع أعلاه، إذا كان مشروع البناء غير مطابق لتوجيهات مخطط التهيئة والتعمير و/أو للتوجيهات المنصوص عليها طبقاً للأحكام المحددة في القواعد العامة للتهيئة والتعمير.

لا يمكن الترخيص بالبناء الذي يشيد على أراضٍ مجزأة إلا إذا كان مطابقاً لتوجيهات رخصة التجزئة والأحكام التي يتضمنها ملف الأراضي المجزأة.

عندما تمنع الرخصة أو تشتمل على تحفظات فيجب أن يكون القرار الذي تتخذه السلطة المختصة معللاً.

المادة 45: يمكن أن يكون طلب رخصة البناء محل قرار تأجيل يتم الفصل فيه.

تصدر السلطة المختصة التي منحت رخصة البناء قرار تأجيل الفصل في ذلك.

يصدر هذا القرار عندما تكون القطعة الأرضية المعنية بالبناء داخلة ضمن مساحة لدراسة التهيئة والتعمير الجارية والمنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما. يصدر قرار تأجيل الفصل خلال الأجل المحدد للتخصيص، ولا يمكن أن يتجاوز ذلك سنة واحدة.

المادة 46: يجب أن تشتمل رخصة البناء على الالتزامات والخدمات التي ينبغي على الباني أن يحترمها، عندما تقتضى البناءات تهيئة وخدمات خاصة بالموقع العمومي أو الخدمات الخاصة.

المادة 47: تبلغ السلطة المختصة المقرر المتعلق بطلب رخصة البناء مرفقاً بنسخة من الملف إلى صاحب الطلب وإلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية، وتوضع نسخة من هذا القرار تحت تصرف الجمهور بمقر المجلس الشعبي البلدي، وتحفظ السلطة التي سلمت رخصة البناء بنسخة من المقرر.

المادة 48: ترخص النسخة من المقرر المتضمن رخصة البناء الملصقة بمقر المجلس الشعبي البلدي لكل شخص معني بالاطلاع على الوثائق البيانية لملف الطلب وذلك إلى غاية انقضاء أجل سنة وشهر.

المادة 49: تعد رخصة البناء لاغية إذا لم يستكمل البناء في الأجل المحددة في القرار المتضمن رخصة البناء.

تكلف في هذه الحالة، المصلحة المختصة بالتعمير في البلدية، باسم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتحضير الملف.

المادة 41: عندما يكون إصدار رخصة البناء من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتصرف باعتباره ممثلاً للدولة فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يرسل ملف الطلب في أربع (4) نسخ إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير لبدء رأيها حول المطابقة، وذلك في أجل الأيام الثمانية (8) الموالية لتاريخ ايداع الملف.

يجب أن يتبع الملف المرسل، في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ ايداعه، برأي رئيس المجلس الشعبي البلدي حول مشروع البناء.

وتتولى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية، في هذه الحالة، تحضير الملف ويرصد لها أجل مدته شهران (2) اثنان لاعادة ثلاث (3) نسخ من الملف مرفقة برأيها، وذلك ابتداء من تاريخ استلام هذا الملف.

المادة 42: عندما يكون تسليم رخصة البناء من اختصاص الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير، فإن تحضير الطلب يتم حسب نفس الأشكال الواردة في المادة 41 أعلاه.

ترسل مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية، في هذه الحالة، عقب التحضير حسب الشروط والأجل المذكورة في المادة 41 أعلاه، أربع (4) نسخ من ملف الطلب مرفقة بجميع الآراء المستقاة إلى السلطة المختصة قصد إصدار رخصة البناء.

المادة 43: يبلغ المقرر المتضمن رخصة البناء إلى صاحب الطلب في غضون الأشهر الثلاثة (3) الموالية لتاريخ ايداع طلبه وذلك عندما يكون إصدار رخصة البناء من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للبلدية، وفي غضون أربعة (4) أشهر في جميع الحالات الأخرى.

عندما يكون ملف الطلب موضوع استكمال الوثائق أو المعلومات الناقصة التي ينبغي على صاحب الطلب أن يقدمها، يتوقف الأجل المحدد أعلاه ابتداء من تاريخ التبليغ عن هذا النقص ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ استلام هذه الوثائق أو المعلومات.

المادة 44: لا يمكن أن يرخص البناء إلا إذا كان المشروع المتعلق به موافقاً لأحكام مخطط شغل الأراضي المصادق عليه، أو مطابقاً لوثيقة تحمل محل ذلك.

مخصصا لوظائف اجتماعية وتربوية أو الخدمات أو الصناعة أو التجارة، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية في ميدان استغلال المؤسسات الخطرة أو غير الملائمة أو غير الصحية.

المادة 57 : في إطار أحكام المادة 46 أعلاه، يودع المستفيدون من رخصة البناء خلال أجل ثلاثين ( 30 ) يوما ابتداء من تاريخ الانتهاء من الأشغال، تصريحاً يعد في نسختين ويشهد على الانتهاء من هذه الأشغال، وذلك بمقر المجلس الشعبي البلدي لمكان البناء مقابل وصل ايداع.

ترسل نسخة من هذا التصريح الى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية.

عندما لا يودع التصريح بانتهاء الأشغال حسب الشروط وفي تلك الآجال المطلوبة التي يمكن بغياها الاستناد الى تاريخ الانتهاء من الأشغال تبعا لأجل الانجاز المتوقعة في رخصة البناء، تجري عملية مطابقة الأشغال وجوبا بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية.

تحقق في مدى مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء، لجنة تضم ممثلين مؤهلين قانونا عن رئيس المجلس الشعبي البلدي ومصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية، وممثلين عن المصالح المعنية الأخرى، لاسيما الحماية المدنية في الحالات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

تتناول مراقبة المطابقة كذلك عند حالات البناءات المشيدة أشغال التهيئة التي يتكفل بها المستفيد من رخصة البناء.

المادة 58 : تجتمع لجنة مراقبة المطابقة المذكورة في المادة 57 أعلاه، بناء على استدعاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بعد استشارة مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية في موضوع المصالح التي يتم استدعاؤها وذلك في أجل ثلاثة ( 3 ) أسابيع بعد ايداع التصريح بانتهاء الأشغال، ان حصل ذلك.

يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي إشعارا بالمرور يخطر فيه المستفيد من رخصة البناء بتاريخ إجراء المراقبة، وذلك قبل ثمانية ( 8 ) ايام على الاقل.

يعد محضر الجرد فورا بعد عملية مراقبة المطابقة ويذكر في هذا المحضر جميع الملاحظات ويبرز رأي اللجنة حول مدى المطابقة التي تمت معاينتها.

يصبح تقديم طلب جديد لرخصة البناء اجباريا لكل مشروع أو استئناف للأشغال بعد آجال الصلاحية المحددة، ويتوج هذا الطلب بالحصول على رخصة للبناء تعد دون اجراء دراسة جديدة شريطة الا تتطور اجراءات التهيئة والتعمير وتوجيهاتها باتجاه مخالف لهذا التجديد.

المادة 50 : يجب على المستفيد من المقرر المرخص بالبناء أن يعلم، مقابل وصل، رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا، بتاريخ فتح الورشة تبعا لنموذج التصريح الذي يحدده الوزير المكلف بالتعمير.

المادة 51 : يضع المستفيد من الأشغال خلال المدة الكاملة لعمل الورشة، لافتة مرئية من الخارج توضح مراجع رخصة البناء الممنوحة ونوع البناء. كما ينبغي أن تشمل اللافتة على تاريخ افتتاح الورشة والتاريخ المتوقع لإنهاء الأشغال، وكذا اسم صاحب المشروع ان اقتضى الامر ذلك، ومكتب الدراسات، والمؤسسة المكلفة بالانجاز.

يحدد الوزير المكلف بالتعمير نموذج اللافتة.

المادة 52 : لا توصل فروع البناءات من مختلف الخدمات الا باستظهار رخصة البناء ووصل افتتاح الورشة.

المادة 53 : يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب عند الاقتضاء بلا مقابل، من مصالح الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية اجراء دراسة لرخص البناء التي لديه بشأنها صلاحية الفصل.

## القسم الثاني

### دراسة شهادة المطابقة

المادة 54 : تطبيقا لاحكام المادة 75 من القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يتعين على المستفيد من رخصة البناء عند انتهاء أشغال البناء وعند انتهاء أشغال التهيئة التي يتكفل بها، إن اقتضى الامر ذلك، استخراج شهادة مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء.

المادة 55 : تسليم شهادة المطابقة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا بالنسبة للحالات الأخرى.

المادة 56 : تقوم شهادة المطابقة مقام رخصة السكن أو ترخيص باستقبال الجمهور أو المستخدمين اذا كان البناء

الطبيعية، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، أو عندما تكون البناية الآيلة للهدم سندا لبنايات مجاورة.

المادة 62 : ينبغي أن يتقدم بطلب رخصة الهدم والتوقيع عليه من مالك البناية الآيلة للهدم أو موكله أو الهيئة العمومية المختصة التي عليها أن تقدم عند الاقتضاء الوثائق التالية :

- نسخة من عقد الملكية أو شهادة الخيازة طبقا لأحكام القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه،

توكيل طبقا لأحكام الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، والمذكور أعلاه،

- نسخة من العقد الاداري الذي ينص على تخصيص البناية المعنية،

يشتمل الملف المرفق بطلب الهدم على ما يلي :

- تصميم للموقع يعد على سلم 1/2000 أو 1/5000،

- تصميم للكثلة يعد على سلم 1/500 من البناية الآيلة للهدم، أو المعدة للحفظ في حالة الهدم الجزئي،

- عرض لاسباب اجراء العملية المبرمجة،

- المعطيات حول الشروط الحالية للاستعمال أو للشغل،

- حجم أشغال الهدم ونوعها،

- التخصيص المحتمل للمكان بعد شغوره،

- خبرة تقنية، عند الاقتضاء، لتحديد شروط الهدم المتوقع.

المادة 63 : يرسل طلب رخصة الهدم والملفات المرفقة به في خمس ( 5 ) نسخ الى رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل موقع البناية.

يسجل تاريخ الايداع على الوصل الذي يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا.

المادة 64 : تحضر المصالح المختصة بالتعمير في البلدية طلب رخصة الهدم، باسم رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ترسل نسخة من الطلب خلال الايام الثمانية ( 8 ) الموالية لتاريخ ايداعه الى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية الني لديها شهر واحد لابداء رأيها.

يوقع اعضاء اللجنة على هذا المحضر.

المادة 59 : ترسل مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية محضر الجرد مرفقا باقتراحاتها الى السلطة المختصة قصد تسليم شهادة المطابقة.

تسلم شهادة المطابقة اذا اثبت محضر الجرد مطابقة الأشغال المنجزة.

اذا ما أبرزت عملية الجرد عدم انجاز الأشغال طبقا للتصاميم المصادق عليها ووفق أحكام رخصة البناء، تعلم السلطة المختصة المعني بعدم امكانية تسليمه شهادة المطابقة وأنه يجب عليه القيام بجعل البناء مطابقا للتصاميم المصادق عليها وللأحكام المطبقة، وتذكره بالعقوبات التي يتعرض لها بموجب أحكام القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

تحدد للمعني أجلا لايمكن أن يتجاوز ثلاثة ( 3 ) أشهر للقيام باجراء المطابقة. وبعد انقضاء هذا الاجل تسلم السلطة المختصة بناء على اقتراح من مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية شهادة المطابقة إن حصل ذلك، أو رفضها، عند الاقتضاء، وتشرع بالملاحقات القضائية طبقا لأحكام المادة 78 من القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 60 : في حالة غياب أي قرار يفصل في المطابقة خلال الأشهر الثلاثة الموالية لايداع التصريح بالانتهاء من البناء، ويمكن صاحب الطلب أن يتقدم بطعن سلمي بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام، اما الى الوزير المكلف بالتعمير عندما يكون الوالي هو السلطة المختصة بتسليم الشهادة، أو الى الوالي في الحالات الاخرى.

يتعين على السلطة التي يرفع اليها هذا الطعن أن تبلغ قرارها خلال الشهر الموالي، والا فان شهادة المطابقة تعد بمثابة شهادة ممنوحة.

#### الفصل الرابع

#### رخصة الهدم والتحضير والتسليم

المادة 61 : تطبيقا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، لايمكن القيام بأي عملية هدم جزئية أو كلية لبنانية دون الحصول مسبقا على رخصة الهدم وذلك عندما تكون هذه البناية واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الاملاك التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو

المادة 72 : يمكن صاحب الطلب أن يتقدم بعريضة لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد انتهاء أجل التحضير.

وإذا لم يبلغ أي رد بعد انقضاء أجل ثلاثين ( 30 ) يوما الموالية لتقديم العريضة فيمكنه أن يرفع دعوى لدى الجهة القضائية المختصة.

المادة 73 : لا يمكن صاحب طلب رخصة الهدم القيام بأشغال الهدم الا بعد عشرين ( 20 ) يوما من تاريخ الحصول على رخصة الهدم وبعد اعداد تصريح بفتح الورشة.

المادة 74 : تصبح رخصة الهدم منقضية في الحالات التالية :

- إذا لم تحدث عملية الهدم خلال أجل خمس ( 5 ) سنوات،

- إذا توقفت أشغال الهدم خلال السنوات الثلاث ( 3 ) الموالية،

- إذا ألغيت الرخصة صراحة بموجب قرار من العدالة.

### الفصل الخامس

#### احكام خاصة بالبنائيات الآيلة للانهييار

المادة 75 : طبقا لاحكام المادة 71 من القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 7 غشت سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، يوصي رئيس المجلس الشعبي البلدي بهدم الجدران أو المباني والبنائيات الآيلة للانهييار أو عند الاقتضاء، الأمر بترميمها في اطار اجراءات الأمن التي تقتضيها الظروف.

ويمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بكل زيارة أو مراقبة يراها ضروريتين للتحقق من صلاحية كل الجدران أو المبنى أو البناء.

يتعين على كل من له علم بحالات تتعلق بخطورة مبنى معين، أن يخطر رئيس المجلس الشعبي البلدي بذلك.

عندما يكون المبنى المعني خاضعا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية الآثار والاماكن التاريخية، لا يمكن أن يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بترميمه أو هدمه الا في حدود الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المطبقة على ذلك.

المادة 65 : يحدد أجل التحضير بثلاثة ( 3 ) أشهر ابتداء من تاريخ ايداع ملف الطلب.

تسلم رخصة الهدم في شكل قرار.

المادة 66 : لا يمكن رفض رخصة الهدم عندما يكون الهدم الوسيلة الوحيدة لوضع حد لانهييار البناية.

المادة 67 : تجمع المصلحة المكلفة بتحضير الطلب المقدم، لدى الشخصيات العمومية أو المصالح أو الهيئات المعنية بالهدم المتوقع، الآراء أو الموافقة أو القرارات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

يتعين على الشخصيات العمومية أو المصالح أو الهيئات التي استشارتها، ابداء رأيها خلال أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام طلب ابداء الرأي، وينبغي أن يكون الرأي معللا قانونا في حالة الرفض أو متجانسا مع توجيهات خاصة.

ويجب عليها في جميع الحالات أن تعيد الملف المرفق بطلب ابداء الرأي في الاجل نفسه.

المادة 68 : تطبيقا لاحكام المادة 68 من القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور اعلاه، يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة الهدم بعد استشارة مصالح الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية والشخصيات العمومية والمصالح أو الهيئات التي تتم استشارتها في اطار التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 69 : يبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة الهدم الى صاحب الطلب.

في حالة الاقرار بالرفض أو ابداء رأي بالموافقة مكيف بتحفظات خاصة ويبلغ القرار والرأي معللين الى صاحب الطلب.

المادة 70 : ينبغي على رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بالصاق وصل ايداع طلب رخصة الهدم بمقر المجلس الشعبي البلدي خلال كامل فترة تحضير رخصة الهدم.

المادة 71 : يمكن المواطنين الاعتراض كتابيا على مشروع الهدم لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا.

لا يقبل هذا الاعتراض اذا لم يكن مبررا أو مدعما بوثائق شرعية ترفق بعريضة الاعتراض.

دون الاخلال بتطبيق العقوبات التي ينص عليها قانون العقوبات.

غير أن صاحب الملكية المعني يعفى من تنفيذ هذه الاشغال عندما يتنازل للبلدية عن المبنى الأيل للسقوط.

### الفصل السادس

#### احكام ختامية

المادة 79 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 80 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذى القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 177 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يحدد اجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به.

إن رئيس الحكومة،

بناء على تقرير وزير التجهيز،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 ( الفقرتان 3 و 4 ) و 116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 62 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والمواقع السياحية والنصوص اللاحقة به،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 18 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

المادة 76 : تنفيذا للمادة السابقة، يبلغ القرار المتضمن الامر بترميم الجدار أو المبنى أو البناية الآلية للانهييار أو هدمها الى صاحب الملكية مع وجوب القيام بالاشغال في أجل محدد وفي حالة منازعته في درجة الخطورة يتم تعيين خبير يكلف بالقيام حضوريا وفي اليوم الذي يحدده القرار، بمعاينة حالة الاماكن واعداد تقرير بذلك.

وفي حالة عدم قيام صاحب الملكية، بوضع حد للخطر في الأجل المحدد لذلك ولم يعين خبيرا، تتولى المصالح التقنية البلدية أو مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية بمعاينة حالة الاماكن.

يرسل القرار وتقرير الخبير فورا الى الجهة القضائية المختصة. ويتخذ القاضي قراره خلال الايام الثمانية ( 8 ) الموالية لتاريخ الايداع بكتابة الضبط.

يبلغ قرار الجهة القضائية المختصة الى صاحب الملكية عن طريق الإدارة.

وزيادة على ذلك، عندما تلاحظ الجهة القضائية المختصة حالة خطورة المبنى، يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرارا يتضمن منع الاقامة بذلك المبنى.

يجب أن يتضمن هذا القرار موافقة الوالي.

المادة 77 : في حالة الخطر الوشيك الحدوث، يستشير رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني مصالحه التقنية أو مصالح الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية خلال الساعات الاربع والعشرين الموالية وذلك بعد توجيه انذار لصاحب الملكية.

إذا لاحظ تقرير هذه المصالح حالة الاستعجال أو الخطر المحدق والوشيك، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بالاجراءات المؤقتة من أجل ضمان الأمن لاسيما قصد اخلاء المبنى.

يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا قرار منع الاقامة بالمبنى؛

إذا لم تنفذ الاجراءات الموصى بها خلال الأجل المحدد في الانذارات يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي وجوبا وعلى نفقة صاحب الملكية، الاجراءات الامنية الضرورية.

المادة 78 : في حالة عدم تنفيذ صاحب الملكية للاجراءات الواردة في المادتين السابقتين، تدفع البلدية مبلغ المصاريف المترتبة عن تنفيذ الاشغال التي أمر بها رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحصلها في مجال الصرائب المباشرة

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يحدد هذا المرسوم الاجراءات الخاصة باعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والموافقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به وفقا لاحكام القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في اول ديسمبر سنة 1990 المذكور اعلاه.

### الفصل الاول

#### إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

**المادة 2 :** يقرر اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية.

يجب أن تبين هذه المداولة ما يأتي :

- التوجيهات التي تحددها الصورة الاجمالية للتهيئة أو مخطط التنمية بالنسبة إلى التراب المقصود،

- كفاءات مشاركة الادارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في اعداد المخطط التوجيهي والتعمير،

- القائمة المحتملة للتجهيزات ذات الفائدة العمومية في إطار تنفيذ المادة 13 من القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في اول ديسمبر سنة 1990 المذكور اعلاه.

**المادة 3 :** تبلغ المداولة المذكورة في المادة 2 اعلاه للوالي المختص اقليميا وتنشر مدة شهر بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية.

**المادة 4 :** يصدر القرار الذي يرسم حدود المحيط الذي يتدخل فيه المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير كما هو منصوص عليه في المادة 12 من القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في اول ديسمبر سنة 1990 المذكور اعلاه استنادا إلى ملف يتكون من مذكرة تقديم، ومخطط يرسم حدود التراب الذي يشمل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، والمداولة المتعلقة به :

- الوالي إذا كان التراب المعني تابعا لولاية واحدة،  
- الوزير المكلف بالتعمير مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية إذا كان التراب المعني تابعا لولايات مختلفة.

**المادة 5 :** إذا كان المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يشمل تراب بلديتين أو عدة بلديات، يمكن رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية اسناد مهمة اعداده إلى مؤسسة

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفرز وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مارس سنة 1988 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في اول جمادى الاولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 91 المؤرخ في 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 والمتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 78 المؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمتعلق بدراسات التأثير على البيئة،

- الري،
  - النقل،
  - الاشغال العمومية،
  - المباني والمواقع الأثرية والطبيعية،
  - البريد والمواصلات.
- ب) بعنوان الهيئات والمصالح العمومية المكلفة في المستوى المحلي :
- توزيع الطاقة،
  - النقل،
  - توزيع الماء.

ينشر هذا القرار مدة شهر في مقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية ويبلغ للادارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية، وللجمعيات والمصالح التابعة للدولة المعنية بمقتضى هذه المادة.

المادة 9 : يبلغ مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المصادق عليه بمداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية للادارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات والمصالح المعنية التابعة للدولة بمقتضى المادة 8 اعلاه وتمهل مدة ( 60 ) يوما لابداء آرائها أو ملاحظتها.

وإذا لم تجب خلال المهلة المنصوص عليها اعلاه، عد رأيها موافقا.

المادة 10 : يخضع مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المصادق عليه للاستقصاء العمومي مدة خمسة وأربعين ( 45 ) يوما ويصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية قرارا بهذا الصدد :

- يحدد المكان أو الاماكن التي يمكن استشارة مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير فيه أو فيها،
- يعين المفوض المحقق أو المفوضين المحققين،
- يبين تاريخ انطلاق مدة التحقيق وتاريخ انتهائها،
- يحدد كفيات اجراء التحقيق العمومي.

المادة 11 : ينشر القرار الذي يعرض المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير على الاستقصاء العمومي بمقر

عمومية مشتركة بين البلديات كما هو منصوص عليه في المادتين 9 و10 من القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية.

المادة 6 : يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية أو المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات باعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير كما هو مبين في هذا الفصل لاسيما فيما يخص متابعة الدراسات، وجمع الآراء في إطار التشاور مع مختلف الهيئات والمصالح العمومية والادارات العمومية والجمعيات المعتمدة لهذا الغرض.

غير أن المقررات التي تتخذها المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات والتي تدخل في إطار الاجراءات المحددة في هذا المرسوم لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية.

المادة 7 : يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات باطلاع رؤساء غرف التجارة ورؤساء غرف الفلاحة، ورؤساء المنظمات المهنية، ورؤساء الجمعيات المحلية للمرتفقين كتابيا بالمقرر القاضي باعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

ولهؤلاء المرسل اليهم مهلة خمسة عشر ( 15 ) يوما ابتداء من تاريخ استلامهم الرسالة للافتتاح عما إذا كانوا يريدون أن يشاركوا في اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وتعيين ممثلهم في حالة ثبوت ارادتهم هذه.

المادة 8 : يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية عند انقضاء المهلة المنصوص عليها في المادة 7 اعلاه باصدار قرار يبين قائمة الادارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية أو الجمعيات التي طلبت استشارتها بشأن مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

يستشار وجوبا :

أ) بعنوان الادارات العمومية والمصالح التابعة للدولة المكلفة في مستوى الولاية :

- التعمير،
- الفلاحة،
- التنظيم الاقتصادي،

يجب أن يتكون ملف المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير مما يأتي :

- مداولة المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية،
- رأي المجلس الشعبي الولائي أو المجالس الشعبية الولائية،
- سجل الاستقصاء العمومي، ومحضر قفل الاستقصاء العمومي والنتائج التي يستخلصها المفوض المحقق أو المفوضون المحققون،
- الوثائق المكتوبة والبيانية للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المبينة في المادة 17 من هذا المرسوم.

المادة 16 : يبلغ المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المصادق عليه والموضوع تحت تصرف الجمهور وفقا لأحكام القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المذكور اعلاه للجهات الآتية :

- الوزير المكلف بالتعمير،
- الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- مختلف الاقسام الوزارية المعنية،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين،
- رئيس المجلس الشعبي الولائي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية الولائية المعنيين،
- المصالح التابعة للدولة المعنية بالتعمير في تولى الوزية،
- الغرف التجارية،
- الغرف الفلاحية.

### الفصل الثالث

#### محتوى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

المادة 17 : يتكون المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير من :

1 - تقرير توجيهي يقدم فيه ما يأتي :

- أ) تحليل الوضع القائم والاحتمالات الرئيسية للتنمية بالنظر إلى التطور الاقتصادي والديمقراطي والاجتماعي والثقافي للتراب المعني،

المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية المعنية طوال مدة الاستقصاء العمومي. وتبلغ نسخة من القرار للوالي المختص اقليميا.

المادة 12 : يمكن أن تدون الملاحظات في سجل خاص مرقوم وموقع من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، أو يعرب عنها مباشرة أو ترسل كتابيا إلى المفوض المحقق أو المفوضين المحققين.

المادة 13 : يقفل سجل الاستقصاء عند انقضاء المهلة القانونية ويوقعه المفوض المحقق أو المفوضون المحققون.

يقوم المفوض المحقق أو المفوضون المحققون خلال الخمسة عشرة ( 15 ) يوما الموالية باعداد محضر قفل الاستقصاء ويرسلونه إلى المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية مصحوبا بالملف الكامل للاستقصاء مع استنتاجاته.

### الفصل الثاني

#### المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

المادة 14 : يرسل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، بعد تعديله عند الاقتضاء، مصحوبا بسجل الاستقصاء وبمحضر قفل الاستقصاء والنتائج التي يستخلصها المفوض المحقق، وبعد المصادقة عليه بمداولة المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية، إلى الوالي المختص اقليميا الذي يتلقى رأي المجلس الشعبي الولائي المختص خلال الخمسة عشر ( 15 ) يوما الموالية لتاريخ استلام الملف.

المادة 15 : يصادق على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير مصحوبا برأي المجلس الشعبي الولائي، عملا بالمادة 27 من القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المذكور اعلاه حسب الحالة :

- بقرار من الوالي،
- بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعمير والوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارة الوالي المعني أو الولاية المعنية،
- بمرسوم تنفيذي يصدر بعد استشارة الوالي المعني أو الولاية المعنية وبناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير.

- مساحات تدخل مخططات شغل الاراضي.

ج ( مخطط ارتفاعات يجب الابقاء عليها أو تعديلها أو انشاؤها،

د ( مخطط تجهيز يبرز خطوط مرور الطرق وأهم سبل اوصول ماء الشرب وماء التطهير وكذلك تحديد مواقع التجهيزات الجماعية ومنشآت المنفعة العمومية.

يجب أن تعد المخططات المذكورة في البند الثالث من هذه المادة وفق مقياس ملائم.

### الفصل الرابع

مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وتعديله

المادة 18 : لا يمكن مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو تعديله إلا للأسباب المذكورة في المادة 28 من القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المذكور اعلاه، ويخضعان للأشكال نفسها المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 178 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يحدد اجراءات اعداد مخططات شغل الاراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها.

إن رئيس الحكومة،

بناء على تقرير وزير التجهيز،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 ( الفقرتان

3 و4 ) و116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 62 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والمواقع السياحية والنصوص اللاحقة به،

ب) نمط التهيئة المقترح بالنظر إلى التوجيهات الخاصة بمجال التهيئة العمرانية،

2- تقنين يحدد القواعد المطبقة بالنسبة إلى كل منطقة مشمولة في القطاعات كما هي محددة في المواد 20 و21 و22 و23 من القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المذكور اعلاه.

ولهذا الغرض يجب أن يحدد ما يأتي :

أ) جهة التخصيص الغالبة للاراضي، ونوع الاعمال التي يمكن حظرها عند الاقتضاء أو إخضاعها لشروط خاصة،

ب) الكثافة العامة الناتجة عن معامل شغل الارض،

ج) الارتفاعات المطلوب الابقاء عليها أو تعديلها أو انشاؤها،

د) المساحات التي تتدخل فيها مخططات شغل الاراضي مع الحدود المرجعية المرتبطة بها وذلك بابرار مناطق التدخل في الانسجة العمرانية القائمة ومساحات المناطق المطلوب حمايتها،

هـ) تحديد مواقع التجهيزات الكبرى والمنشآت الأساسية، والخدمات والاعمال ونوعها،

يحدد، فضلا عن ذلك، شروط البناء الخاصة داخل بعض أجزاء التراب كما هي واردة في الفصل الرابع من القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المذكور اعلاه.

3- وثائق بيانية تشتمل خاصة على المخططات الآتية :

أ) مخطط الواقع القائم يبرز فيه الاطار المشيد حاليا، وأهم الطرق والشبكات المختلفة،

ب) مخطط تهيئة يبين حدود ما يأتي :

- القطاعات المعمرة، والقابلة للتعمير، والمخصصة للتعمير في المستقبل، وغير القابلة للتعمير كما هو محدد في القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المذكور اعلاه،

- بعض أجزاء الارض : الساحل، الاراضي الفلاحية ذات الامكانات الزراعية المرتفعة أو الجيدة، والاراضي ذات الصبغة الطبيعية والثقافية البارزة، كما هو محدد في القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المذكور اعلاه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 91 المؤرخ في 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 والمتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 78 المؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمتعلق بدراسات التأثير على البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 177 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والذي يحدد اجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم الاجراءات الخاصة باعداد مخطط شغل الاراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به وفقا لاحكام القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في اول ديسمبر سنة 1990 المذكور اعلاه.

### الفصل الاول

#### إعداد مخطط شغل الاراضي

المادة 2 : يقرر اعداد مخطط شغل الاراضي عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعني او المجالس الشعبية البلدية المعنية.

يجب أن تتضمن هذه المداولة ما يأتي :

- تذكيرا بالحدود المرجعية لمخطط شغل الاراضي الواجب اعداده وفقا لما حدده المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المتعلق به،

- بيانا لكيفيات مشاركة الادارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في اعداد مخطط شغل الاراضي.

المادة 3 : تبلغ المداولة المذكورة في المادة 2 اعلاه للوالي المختص اقليميا وتنشر مدة شهر بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني او المجالس الشعبية البلدية المعنية.

المادة 4 : يصدر القرار الذي يرسم حدود المحيط الذي يتدخل فيه مخطط شغل الاراضي كما هو منصوص عليه في المادة 12 من القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في اول ديسمبر سنة 1990 المذكور اعلاه استنادا إلى ملف يتكون من مذكرة تقديم، ومن المخطط الذي يعد على مقياس المخطط

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 18 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفرز وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مارس سنة 1988 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في اول جمادى الاولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

## يستشار وجوبا :

أ) بعنوان الادارات العمومية والمصالح التابعة للدولة  
المكلفة في مستوى الولاية :

- التعمير،
- الفلاحة،
- التنظيم الاقتصادي،
- الري،
- النقل،
- الاشغال العمومية،
- المباني والمواقع الأثرية والطبيعية،
- البريد والمواصلات.

ب) بعنوان الهيئات والمصالح العمومية المكلفة في  
المستوى المحلي :

- توزيع الطاقة،
- النقل،
- توزيع الماء.

ينشر هذا القرار مدة شهر في مقر المجلس الشعبي  
البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية ويبلغ  
للادارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية، وللجمعيات  
والمصالح التابعة للدولة المعنية بمقتضى هذه المادة.

المادة 9 : يبلغ مشروع مخطط شغل الاراضي للتهيئة  
والتعمير المصادق عليه بمداولة المجلس الشعبي البلدي أو  
المجالس الشعبية البلدية للادارات العمومية والهيئات  
والمصالح العمومية والجمعيات والمصالح المعنية التابعة  
للدولة بمقتضى المادة 8 اعلاه وتمهل مدة ( 60 ) يوما لابداء  
آرائها أو ملاحظاتها.

وإذا لم تجب خلال المهلة المنصوص عليها اعلاه، عد  
رأيها موافقا.

المادة 10 : يخضع مشروع مخطط شغل الاراضي  
للهيئة والتعمير المصادق عليه للاستقصاء العمومي مدة  
ستين ( 60 ) يوما ويصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي  
المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية قرارا بهذا  
الصدد.

يحدد المكان أو الاماكن التي يمكن استشارة  
مشروع مخطط شغل الاراضي.

التوجيهي للتهيئة والتعمير ويعين حدود التراب المطلوب الذي  
يشمله مخطط شغل الاراضي، والمداولة المتعلقة به حسب  
الحالة :

- الوالي إذا كان التراب المعني تابعا لولاية واحدة،  
- الوزير المكلف بالتعمير مع الوزير المكلف بالجماعات  
المحلية إذا كان التراب المعني تابعا لولايات مختلفة.

المادة 5 : إذا كان مخطط شغل الاراضي يشمل تراب  
بلديتين أو عدة بلديات، يمكن رؤساء المجالس الشعبية  
البلدية المعنية اسناد مهمة اعداده إلى مؤسسة عمومية  
مشتركة بين البلديات كما هو منصوص عليه في المادتين 9  
و10 من القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 7 أبريل سنة  
1990 والمتعلق بالبلدية.

المادة 6 : يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو  
رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية  
المشتركة بين الولايات باعداد مخطط شغل الاراضي كما هو  
مبين في هذا الفصل لاسيما فيما يخص متابعة الدراسات،  
وجمع الآراء في إطار التشاور مع مختلف الهيئات والمصالح  
العمومية والادارات العمومية والجمعيات المعتمدة لهذا  
الغرض.

غير أن المقررات التي تتخذها المؤسسة العمومية  
المشتركة بين البلديات والتي تدخل في إطار الاجراءات  
المحددة في هذا المرسوم لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد مداولة  
المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية  
المعنية.

المادة 7 : يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو  
رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية  
المشتركة بين البلديات باطلاع رؤساء غرف التجارة ورؤساء  
غرف الفلاحة، ورؤساء المنظمات المهنية، ورؤساء الجمعيات  
المحلية للمرتفقين كتابيا بالمقرر القاضي باعداد مخطط شغل  
الاراضي.

ولهؤلاء المرسل اليهم مهلة خمسة عشر ( 15 ) يوما  
ابتداء من تاريخ استلامهم الرسالة للافصاح عما إذا كانوا  
يريدون أن يشاركوا في اعداد مخطط شغل الاراضي.

المادة 8 : يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو  
رؤساء المجالس الشعبية البلدية عند انقضاء المهلة  
المنصوص عليها في المادة 7 اعلاه باصدار قرار يبين قائمة  
الادارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية أو الجمعيات  
التي طلبت استشارتها بشأن مشروع مخطط شغل الاراضي.

- يعين المفوض المحقق أو المفوضين المحققين،
  - يبين تاريخ انطلاق مدة التحقيق وتاريخ انتهائها،
  - يحدد كفاءات إجراء التحقيق العمومي.
- المادة 11 : ينشر القرار الذي يعرض مخطط شغل الاراضي للتهيئة والتعمير على الاستقصاء العمومي بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية طوال مدة الاستقصاء العمومي. وتبلغ نسخة من القرار للوالي المختص اقليميا.
- المادة 12 : يمكن ان تدون الملاحظات في سجل خاص مرقوم وموقع من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، أو يعرب عنها مباشرة أو ترسل كتابيا إلى المفوض المحقق أو المفوضين المحققين.
- المادة 13 : يقفل سجل الاستقصاء عند انقضاء المهلة القانونية ويوقعه المفوض المحقق أو المفوضون المحققون.
- يقوم المفوض المحقق أو المفوضون المحققون خلال الخمسة عشرة ( 15 ) يوما الموالية باعداد محضر قفل الاستقصاء ويرسلونه إلى المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية مصحوبا بالملف الكامل للاستقصاء مع استنتاجاته.

### الفصل الثاني

#### المصادقة على مخطط شغل الاراضي

- المادة 14 : يرسل مخطط شغل الاراضي، بعد تعديله عند الاقتضاء، مصحوبا بسجل الاستقصاء وبمحضر قفل الاستقصاء والنتائج التي يستخلصها المفوض المحقق إلى الوالي المختص اقليميا الذي يبدي رأيه وملاحظاته خلال ثلاثين ( 30 ) يوما ابتداء من تاريخ استلام الملف. وإذا انقضت هذه المهلة، عد رأي الوالي موافقا.

المادة 15 : يصادق المجلس الشعبي البلدي بمدولة على مخطط شغل الاراضي المعدل عند الاقتضاء، لأخذ نتائج الاستقصاء العمومي بعد أخذ رأي الوالي في الحسبان.

المادة 16 : يبلغ مخطط شغل الاراضي للجهات الآتية على الخصوص :

- الوالي المختص أو الولاية المختصين اقليميا،
  - المصالح التابعة للدولة، المكلفة بالتعمير في مستوى الولاية،
  - الغرفة التجارية،
  - الغرفة الفلاحية،
- المادة 17 : يوضع مخطط شغل الاراضي المصادق عليه تحت تصرف الجمهور عن طريق قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يبين ما يأتي :
- تاريخ بدء عملية الوضع تحت التصرف،
  - المكان الذي أو الاماكن التي يمكن استشارة الوثائق فيها،
  - قائمة الوثائق الكتابية والبيانية التي يتكون الملف منها.

### الفصل الثالث

#### محتوى مخطط شغل الاراضي

المادة 18 : قوام مخطط شغل الاراضي هو ما يأتي :

1 - لائحة تنظيم تتضمن :

أ ( مذكرة تقديم يثبت فيها تلاؤم أحكام مخطط شغل الاراضي مع أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكذلك البرنامج المعتمد للبلدية أو البلديات المعنية تبعا لأفاق تنميتها.

ب ( جانب القواعد التي تحدد لكل منطقة متجانسة ومع مراعاة الاحكام الخاصة المطبقة على بعض أجزاء التراب كما هو محدد في الفصل الرابع من القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المذكور اعلاه : نوع المباني المرخص بها أو المحظورة ووجهتها، وحقوق البناء المرتبطة بملكية الارض التي يعبر عنها معامل شغل الارض ومعامل مساحة ما يؤخذ من الارض مع جميع الارتفاقات المحتملة.

يحدد معامل شغل الارض في هذه الحالة العلاقة القائمة بين مساحة أرضية مع خالص ما يتصل بها من البناء ومساحة قطعة الارض.

يعرب عن مساحة أرضية مع خالص ما يتصل بها في أي بناء بما يأتي :

2 - وثائق بيانية تتكون مما يأتي على الخصوص :  
 ( أ ) مخطط بيان الموقع ( بمقياس 1/2000 أو 1/5000 )،

( ب ) مخطط طبوغرافي ( بمقياس 1/500 أو 1/1000 )،

( ج ) خارطة ( بمقياس 1/500 أو 1/1000 ) تبين القواسر الجيوتقنية لتعمير التراب المعني، مصحوبة بتقرير تقني،

( د ) مخطط الواقع القائم ( بمقياس 1/500 أو 1/1000 ) يبرز الاطار المشيد حاليا وكذلك الطرق والشبكات المختلفة والارتفاعات الموجودة،

( هـ ) مخطط تهيئة عامة ( بمقياس 1/500 أو 1/1000 ) يحدد ما يأتي :

- المناطق القانونية المتجانسة،

- موقع اقامة التجهيزات والمنشآت ذات المصلحة العامة والمنفعة العمومية،

- خط مرور الطرق والشبكات المختلفة مع ابراز ما تتحملة الدولة منها كما هو محدد في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وما تتحملة الجماعات المحلية،

- المساحات الواجب الحفاظ عليها نظرا لخصوصيتها.

( و ) مخطط التركيب العمراني ( بمقياس 1/500 أو 1/1000 ) يتضمن على الخصوص عناصر لائحة التنظيم كما هي محددة في البند 1 ( ب ) من هذه المادة مصحوبا باستحوار يجسد الاشكال التعميرية والمعمارية المنشودة بالنسبة إلى القطاع المقصود أو القطاعات المقصودة.

- وباستثناء مخطط بيان الموقع، فإن جميع المخططات المذكورة في البند 2 تعد وجوبا بمقياس 1/500 إذا كان مخطط شغل الاراضي يعني القطاعات الحضرية.

#### الفصل الرابع

#### مراجعة مخطط شغل الاراضي وتعديله

المادة 19 : لا يمكن مراجعة مخطط شغل الاراضي مراجعة جزئية أو كلية بعد المصادقة عليه إلا للأسباب المذكورة في المادة 37 من القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المذكور اعلاه وبعد مداولة المجلس الشعبي البلدي بهذا الشأن.

- مساحات ارضية مع ما يتصل بها من بناء خام تساوي مجموع مساحات ارضية كل مستوى من مستويات البناء منقوصا منها :

- مساحات ارضية مع ما يتصل بها من تخشيبات السقف وأدوار ما تحت الارض غير القابلة للتهيئة السكنية أو لانشطة ذات طابع مهني أو حرفي أو صناعي أو تجاري،

- مساحات ارضية مع ما يتصل بها من سقفوسطوح وشرفات ومقصورات، وكذلك المساحات غير المغلقة الواقعة في الطابق الارضي،

- مساحات ارضية مع ما يتصل بها من مبان مهيأة لتستعمل مواقف للسيارات،

- مساحات ارضية مع ما يتصل بها من مبان مخصصة لخرن المحاصيل أو لايواء الحيوانات أو العتاد الفلاحي وكذلك مساحات المسقوفات البلاستيكية للانتاج الزراعي.

يحدد معامل ما يؤخذ من الارض بالعلاقة القائمة بين مساحة المبنى الارضية ومساحة قطعة الارض.

يبين التقنين فضلا عن ذلك شروط شغل الاراضي المرتبطة بما يأتي :

1 - المنافذ والطرق،

2 - وصول الشبكات اليها،

3 - خصائص القطع الارضية،

4 - موقع المباني بالنسبة إلى الطرق العمومية وما يتصل بها،

5 - موقع المباني بالنسبة الى الحدود الفاصلة،

6 - موقع المباني بعضها من بعض على ملكية واحدة،

7 - ارتفاع المباني،

8 - المظهر الخارجي،

9 - موقف السيارات،

10 - المساحات الفارغة والمغارس.

تبين لائحة التنظيم بالاضافة إلى ذلك نوع المنشآت والتجهيزات العمومية ومواقعها وتحدد الطرق والشبكات المختلفة التي تتحملها الدولة كما هو محدد في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والتي تتحملها الجماعات المحلية، وكذلك أجال انجازها.

طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي المختص أو المجالس الشعبية البلدية المختصة اقليميا، وبعد استشارة الوالي المختص أو الولاية المختصين اقليميا.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991.

مولود حمروش

تبلغ المداولة المتعلقة بذلك، مصحوبة بتقرير يثبت المبررات، للوالي.

يخضع اعداد مخطط شغل الاراضي والمصادقة عليه المطروح للمراجعة للشروط نفسها المنصوص عليها في الفصلين الثاني والثالث من هذا المرسوم.

المادة 20 : عملا باحكام المادتين 33 و37 من القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في اول ديسمبر سنة 1990 المذكور اعلاه تتم كل مراجعة أو تعديل لمخطط شغل الاراضي عن

## مراسيم فردية

- عيساوي شعيب المولود في سنة 1948 بقرية اغير جلام، جماعة بوذينار (المغرب) واولاده القصر : عيساوي سليمان المولود في 29 يوليو سنة 1979 بالحطاطبة (تيازة) عيساوي ابراهيم المولود في 2 مارس سنة 1981 بالحطاطبة، عيساوي فاطمة الزهراء المولودة 16 ديسمبر سنة 1982 بالحطاطبة، عيساوي حمزة المولود في 11 مايو سنة 1986 بالحطاطبة، عيساوي عيسى المولود في 25 يناير سنة 1989 بالقلية، عيساوي امينة المولودة في 12 يونيو 1990 بالحطاطبة (تيازة).

- عبد اللي رملاتو المولودة في 4 ديسمبر سنة 1966 بورقلة.

- عجان عزت المولود في سنة 1934 باللاذقية (سورية).

- الشبيخة محمد تمام المولود في سنة 1941 بحمص (سورية) واولاده القصر : الشبيخة خديجة المولودة في 21 نوفمبر سنة 1978 بخميس مليانة (عين الدفلى) الشبيخة محمد ربيع المولود في 24 فبراير سنة 1980 بخميس مليانة، الشبيخة ايمان المولودة في 4 مارس سنة 1982 بخميس مليانة، الشبيخة سميرة المولودة في 7 ديسمبر سنة 1983 بخميس مليانة (عين الدفلى).

- الدليمي عائذ المولود في سنة 1945 بالعمارة (العراق) واولاده القصر : الدليمي سلمى المولودة في 23 مايو سنة 1975 بوهران، الدليمي بشرى المولودة في 5 غشت

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية اسماؤهم :

- عبد الله صافية، ارملة نعيجي حفناوي المولودة في سنة 1922 بالجزائر الوسطى.

- عبد القادر بن عمر المولود في 6 أكتوبر سنة 1952 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : جعوان عبد القادر.

- عبد القادر ولد محمد المولود في 21 يونيو سنة 1945 بسعيدة ويدعى من الآن فصاعدا : بوقرة عبد القادر.

- عبد الرحمن بن أحمد المولود في 17 يناير سنة 1961 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : عبدو عبد الرحمن.

- عبدو فؤاد المولود في 6 سبتمبر سنة 1959 بالقصبة (الجزائر).

- ديرة حلوش المولود سنة 1939 بتمسامن، الناظور (المغرب) واولاده القصر : ديرة لطيفة المولودة في 24 فبراير سنة 1973 باسطوالي (تيازة) ديرة كريم المولود في 23 مارس سنة 1974 باسطوالي، ديرة حسيبة المولودة في 26 يونيو سنة 1981 باسطوالي، ديرة حميدة المولودة في 2 أبريل سنة 1980 باسطوالي (تيازة).

- جلول حسن المولود في 16 أكتوبر سنة 1963 بسيدي علي بن يوب (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : عبو جلول.

- العيدي أحمد المولود في سنة 1952 بأيت ونرقي بني ملال (المغرب) واولاده القصر : العيدي فطوم المولودة في 10 مارس سنة 1978 بالدويرة (تيازة) العيدي أمينة المولودة في 21 فبراير سنة 1979 بباب الوادي (الجزائر) العيدي محمد رفيق المولود في 4 فبراير سنة 1982 بالحمادية، دائرة بئر مراد رايس (الجزائر).

- الحسيني أحمد مأمون المولود سنة 1941 بدمشق (سورية) واولاده القصر : الحسيني مليكة المولودة في 4 فبراير سنة 1985 بوهران، الحسيني محمد فهد المولود في 28 نوفمبر سنة 1986 بوهران، الحسيني محمد رضوان المولود في 19 غشت سنة 1990 بوهران.

- القدوري محمد المولود في 4 ديسمبر سنة 1960 بدرارية (تيازة)

- فاضل فاطمة الزهراء، زوجة لسطب جعفر بن بوزيد المولودة في 28 أكتوبر سنة 1943 بالجزائر الوسطى.

- فتيحة بنت محمد، زوجة مرزاق شيخ المولودة في سنة 1956 ببيوتليليس (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : قندوسي فتيحة.

- فطيمة المدعوة تكنكارت بنت قيبرة حدو، زوجة عمرانني حاج الطاهر المولودة سنة 1942 بانومكرو ارليت (النيجر) وتدعى من الآن فصاعدا : آيت حيدرة فطيمة.

- فاطمة بنت محمد المولودة في 13 مايو سنة 1943 بخميس مليانة (عين الدفلى) وتدعى من الآن فصاعدا : بن حدو فاطمة.

- فاطمة بنت محمد المولودة في 9 يناير سنة 1967 بالقبة (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا : بن أحمد فاطمة.

سنة 1977 بوهران، الدليمي لبنى المولودة في 30 نوفمبر سنة 1980 بوهران، الدليمي فهيمة المولودة في 11 يوليو سنة 1983 بوهران، الدليمي يونس المولود في 24 فبراير سنة 1986 بوهران.

- علال فاطمة، زوجة زناق امحمد المولودة سنة 1942 بدار البصري، وادي ليل (تيارت).

- العوادي ناجية، زوجة عمروش عبد الكريم المولودة في 6 مايو سنة 1955 بتونس.

- عوني الشرقي المولود سنة 1930 بمكناس (المغرب) واولاده القصر : عوني عبد النبي المولود في 2 ديسمبر سنة 1974 بوهران، عوني فاروق المولود في 7 يونيو سنة 1981 بحمام بوحجر (عين تموشنت).

- ارفيكوس انيك فرنسواز، زوجة جيرونيمي شارل انطوان المولودة في 18 غشت سنة 1942 ببراست ولاية فنستار (فرنسا).

- عزة نور الدين المولود في 30 يناير سنة 1960 بالمدنية (الجزائر).

- بقليطو أندري جورج المولود في 26 أبريل سنة 1954 بالجزائر الوسطى.

- بقليطو دنيال كلود المولود في 26 نوفمبر سنة 1964 بالجزائر، الدائرة 3.

- بلعياشية شافية المولودة في 9 سبتمبر سنة 1963 بالشلف.

- بلحسان بقناديل المولود في 22 ديسمبر سنة 1957 بشعبة اللحم (عين تموشنت).

- بن عمو مولود المولود سنة 1925 بأيت اعتاب (المغرب) واولاده القصر : بن عمو سعيد المولود في 28 أبريل سنة 1972 بحسين داي (الجزائر) بن عمو محمد المولود في 27 نوفمبر سنة 1973 بحسين داي، بن عمو عبد القادر المولود في 19 أبريل سنة 1975 بحسين داي (الجزائر) بن عمو احمد المولود في 23 يناير سنة 1977 بحسين داي، بن عمو كريمة المولودة في 7 مايو سنة 1979 بحسين داي، بن عمو فيصل المولود في 5 أبريل سنة 1981 بحسين داي (الجزائر).

- بن شريف حري المولود في 2 أكتوبر سنة 1964 بعين تموشنت.

- شامية لوي المولود سنة 1968 بدمشق (سورية).

- قريقوروفه انجيلينة فلديني روفة، زوجة غزار عبد الحفيظ المولودة في 21 فبراير سنة 1946 بصوفيا (بلغاريا).
- حبيبة بنت محمد المولودة في 31 يناير سنة 1965 ببراقى (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا : نويرة حبيبة.
- حسان بن عبد الله المولود في 25 أكتوبر سنة 1945 بعنابة ويدعى من الآن فصاعدا : سنوسي حسان.
- حليلة بنت محمد، امرأة محمد بن بوشطة، المولودة في سنة 1943 بوادي فالية، بلدية عين الحجر (سعيدة) وتدعى من الآن فصاعدا : بلهاشمي حليلة.
- حمادي عبد القادر المولود في سنة 1929 باولاد جراد (تيارت).
- حمدي فضيلة، زوجة سكات محمد المولودة في 2 يناير سنة 1958 ببني تامو (البلدية).
- حسان ولد شعيب المولود 19 فبراير سنة 1963 بسيدي بلعباس ويدعى من الآن فصاعدا : زحاف حسان.
- أمريون بعزیز المولود في 16 مايو سنة 1961 بفوكة (تيازة).
- ابراهيمي عبد السلام المولود في 27 أكتوبر سنة 1964 بالمعالة (تيازة).
- خالدية بنت لحسن، زوجة بلخياطي قادة المولودة في 12 أبريل سنة 1925 بتيارت، وتدعى من الآن فصاعدا : لحسن خالدية.
- خيرة بنت محمد، زوجة بلمداني شيخ المولودة في 11 يناير سنة 1953 ببوخنيفيس، سيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : بن ديبية خيرة.
- قليلات هدى، زوجة سعدي عبد السلام المولودة في 10 فبراير سنة 1951 ببيروت (لبنان).
- لعرايبي عبد الواحد المولود في 3 أبريل سنة 1957 بالكرمة (وهران).
- لعرايبي محمد المولود في 12 نوفمبر سنة 1960 بالكرمة (وهران).
- لسبرسيمون، زوجة حامد باي محجوب المولودة في 19 أبريل سنة 1937 بسان جرمان دوسال، ولاية سولان (فرنسا)، وتدعى من الآن فصاعدا : لسبر سامية.
- مليكة بنت محمد المولودة في 19 ديسمبر سنة 1961 ببراقى (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا : نويرة مليكة.
- مارديني عبد الله المولود في 4 مارس سنة 1939 بحلب (سورية)، واولاده القصر : مارديني عصام المولود في 12 مايو سنة 1973 بسكيكدة، مارديني نسرین المولودة في 11 أبريل سنة 1978 بسكيكدة.
- مولاي احمد المولود في 16 أبريل سنة 1967 بسيدي بلعباس.
- مولاي سيدي محمد المولود في 30 يناير سنة 1966 بسيدي بلعباس.
- نورية بنت مهدي المولودة في 11 يناير سنة 1959 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : زهوني نورية.
- أوليشني المدعو جبلي محمد المولود في 2 فبراير سنة 1965 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : جبلي محمد.
- اولاد ادريس سالم المولود في 29 أبريل سنة 1959 بمفتاح (البلدية).
- رقرقي لحسن المولود في 14 يوليو سنة 1960 بسعيدة.
- روبيار بولات جرمان، زوجة بن امغار زابح المولودة في 3 أكتوبر سنة 1942 بباريس، الدائرة 18، وتدعى من الآن فصاعدا : روبيار شابحة عائشة.
- سعيدة أنيسة، زوجة عسيد نور الدين المولودة في 12 نوفمبر سنة 1951 بالجزائر الوسطى.
- صالح بن الحسين المولود في 22 مايو سنة 1961 بسيدي بلعباس ويدعى من الآن فصاعدا : سقو صالح.
- صوان علي المولود في 7 سبتمبر سنة 1951 بتونس، واولاده القصر : صوان عيماد المولود في 13 يناير سنة 1980 ببرج الكيفان (الجزائر) صوان رمزي المولود في 17 أكتوبر سنة 1982 ببرج الكيفان (الجزائر).
- طالب عمر المولود سنة 1931 بقبيلة بني سيدال امرباطا اقليم الناظور (المغرب) واولاده القصر : طالب سميرة المولودة في 14 مارس سنة 1976 بالبلدية، طالب زكريا المولود في 18 ديسمبر سنة 1979 بالبلدية، طالب مهدي المولود في 30 أبريل سنة 1981 بالبلدية.

- عبيد الله محمد المولود في 6 مارس سنة 1941 ببتير، الخليل (الأردن) وأولاده القصر: عبيد الله صافية المولودة في 22 ديسمبر سنة 1972 بسطيف، عبيد الله طارق المولود في 30 غشت 1974 بعين أرنات (سطيف) عبيد الله وداد المولودة في 18 ديسمبر سنة 1975 بعين أرنات (سطيف).

- درعوزي عمر المولود سنة 1931 بدار تعزة، حلب (سورية).

- الجاموس محمد المولود في 4 سبتمبر سنة 1938 براعل، درعا (سورية) وأولاده القصر: الجاموس جمال المولود في 29 ديسمبر سنة 1972 بالعطاف (عين الدفلى) الجاموس محمد انوار المولود في أول يوليو سنة 1975 بوهران، الجاموس نور الهدى المولودة في 11 أكتوبر سنة 1976 بأرزيو (وهران) الجاموس عدنان محمد المولود في 3 يناير سنة 1981 بوهران، الجاموس أمال المولودة في 9 ديسمبر 1984 بأرزيو (وهران).

- فقيقي فاطمة المولودة في أكتوبر 1943 بأولاد سيدي خالد (تيارت).

- منشاوي محمد المولود في 21 يونيو سنة 1966 بمغنية (تلمسان).

- زناسني زكية المولودة في 7 فبراير سنة 1967 ببني صاف (عين تموشنت).

- طبال محمد زهير المولود في 28 أبريل سنة 1947 بدير الزود (سورية) وأولاده القصر: طبال احمد المولود في 31 مارس سنة 1978 بباتنة، طبال وهاب المولود في 16 يوليو سنة 1979 بباتنة، طبال لومة المولودة في 20 يونيو سنة 1986 بباتنة.

- خليفة أسامة المولود في 9 يوليو سنة 1958 بحلب (سورية) وأولاده القصر: خليفة رنيم المولودة في 7 غشت سنة 1986 بحلب (سورية) خليفة فرح المولودة في 30 نوفمبر سنة 1987 بحلب (سورية) خليفة علا المولودة في 21 نوفمبر سنة 1990 بسيدي امحمد (الجزائر).

- حرمي محمد المولود في أول يوليو سنة 1941 بمغنية (تلمسان).

- أبودقة فاطمة الزهراء المولودة في 21 مارس سنة 1967 بسبدو (تلمسان).

- طرابلسي الطاهر المولود في أول يناير سنة 1933 بتونس.

- يعلاوي عبد الرحمان المولود في 27 أكتوبر سنة 1923 بأولاد ابراهيم (المدية) ويُدعى من الآن فصاعداً: علاوي عبد الرحمن.

- يسمينة بنت الحسين، زوجة غراسي لخضر المولودة في 25 غشت سنة 1954 بالجزائر، الدائرة 3 وتدعى من الآن فصاعداً: كحليس يسمينة.

- محمد صالح محمد عدنان المولود في 17 مارس سنة 1952 بأدلب (سورية) وأولاده القصر: محمد صالح ايمان المولود في 25 غشت سنة 1983 بالابيار (الجزائر)، محمد صالح معاد المولود في 18 يناير سنة 1987 بالمرادية (الجزائر).

- الشامي محمد غسان المولود في 4 أبريل سنة 1951 بدمشق (سورية) وأولاده القصر: الشامي منية المولودة في أول يوليو سنة 1984 بحسين داي (الجزائر)، الشامي وسام المولودة في 20 يونيو سنة 1986 بحسين داي، الشامي يسرى المولودة في 28 يناير سنة 1990 بحسين داي (الجزائر).

- محمد ناجي عيد المولود في 3 مايو سنة 1948 بسرمين (سورية)، وأولاده القصر: عيد محمد باسل المولود في 30 يناير سنة 1980 بحلب سورية، عيد سامر المولود في 15 أكتوبر سنة 1982 بحلب سورية، عيد نائل المولود في 19 سبتمبر سنة 1985 بحلب (سورية).

- محمد بن عبد القادر المولود في سنة 1930 بلقارشة (المغرب) وأولاده القصر: خليفة بنت محمد المولودة في 5 مايو سنة 1973 بالرمشي (تلمسان) عبد القادر بن محمد المولود في 27 يناير سنة 1967 بالرمشي، فتحي بن محمد المولود في 8 فبراير سنة 1981 بالرمشي (تلمسان) ويدعون من الآن فصاعداً: بقال محمد، بقال خليفة، بقال عبد القادر، بقال فتحي.

- حبيب فاضل المولود في 14 ديسمبر سنة 1943 بالقادسية (العراق) وأولاده القصر: حبيب فريد المولود في 28 يونيو سنة 1978 بقسنطينة، حبيب جاسم المولود في 23 سبتمبر سنة 1981 بقسنطينة، حبيب محمد المولود في 4 أبريل 1986 بقسنطينة.

- حشاني دريس المولود في 8 ابريل سنة 1938 بالمظلية، معتمدة المتلوي (تونس) واولاده القصر : حشاني نور الدين المولود في 16 فبراير سنة 1973 بمغنية حشاني عبد الفتاح المولود في 8 يناير سنة 1976 بمغنية (تلمسان) حشاني صافية المولودة في 10 نوفمبر سنة 1980 بمغنية، حشاني سامية المولودة في 3 فبراير سنة 1982 بمغنية (تلمسان).

- خيداني لوجزنة، زوجة كرناشي سعيد المولودة سنة 1943 بسيدي العبدلي (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : خيداني لويزة.

- مرابط فطيمة الزهراء المولودة في 19 ديسمبر سنة 1957 بتلمسان.

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الإمضاء الى رئيس قسم العمليات المالية بالمديرية المركزية للخزينة.

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد محمد يونسى رئيسا لقسم العمليات المالية والخزينة بالمديرية المركزية للخزينة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد يونسى رئيس قسم العمليات المالية والخزينة الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات والاورامر الخاصة بالدفع او

التحصيل وتفويض الاعتماد ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991.

غازي حيدوسي

قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الإمضاء الى رئيس قسم التسيير المحاسبي لعمليات الخزينة العمومية بالمديرية المركزية للخزينة.

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد علي بوشامة مدير التنظيم والموظفين والتكوين الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات والاورام الخاصة بالدفع او التحصيل وتفويض الاعتمادات ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991.

غازي حيدوسي

## وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1411 الموافق اول يونيو سنة 1991، يتضمن اعادة تقدير المعاشات والمنح وريوع الضمان الاجتماعي

ان وزير الشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، لا سيما المادة 42 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، لا سيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية، لا سيما المادة 84 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 ابريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، لا سيما المادة 81 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد بوكبوس رئيسا لقسم التسيير المحاسبي لعمليات الخزينة العمومية بالمديرية المركزية للخزينة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد المجيد بوكبوس رئيس قسم التسيير المحاسبي لعمليات الخزينة العمومية الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات والاورام الخاصة بالدفع او التحصيل وتفويض الاعتمادات ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991.

غازي حيدوسي

قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير التنظيم والموظفين والتكوين بالمديرية المركزية للخزينة.

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد علي بوشامة مديرا للتنظيم والموظفين والتكوين بالمديرية المركزية للخزينة،

- المعاشات والمنح والريوع التي يقع تاريخ سريان مفعولها سنة 1990 : 7/

المادة 2 : تطبق نسب إعادة التقدير المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، على مبالغ معاشات التقاعد أو العجز المحددة قبل رفعها المحتمل الى الحد الأدنى الذي أسسته المادتان 16 و 41 تباعا من القانونين رقم 83 - 11 و 83 - 12 المؤرخين في 2 يوليو سنة 1983 المذكورين أعلاه.

المادة 3 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1991 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991.

محمد غريب

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 385 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 الذي يحدد الاجر الوطني الأدنى المضمون،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعاد تقدير معاشات التقاعد ومنحها ومعاشات العجز وريوع حوادث العمل أو الامراض المهنية التي يجوزها الاشخاص الخاضعون للقوانين رقم 83 - 11 و 83 - 12 و 83 - 13 المؤرخة في 2 يوليو سنة 1983 المذكورة أعلاه، بتطبيق النسب الآتية عليها :

- المعاشات والمنح والريوع التي يعود تاريخ سريان مفعولها الى ما قبل أول يناير سنة 1984 : 31/

- المعاشات والمنح والريوع التي يقع تاريخ سريان مفعولها بين أول يناير سنة 1984 و 31 ديسمبر سنة 1989 : 9/